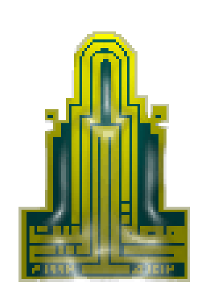


جامعة آل البيت
كلية القانون

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني

The Obligation of Disclosing Information Related to Risk in Insurance Contract Under Jordanian Legislation

إعداد الطالب
محمد احمد محمود الوقفي

إشراف
الأستاذ الدكتور: نائل المساعدة

رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون

جامعة آل البيت
كلية الدراسات العليا

2017

التفويض

أنا **محمد احمد محمود الوقفي،** أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: 2107/5/18

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: **محمد احمد محمود الوقفي** الرقم الجامعي: 1420200024

التخصص: قانون الكلية: القانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ 2017/5/18

قرار لجنة المناقشة

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني

The Obligation of Disclosing information Related to Risk in Insurance Contract Under Jordanian Legislation

إعداد الطالب

محمد احمد محمود الوقفي

(1420200024)

إشراف

الأستاذ الدكتور: نائل المساعدة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور نائل المساعدة	مشرفاً ورئيساً	……………………
الدكتور يوسف عبيدات	عضواً خارجياً	……………………
الدكتور نبيل شطناوي	عضواً	……………………
الدكتور عبدالله السوفاني	عضواً	……………………

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ 2017/5/18

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي،،،،،،،

إلى من تملكت فؤادي... ويعجز عن الوفاء بحقها لساني

أمي الحنونة،،،،،،

إلى النبع الذي لم يبخل عليّ بالعطايا ... إكباراً وإجلالاً

والدي العزيز ،،،،،،

إلى الذين منحوني الأمل والثقة وسرنا بالدرب معا أجمل الخطوات ،،،،،،

أخواني وأخواتي،،،،،،

إلى من شدوا أزري... ورفعوا همتي......

أصدقائي،،،،،،

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له على توفيقه وأفضاله.....

بفضل الله ومشيئته أتممت انجاز هذه الدراسة، وإني لأحمد الله وأشكره على ما منحني إياه من القدرة والصحة والكفاية العلمية لإتمام هذه الدراسة.

وإنني إذ أتقدم بجزيل الشكر وكبير العرفان **لأستاذي الدكتور نائل المساعدة** لما قدمه لي من الرعاية والاهتمام الكبيرين وللمساعدة العلمية، ولما منحني إياه من الثقة والدافعية نحو انجاز العمل والبحث، فكان له أكبر الأثر في نفسي، فله من كل التقدير والإخلاص والاحترام... وجزاه خيراً.

وأتوجه بخالص شكري وعرفاني للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتحملهم العناء والجهد بقراءة الرسالة ومناقشتها، وتقديم كل عون ممكن، فلهم جميعاً كل الشكر والتقدير على إبداء ملاحظاتهم القيّمة والتي أثرت الرسالة بشكل كبير.

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني: دراسة مقارنة

إعداد: محمد احمد محمود الوقفي

إشراف: الأستاذ الدكتور: نائل المساعدة

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني، اعتمدت الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على أسلوب البحث النوعي في تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الالتزام، كما قامت الدراسة بتحليل مضمون أحكام القضاء المتعلقة بموضوعها في القانون الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن عقد التامين هو من العقود القائمة على حسن النية، ويفرض مبدأ حسن النية الالتزام بتوضيح اماكن وعناصر وجود الخطر من طالب التامين، وتقديم بيانات صحيحه والافصاح عن الحقائق الجوهرية والظروف المحيطة بهذا العقد، هنا يجب على طالب التأمين وفي اثنا سريان العقد ان يبلغ المؤمن بأي تغير يطرأ على العقد في حال تغير النشاط او الضروف المحيطة، او في حال زيادة معدل الخطر المؤمن منه، ففي حال كان المؤمن له سيء النية فيتعرض العقد هنا للفسخ، وتختلف الجزاءات بحسب مدى سوء او حسن نية المؤمن له، ويمكن ان يمتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له بسبب عدم الإلتزام بمبدأ حسن النية، وكما يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد في حال اخفاء اي بيانات شأنها تغير تقدير مقدار الخطر، وإذا حصلت خسارة للمؤمن له بعد اخفاء البيانات تصبح الاقساط حقا للمؤمن، ان مطالبة المؤمن له بحقة بالتعويض في

حال تقديم البيانات صحيحه حقا مشروعا له، ويحق لمن له مصلحه المطالبة بقيمة التعويض.

وأوصت الدراسة بقيام المشرع الأردني بتنظيم القوانين والأحكام الخاصة بالتأمين بموجب قانون خاص، يتم من خلاله معالجة كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع وصياغة العبارات الخاصة به بشكل دقيق، بحيث يلزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بجميع أنواع الخطر المتعلقة بعقد التامين.

Abstract

The Obligation of Disclosing Information Related to Risk in Insurance Contract Under Jordanian Legislation

Prepared by: Mohammed Al-WaKFI

Supervised By: Nail Masahdeh

This study aimed to highlight the extent of the commitment to tell the information that depends on the danger of insurance contract in the Jordanian legislation through studying comparisons among different legislations.

The study depended on the answer of the analysis of the arisen problem and depending on specific searches and analyzing the texts of the legislative law that include this commitment. In addition, we analyzed the situations that the Jordanian civil law can be applied on.

The summary of this study included various results, the most important results were the insurance contract is a contract that depends on good well that depends on detect the locations and elements of danger existence and that is done by the insurance requester that gives the substantial truth and the circumstances that surround it.

The insurance requester must give the new information in the contract period to the insurance company. Otherwise, the contract is repealed. The penalties differ according to the bad or good well; the company can avoid the payment of the restitution because the insurance requester did not commit the insurance laws. Also, the company can repeal the contract due to the law deception. If the insurance requester hides any information from the insurance company, the premiums that were paid becomes a possession of the insurance company. Otherwise, the insurance requester has the right to ask about the restitution and everyone that has a benefit in this situation can ask for restitution.

The study recommended the Jordanian legislature to legislate new insurance laws for the situations that do not have specific texts to

organize all situations that are related to insurance subject; through putting specific texts and sentences to obligate the insurance requester to give all information and data that are related to the insurance.

مقدمة الدراسة

يعد عقد التأمين من عقود حسن النية، ومن مقتضى حسن النية أن على المؤمن له مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التأمين منه. ولذلك عليه التزام بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات والظروف التي تمكنه من تقدير هذا الخطر وبكافة الظروف التي تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقة عن الخطر المؤمن منه وجسامته ، وبالتالي يستطيع أن يقدر إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فان تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقيق الخطر وجسامته.

ويستطيع المؤمن أن يتحرى عن الأمر بنفسه أحيانا عن طريق القيام بفحص الشخص أو الشيء المطلوب التأمين عليه بواسطة الخبراء وبطرق التحري الأخرى. ولكن هذا التحري والالتجاء إلى أهل الخبرة يكلفانه في معظم الأحيان مبالغ كبيرة، وقد لا يؤديان مع ذلك إلى الغرض المقصود، فهناك مسائل كثيرة يصعب على المؤمن أو يستحيل عليه أن يحيط بها إلا عن طريق المؤمن له نفسه، فقد يستحيل عليه مثلاً معرفة ما إذا كان المؤمن له قد سبق أن امن على الخطر، أو سبق أن تقدم إلى شركة أخرى ورفضت التأمين لصالحه، أو معرفة حالة الأشياء المطلوب التأمين عليها وتخصيصها، أو صحة الشخص المؤمن على حياته ضد خطر الموت، وما أصيب به هو أو أفراد أسرته من أمراض، وهكذا .

ويعتمد المؤمن على البيانات التي يدلي بها طالب التأمين في طلب التأمين، لذلك فأن القانون يفرض على عاتق المؤمن له أو طالب التأمين التزاما مضمونه أن يدلي إلى المؤمن وقت إبرام العقد بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها أن تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التأمين أو رفضه أو بالنسبة لشروط التي سيقبل التأمين على أساسها، كما يفرض القانون على المؤمن له أن يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان التأمين حتى يكون المؤمن على بينه من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان العقد.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الكشف عن أهمية الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة مقارنة بالتشريعات المختلفة، حيث يتم الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، اي محل عقد التأمين الذي يعد من الالتزامات الاساسية التي

تقع على عاتق المؤمن له، ويختلف هذا الالتزام من حيث زمان تقديمه وطبيعته ويتحدد ضمن عدة إشكاليات على النحو الاتي:

1- إذ يتوجب الإدلاء بالبيانات بالمرحلة السابقة على التعاقد، ثم يستمر هذا الألتزام اثناء تنفيذ العقد وسريان مدته .

2- ما هية وطبيعة الأدلاء بالبيانات في المرحلة السابقة على التغاقد والمرحلة اللاحقة له وما هية الاثار المترتبة في حالة الاخلال به.

3- كيفية الاخطار عن تفاقم الخطر والاثار المترتبة على الاعلان عن تفاقم الخطر، وماهية الجزاءات المتعلقة بالاعلان عن البيانات في حالة المؤمن له سيء النية وحالة المؤمن له حسن النية سواء تحقق الخطر او عدمه .

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة بتسليط الضوء على مدى الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة مقارنة بالتشريعات المختلفة، كما تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1-التعرف على ابرز المفاهيم المتعلقة بعقد التامين والخطر المتعلق به.

2-بيان حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ومضمون هذه البيانات بعقد التأمين.

3-الكشف عن مدى التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات بالمرحلة السابقة على التعاقد الإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد.

4-بيان مدى التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات بمرحلة تنفيذ عقد التأمين.

5-معرفة ابرز المفاهيم المتعلقة بالالتزام بالإدلاء بالبيانات وشروط تفاقم الخطر.

6-التعرف على كيفية يتم الإخطار عن تفاقم الخطر وكذلك الآثار المترتبة على الإعلان عن تفاقم الخطر.

7-توضيح صور الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر.

8-التعرف على الجزاءات المتعلقة بإعلان بيانات الخطر في حالة المؤمن له سيء النية وفي حالة المؤمن له حسن النية.

9-بيان أثر إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والأثر المترتب على تفاقم الخطر بدون تحققه وبحال تحقق الخطر المتفاقم.

أهمية الدراسة

لقد ازدادت أهمية نشاط التأمين نتيجة لارتباطه بتقديم خدمات تتمثل في سداد التعويضات الناتجة عن الأخطار المتفق عليها في عقد التأمين في حال وقوع الخطر موضوع التأمين، لذلك تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنها تعتبر إحدى الدراسات القانونية الحديثة، التي تتطرق إلى موضوع لم يتم دراسته أو بحثه، إلا في نطاق محدود وعام ضمن المراجع والكتب القانونية في مجال الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين في التشريع الأردني الذي يعد من المحاور الرئيسة في دراسة كل ما يتعلق بهذا الموضوع.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن في تحليل النصوص القانونية التي تناولت الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين من خلال دراسة مقارنة في التشريع الأردني والتشريعات الأخرى، كما قامت الدراسة بتحليل مضمون أحكام القضاء المتعلقة بموضوعها في القانون الأردني والقوانين المقارنة، وكذلك قامت الدراسة ببيان آراء الفقه القانوني بشأن المسائل المتعلقة بموضوعها.

كذلك تم تحليل ما تناوله الفقهاء والباحثون والدارسون من أراء واتجاهات حول موضوع الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التامين، للوصول إلى النتائج التي تستند إلى جانب علمي يتسم بالدقة والوضوح في تقديم المقترحات والتوصيات المناسبة.

خطة الدراسة

تقسم الدراسة:

مقدمة الدراسة

الفصل الأول: حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين

الفصل الثاني: صور الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية عقد التامين

إن القانون الأردني خصص المواد من (920) إلى (949) من القانون المدني الأردني رقم (47) لسنة 1976 لمعالجة موضوع التأمين الذي أصبح في هذه الأيام منتشر بشتى المجالات، وفتح الباب إما نشوء العديد من المنازعات القانونية الناشئة جراء كثرة استخدامه، الذي اقتضى التعرض إلى أحكام محكمة التميز الأردنية وإلى بعض القوانين التي اهتمت بهذا العقد وأولت له الرعاية ومقارنتها يبعضها بغية الوصول إلى تركيب قانوني شامل يحتوي القواعد التي تخص المؤمن له ودورة الفعّال في عملية الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يكون لها دور كبير في تقرير مصير المؤمن من حيث حجم ومقدار القسط والضرر الذي يقع على كاهله ضمانة.

إن نظرية التأمين تحمل في ثناياها فكرة بسيطة وهي توزيع النتائج الضارة المتحصلة من الحوادث على مجموعة من الأشخاص بدلاً من تحميلها لشخص واحد، فالتعاون على تغطية هذه الأضرار يجعل الحمل اقل وحمل الخسائر أيسر، فتبقى هنا مهمة المؤمن هي إدارة التعاون وتنظيمه بين المؤمن لهم، واجبهم ومقابل لهذه الخدمة يقع عليهم بعض الواجبات والالتزامات منها دفع قسط بشكل دوري حسب المدة المتفق عليها مع المؤمن وعند تجميع هذه الأقساط فهي تعتبر بمثابة درع للمؤمن يقوم من خلاله بالوفاء بالالتزامات التي تنشأ عند تحقق خطر ما.

إن المشرع لجأ إلى تنظيم هذه العلاقة بوضع القوانين لتكون هي أسس يستند إليها أطراف عقد التأمين عند إنشاء الروابط العقدية فيما بينهم، فيمكن النظر إلى عقد التأمين من عدة نواحي، فهو من ناحية المؤمن مجموعة من الأرصدة في علم الإحصاء يستطيع من خلاله عمل مقاصة بين المخاطر، ومن خلاله يجني الأرباح ويحاول أن يعمل توازن بين مصالح المؤمن لهم للحفاظ على الاقتصاد القومي ويمكن اعتباره أداة نفع عام إذا كان مبنياً على أسس فنية ورقابية خاضعة لمراقبة السلطات العامة.

ومن المهم أن تكون مصلحة المؤمن له مشروعة ويجب أن يكون هناك خطر مهدد من اجل أن يقوم المؤمن بتغطيته وضمانة في حال تحققه، ويكون ذلك بمقدار من المال يمثل مبلغ التعويض المالي فهي تمثل أهم العناصر الأساسية يتطلبها التأمين القسط، الخطر المقابل المالي، إذا هي علاقة ملزمة للطرفيين ويقع على كلاهما التزامات، فيكون التزام المؤمن له دفع

مبلغ القسط والتزام المؤمن دفع المقابل المالي في حال استحقاقه ووقوع الخطر المزمع التأمين منه.

وسأقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين تناولت في المطلب الأول مفهوم عقد التأمين وتطوره وخصائصه، وخصصت المطلب الثاني لبيان التزامات المؤمن له حسب نظرية تناسب حجم الخطر مع مقدار القسط، وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وتطوره وخصائصه

إن الإنسان في حالة تطور مستمر لما يلاقيه اليوم من تطور التكنولوجيا والصناعات مما يجعله أكثر عرضه لاحتمالية التعرض للمخاطر العديدة، ويعمل بجد واجتهاد لمكافحة هذه المخاط، فيمكن أن تكون أخطار شخصية يتعرض لها الشخص في صحته وعافيته أو تعطل جزء من أجزائه، ويمكن أن تطال أمواله كتعرض الممتلكات للحريق أو السرقة، ويكمن أن تصيب الشخص ويكون مسؤولاً عنها أمام القانون عند إصابة الآخرين فيها مثل أخطار المسؤولية المدينة الناتجة عن عمل الطبيب.1

لذلك خصصت هذا المطلب للتعرف على مفهوم عقد التأمين ونشأته وتطوره في الفرع الأول، وعن خصائصه وأطرافه في الفرع الثاني، وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين ونشأته وتطوره

جاء في المادة (920) من القانون المدني الأردني تعريفاً للتأمين حيث جاء فيها: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبالغاً من المال، أو إيرادا مرتباً، أو أي مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".2

---

1 الحكم ، عبد الهادي السيد حسن تقي، (ب.ت) **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي. ص21

2 القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة (1976).

ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات، ولكن تركها للفقه أفضل، حيث جاء الفقيه هيمار وعرف التأمين بقولة" إن التأمين عملية يحصل بموجبها المؤمن له في مقابل قسط يدفعه على تعهد لصالحة، أو لصالح الغير من المؤمن، يدفع بمقتضاه المؤمن اداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يتولى تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقانون الإحصاء" .

إن التأمين عبارة عن عملية فنية يقوم بتوليها هيئات منظمة واجبها تجميع اكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة التي يتوقع حدوثها ثم يقومون بإجراء المقاصة بينها وفقاً للقوانين الإحصاء، أما من الناحية القانونية فأن التأمين هو عبارة عن نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية.1

إذاً التأمين عبارة عن فن وعقد بنفس الوقت ونرى جلياً أن التعريف الذي قام بوضعه المشرع الأردني هو ضيق يتضمن نقل آثار المخاطر من شخص لآخر.

قام المشرع الكويتي بالنص على تعريف عقد التأمين وذلك بالمادة (773) من القانون المدني حيث جاء فيها "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نضير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن " .2

إن هذا التعريف يحمل عدة خصائص أهمها انه ابرز الأشخاص في عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن له، وان هذا التعريف يشمل حالة التأمين على الأشخاص والأضرار، ومن حيث الخطر المؤمن منه، ومن حيث مقدار القسط الذي يكون من الملزم على المؤمن له دفعة ومن حيث العوض المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعة في حال تحقق الخطر، ولكنه اغفل من الناحية

---

1 القيام، خالد رشيد ، (1999) ، **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني،** مؤته، مكتبة ابن خلدون. ص20

2 إبراهيم ، جلال محمد ،(1989) ، **عقد التامين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونيين المصري والفرنسي:** الكويت، دار مطبوعات الجامعة. ص33

الفنية التي تدير توزيع نتائج الكارثة على المؤمن لهم، ولم يقم بتميزه عن عقد الرهان ولكنه جاء اشمل من تعريف المشرع الأردني.1

أما عن نشأة عقد التامين وتطوره فقد كان أول ظهور لصورة من صور عقد التأمين زمن الرومان، بعقد يسمى عقد القرض المختص بالبحار، وفيه يتعهد المقرض بدفع مبالغ مالية لمالك السفينة مقابل وصول السفينة التي تحمل البضائع سالمة إلى الميناء، وكان ذلك مقابل فوائد مالية عالية القيمة وإذا ما هلكت السفينة فلا التزام على المقرض، إلا أن هذا العقد يفتقر إلى العنصر الفني القائم على النظام والتنسيق والتعاون والأساس العلمي.2

وحول نشأة عقد التأمين وتطوره أن الإنسان يسعى جاهداً إلى ابتكار الوسائل التي تجعله بغنى عن المخاطر المحيطة به إذ ابتكر الوسائل التي تكافح النيران لحماية ممتلكاته، وضع الأدوية لمكافحة الأمراض، إلا انه بقي عاجزاً عن تفادي كل المخاطر وعن الشعور بالأمن والأمان، مما جعله يفكر ويبتكر وسائل جديدة لتحقيق مبتغاه، واجبره على القيام بادخار جزء من أمواله لمواجه المخاطر المحتملة، فجذور التأمين منذ زمن حمورابي في العراق عام (2250) قبل الميلاد وجاء فيها أن هناك مؤسسات كانت تعنى بتطوير التجارة وازدهارها وكان هدفها التأمين لدى البابليين وضمان درء أخطار النهب والسرقة التي تتعرض لها قوافلهم التجارية. وفي مصر وجد ورقة من أوراق البردي يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند موت احد أعضائها وهي عبارة عن جمعيات دفن مختصة بالموتى وكانت تعنى بتحمل عبء مراسم الدفن، اعتقاداً منهم انه ثمة حياة أخرى بعد الموت، وكان الانتساب إلى هذه الجمعيات ذو تكلفة عالية كان يعجز عنها العوام، ثم تطورت هذه الفكرة حتى وصلت إلى عامة الشعب من خلال دفع مبالغ دورية ضئيلة نسبياً حتى يتمكنوا من دفع مصاريف الموت. 3

أما في مجال التأمين البحري فأن الرومان هم أول من ابتدع فكرته، إذا كانوا يقرضون أصحاب السفن مقابل فوائد ذات قيمة عالية.

إن الدول العربية لم تعرف التأمين إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما انتهى الحكم العثماني عن طريق الشركات الأجنبية، ففي مصر كان لتجارة

---

1 العطير، عبدالقادر ، (1995)، **التأمين البري في التشريع الأردني**: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص20

2 القيام ، خالد رشيد ، **شرح عقد التأمين في القانون الأردني** ، مرجع سابق ، ص22

3 الحكم، عبدالهادي السيد محمد تقي، عقد التأمين حقيقته ومشروعية ، مرجع سابق ص22 وما بعدها .

القطن في نهاية القرن التاسع عشر دور كبير في جلب المستثمرين الأجانب لإتمام عمليات التصدير إلى دولهم وكانوا يؤمنون عليها من خطر الحريق حتى تصل سالمة لمراكز التصنيع في دولهم، لهذا فالوقوف هنا عن أرقام خيالية حصدتها هذه الدول من دولنا العربية من الأموال الطائلة وكيفية توظيفها أعداد كبيرة من أبنائنا وأهمية الدور الذي تلعبه شركات التأمين على مختلف أنواعها يجعلنا نقف على أهمية هذا العقد وتنظيمه داخل قوانيننا.1

وقد أدى تطور التأمين لظهور أنواع جديدة منه مثل التأمين من السرقة والتبديد وتلف المزروعات وخيانة الأمانة والتأمين على موت المواشي وهلاك المزروعات......الخ، لذلك أصبحت الدول تتدخل في وضع التشريعات لحماية إطراف العقد. وعندما انتهى الحكم العثماني في الأردن ظلت القوانين سارية المفعول به حتى صدرت قوانين أردنية فيما يخص التأمين فصدور قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة (1984) ثم نظام شركات التأمين رقم (33) لسنة (1995) والقانون البحري الصادر سنة (1972) خصص باباً منه للتأمين وجاء القانون المدني الأردني رقم (43) عام (1976) مخصصاً المواد منه (920) إلى (949) لتنظيم عقد التأمين كونه من العقود الشائعة ثم جاء النظام المختص بالتأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير رقم (29) لسنة (1985) ثم الغي العمل به وصدر نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن رقم (12) لسنة (2010).

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين وأطرافه

من خصائص عقد التأمين انه عقد رضائي إذ ينعقد بمجرد توافق إرادته أطرافه إذا لم يكن هناك نص خاص يحدد شكل معين، وقد جاء في المادة (90) من القانون المدني الأردني ما يلي " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ". 2

وعقد التأمين عقد ملزم للجانبين أي انه يرتب حقوقاً والتزامات في ذمة كل من طرفي العقد حيث يترتب على المؤمن دفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، ويترتب على المؤمن له دفع الأقساط المتفق عليها ويكون ذلك عند إبرام العقد.3

---

1 الحكم ، عبد الهادي السيد حسن تقي، (ب.ت) **مرجع سابق**. ص31

2 القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)

3 العطير، عبدالقادر، (1995) ، التأمين البري في التشريع الأردني ، مرجع سابق ص69 .

وعقد التأمين من عقود المعاوضة أي يأخذ أي من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، بما أن المؤمن له يدفع الأقساط المتفق عليها في العقد مقابل حصوله على التعويض في حال تحقق الخطر المحتمل والمؤمن بنفس الوقت يأخذ القسط مقابل ما يتحمله جراء ضمان الخطر المحتمل، وهو عقد من العقود الزمنية إذ يكون للزمن دور مهم في تحديد بدايته ونهايته ويكون إحدى العوامل الجوهرية، بحيث أن هذا العقد له فترة سريان وفترة انتهاء، وعلى اثر ذلك يحدد التزامات كل من أطرافه طيلة فترة سريان العقد، ويكون عقداً احتمالياً إذ أن المقابل المترتب على طرفي العقد يكون متغيراً تبعاً لدرجة واحتمالية حدوث الخطر على عكس العقود محددة القيمة التي يستطيع المتعاقدين بدائياً معرفة المبلغ المقبوض من قبل البائع وقت إبرام العقد. 1

ويعتبر عقداً من عقود الإذعان إذ جاء في نص المادة (104) من القانون المدني الأردني تعريف للاذعان في العقود على انه "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

ويتكون عقد الإذعان من طرفين وهما طرف قوي يمثل شركة التأمين ويضع الشروط التي تكون من صالحة وغالباً ما تكون عبارة عن نموذج معد سابقاً لذلك ولا يستطيع المؤمن له المناقشة فيها كونه الطرف الأضعف في هذه العلاقة، هنا ينفرد المؤمن بوضع الشروط يشكل محتكر، بسبب احتكاره لخدمة معينة ويقبل بها المؤمن له، بسبب أنها من أساسيات الحياة.2

ويتكون عقد التأمين من شركة تأمين ومؤمن له حيث يتم إبرام العقد بينهما بواسطة وسيط التأمين الذي يتوسط في عقد عمليات التأمين، وكما يلي:

أولاً : المؤمن:

هي الشركات التي تتعاطى وتتعامل أعمال التأمين كحرفة تجارة بهدف الحصول على الربح أو كما جاء في قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة (1999) في المادة

---

1 يحيى، عبدالودود، (1986) ، **الموجز في عقد التأمين** : القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ص107.

2 عبابنة ، انس عدنان موسى ، (2011) **عقد التأمين دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، جامعة جدارا للدراسات العليا ، اربد –الأردن ، ص21

رقم (2) ونص على المؤمن "أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون" .

ولا يجوز ممارسة أعمال التأمين في الأردن إلا من قبل شركة مساهمة عامة أردنية مجازة لممارسة أعمال التأمين، وهذا يدلنا على اهتمام المشرع الأردني عن إفراده المادة (25) من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني لسنة (1999) .

وجاء المشرع الأردني بالنص على الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رقم 2005/73 بما يلي: المادة رقم (5) فئة يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها، مجتمعه أو منفردة بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار، إذ لا تمنح الشركة إجازة لممارسة أعمال التأمين إلا إذا التزمت بالحد الأدنى لرأس المال المقرر بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون ويقع باطلاً أي عقد تبرمه شركة غير مجازة، ويحق للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر والعطل الذي لحق البطلان.

ثانياً : المؤمن له

وهو الطرف الذي يعقد العقد مع المؤمن، سواء كان شخص أو شركة الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتلكاته ولذلك يلجأ لطرف آخر وهو شركة التأمين طالباً منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه ومقابل أن تدفع الشركة مبلغاً من المال في حال تحقق الخطر. 1

وجاء في تعريف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون مراقبة أعمال التامين انه "الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التأمين" . 2

وهذه التعريفات ضيقة وغير وافية إذ من الممكن أن يكون المؤمن له غير الشخص المتعاقد مع شركة التأمين، مثل عقد التأمين على الحياة وفيه يقوم المتعاقد بالتأمين على حياته لمصلحة ورثته، كما أن المشرع الأردني لم يشترط شكلاً معيناً يتوجب توفره في شخص المؤمن

---

1 سلام ، أسامة عزمي ، موسى ، شقيري نوري ، (2007) ، **إدارة الخطر والتأمين** : عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص87

2 المادة (2) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) .

له عدا الأهلية في التعاقد، إذ من الممكن أن يكون المؤمن له شخصاً معنوياً أو طبيعياً، وتستطيع المؤسسات الحكومية إبرام عقود التأمين عن طريق ممثلها القانوني.1

ثالثاً : الوسيط

إن الوسيط لا يعتبر طرف من أطراف العقد، إلا انه يلعب دور كبير في عملية إبرام العقد ، ويرجع كثرة الاعتماد على الوسيط كثرة الأشخاص وصعوبة وجود المؤمن وانعقاد العقد عن طريقة مباشرة .

جاء في المادة (4) من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني بأنه "الشخص المرخص لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام القانون" . 2

وجاء في المادة (71) من القانون المصري تعريف للوسيط بأنه "كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين". 3

وللوسطاء نوعان هما وكلاء التأمين وسماسرة التأمين، فعند النظر بصلاحيات وكيل التأمين من حيث تمديد وإنهاء وتعديل العقد وعملية استلام الأقساط نضير العقود التي قام بإبرامها الوكيل مع شركة التأمين، نجدها صلاحيات كبيرة وكأنه المتعاقد أصلا، أما سماسرة التأمين فأن صلاحياتهم تبقى اقل مما هي عليه لدى وكلاء التأمين إذ يقومون بتعبئة نموذج طلب التأمين، وصلاحياتهم في تعديل العقد واستلام الأقساط التي تكون معدمة.4

---

1 عباينة ، انس عدنان موسى ، عقد إعادة التأمين ، مرجع سابق ص22 .

2 المادة (4) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) .

3 المادة (71) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (10) لسنة (1981) .

4 عباينة ، انس عدنان موسى ، عقد إعادة التأمين دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص25 .

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له حسب نظرية تناسب حجم الخطر مع مقدار القسط

يترتب على المؤمن له عد التزامات يكون ملزم بأدائها وتقع على عاتقة اولها الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر والثاني دفع أقساط التأمين والثالث الالتزام بقيامه بإخطار المؤمن في حال وقوع أي كارثة، وأي إخلال بإحدى ما تم ذكره يعرضه للجزاء جراء تخلفه عن أداء الالتزامات ورتب المشرع الأردني الجزاءات بحسب ما قام به المؤمن له، فإذا ما قام بإدلاء بيانات غير صحيحة فيعرض عقد التأمين للفسخ، وإذا ما دفع قسط التأمين يتم إيقاف ضمان الخطر، أما إذا لم يقم بالإخطار عن تحقق الخطر خلال مدة معقولة فيسقط حقه في مبلغ التأمين.

لذلك سيتم دراسة هذا المطلب، من خلال فرعين يتناول الفرع الأول التزام المؤمن له عند تفاقم الخطر وفي الفرع الثاني سيتم بيان تناسب مقدار القسط مع حجم الخطر عند تناقص الخطر، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المؤمن له عند تفاقم الخطر

إن البيانات التي يدلي ويفصح بها طالب التأمين لها دور فعّال في إمكانية تقدير حجم الخطر ومقدار القسط المناسب، وبما أن هذا العقد هو من العقود التي تبنى على حسن النية قام المشرع الأردني باهتمام بالغ ببيان هذه البيانات وقام بوضع جزاءات رادعة إذا ما روعيت في ادائها الصدق والدقة والأمانة، ويختلف ذلك تبعاً لحسن أو سوء النية، ويكون الإدلاء بالبيانات مستمرً في الفترة السابقة للتعاقد واللاحقة له.1

ويقع على عاتق المؤمن له أيضا التزام بالإخطار عن وقوع الخطر، إذ يصبح التزام المؤمن مستحق الأداء، ويعد التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على عاتق المؤمن له، حيث تكمن أهمية هذا الالتزام لدورها في تحقيق

1 المصاورة ، هيثم حامد (2010) ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، مرجع سابق ص227 .

آثار عقد التأمين من خلال تأكد شركة التأمين من وقوع الحادث المؤمن منه وبالتالي تعويض المؤمن له، وإذا ما قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بشكل صحيح لن يحصل على قيمة التأمين. 1

يقع على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في مرحلة سابقة لعملية التعاقد، كونه من العقود المعتمدة على حسن النية، ولما للصدق والأمانة والدقة من دور كبير في رسم الخطوط العريقة لهذه العقد جاءت المادة (927) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى " يلتزم المؤمن له أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقة".

ولتقديم هذه البيانات يجب مراعاة أن تكون جوهرية أي ان تكون مؤثرة في تحديد مدى مقدار وبيان أوصاف وجسامة الخطر، مما يعمل على ضبط وتحديد مقدار القسط من قبل المؤمن، وتكون البيانات الجوهرية إما موضوعية أو شخصية، فتكون موضوعية إذا تعلقت بموضوع أو ظروف الخطر، كالحالة الصحية للشخص وتكون شخصية إذا تعلقت بطالب التأمين كتقديمه طلبات التأمين لشركات أخرى، ويجب أن تكون البيانات معلومة للمؤمن له لا جهل فيها وان لا تكون معلومة من المؤمن لان المصلحة انتهت هنا.

الفرع الثاني: تناسب مقدار القسط مع حجم الخطر عند تناقص الخطر

لا يوجد بالقانون الأردني أي نص يشير ويلزم المؤمن بالإخطار عن تناقص الخطر، بعكس الحال في حالة زيادة المخاطر وتفاقمها، التي يكون من واجب المؤمن له الأخطار عنها ، لذلك ففي هذا المقام سنقوم باستعراض ما جاء في بعض القوانين ليعالج هذه الحالة.

ففي حال زادت حدة المخاطر فأن المؤمن له ملزم بالإخطار عن هذا التفاقم، وإلا تعرض العقد للفسخ، ويوجد حالات يستطيع فيها المؤمن تغير شروط العقد، وهذا الأخطار يكون بمثابة تنبيه للمؤمن من الإخطار المحيطة بالعقد ليستطيع تقدير هذه الظروف ويقوم بإعادة التوازن إلى العقد باستخدام إحدى الطرق التي شرعها القانون له مثل زيادة مقدار القسط ليتناسب مع حجم المخاطر وحصر حجم التغير الحاصل جراء هذا التفاقم الذي قام بدورة بزيادة العبء على عاتق المؤمن، هذا من ناحية زيادة المخاطر، إلا انه وفي بعض الأحوال قد تطرأ ظروف

1 الشطناوي، حمزة عمران، (2016) ، التزام المؤمن له بالأخطار عن تحقق الخطر في عقد التأمين في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق ص24 .

معينة تقوم بتقليل فرصة تحقق الخطر التي تؤدي بدورها إلى تناقص الخطر سواء تم هذا التناقص للظروف المتفق عليها في بداية العقد أو للظروف المستجدة أثناء سريان العقد ، ففي الحالة الأولى يمكن أن تتناقص المخاطر المتفق عليها بدائياً كأن يتفق المؤمن له مع المؤمن في عقد التأمين على تأمين المستودعات لمواد سريعة الاشتعال وكان بجانب هذه المستودعات محطة تعبئة وقود وتم الاتفاق في العقد على هذا الأساس وبعد مضي فترة من الزمن زالت هذه المحطة وتناقص الخطر فالمؤمن له في هذه الحالة يجب إبلاغ المؤمن بهذا التناقص الحاصل لهذا الخطر. 1

وتقليل مقدار القسط ليتلاءم مع مقدار الخطر تطبيقاً لقاعدة التناسب القائلة يجب تناسب مقدار الخطر مع مقدار القسط المدفوع لقاء ذلك الخطر، أما في الحالة الثانية يمكن أن تحدث ظروف مستجدة تقوم بزيادة مقدار القسط لقاء تزايد حجم الخطر كأن يقوم شخص ما بعمل مصنع بجانب المصنع المؤمن عليه ضد الحريق ويحتوي على مواد قابلة للاشتعال ثم زال هذا المصنع بعد فترة وجيزة فيكون من واجب المؤمن إرجاع القسط إلى الحالة التي كان عليها قبل ذلك التفاقم الذي طرأ على العقد مع تناقص الخطر، أي إذا تم تحديد مقدار القسط من قبل المؤمن علية مراعاة اعتبارات معينة متعلقة بالخطر، فإذا كان لها أن تزيد من فرصة تحقق ذلك الخطر بعد إبرام العقد أي أثناء سريانه، وبعد فترة زالت هذه الاعتبارات وبالمقابل قلت فرصة تحقق الخطر، ومن حق المؤمن له طلب تخفيض قسط التأمين، لان الظروف التي أدت إلى تزايد مقدار القسط قد زالت، ولإرجاع التناسب الحاصل مع مقدار الانخفاض الحاصل في حجم الخطر يحق للمؤمن طلب إلغاء هذه الزيادة التي قامت بدورها إلى زيادة القسط، وبالتالي يجب إعادة التوازن لعقد التأمين، ويمكن تحديد حالتين هما:2

الحالة الأولى : ففيها يتم تحديد مقدار القسط من قبل المؤمن عند إبرام عقد التأمين بناءً على البيانات التي قام المؤمن له بالإدلاء بها وخبرة المؤمن في مجال التأمين التي تلعب دور رئيسي في هذا المجال، فإذا أدت هذه الاعتبارات إلى زيادة حجم المخاطر التي تؤدي إلى زيادة فرصة تحقق الخطر، ثم زالت هذه الاعتبارات بعد فترة وجيزة من نشوء العقد هنا يحق للمؤمن طلب تخفيض هذه الزيادة في مقدار القسط التي جاءت نتيجة هذه الزيادة.

---

1 زهرة ، البشير (1975) ، **التأمين البري** : تونس ، دار بوسلامة للطباعة والنشر. ص159.

2 باشا ، محمد كامل، (1991) ، **شرح القانون المدني "العقود المسماة"** ، الجزء الثالث "عقد التأمين" : الإسكندرية ، منشأة المعارف ص156 .

الحالة الثانية : فتاتي أثناء سريان مدة عقد التأمين نتيجة لاعتبارات جديدة لم تكن ضمن البيانات الأولية التي تم التعاقد على أساسها وتم تحديد مقدار القسط المناسب لها، فإذا ما زالت هذه الاعتبارات نتيجة التغيرات التي تطرأ على العقد أثناء سريانه، فيؤدي ذلك إلى تناقص مقدار الخطر الحاصل جراء زوال هذه الاعتبارات، مما يفتح المجال أمام المؤمن له بطلب تخفيض مقدار القسط.

إن المشرع الفرنسي نص في المادة (2/7) من قانون التأمين انه يحق للمؤمن له "بالرغم من كل اتفاق مخالف أن ينهي العقد، بدون تعويضات، إذا لم يقبل المؤمن تخفيض القسط...." فعدم قبول المؤمن تخفيض القسط يعطي المؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين وفقاً لتعرفة الأقساط. 1

وهنا يتضح لنا من النص السابق، أن المشرع الفرنسي لم يعطي الحق للمؤمن له بإنهاء العقد إلا إذا لم يوافق المؤمن على مقدار النقصان الحاصل في القسط على سبيل التتابع، أي لا يجوز له اللجوء إلى إنهاء العقد إلا عند رفض المؤمن لهذا الطلب، وجاءت هذه المادة لحالة الاختفاء الكلي للاعتبارات المؤدية للخطر بينما التغير فقط لا يؤدي إلى زوالها، حيث أعطى المؤمن له الحق في إنهاء عقد التأمين إذا لم يقبل المؤمن تخفيض قسط التأمين.

أما المشرع الكويتي فقط أعطى المؤمن له في حالة وجود اعتبارات قد انحصرت أو زالت في عقد التأمين خيارين متضاربين اتجاه زوال هذه الاعتبارات فيمكن له أن يقوم بطلب تخفيض القسط أو أن يقوم بطلب إنهاء هذا العقد وليس كما فعل المشرع الفرنسي إذ ألزم المؤمن له بطلب تخفيض القسط ثم اللجوء إلى الإنهاء في حال عدم الموافقة، إلا أن المشرع الكويتي جعل المؤمن له يمتلك خيارين منذ بداية زوال الاعتبارات فله منهما ما شاء، ويترتب على الإنهاء عدة آثار منها أن العقد يعتبر منتهياً ضد تاريخ وصول العلم إلى المؤمن أي يزول الضمان، والآخر رد الجزء من القسط الذي يمثل المدة التي لم يعد فيها العقد قائماً، ولا يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتعويض على إنهاء العقد. 2

---

1 قانون التأمين الفرنسي رقم (12) لسنة 1989 .

2 إبراهيم ، محمد جلال ، (1989) ، **التأمين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القوانيين المصري والفرنسي** ، مرجع سابق ص619 .

إلا أن المشرع الأردني لم ينص على فكرة تناقص الخطر نهائياً كما فعل المشرع الفرنسي والكويتي إلا انه من الممكن النص عليها وتضمينها نصوص العقد هنا يمكن الأعمال بالشروط، لان العقد شريعة المتعاقدين هذا من جهة، ويكون للمؤمن الخيار بتخفيض مقدار القسط من تلقاء نفسه من خلال اتفاق جديد ولكن دون إلزامه بذلك، ولكن خوفاً من تقلب الأحوال وللحفاظ على استقرار هذه المعاملات ووجود نوع من الراحة والطمأنينة لدى المؤمن لم ينص المشرع الأردني على ذلك وهذا من وجهة نظري.

ونصت المادة (794) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة الملاحظة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد.1

---

1 إبراهيم ، محمد جلال ، (1989)، التأمين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القوانيين المصري والفرنسي ، مرجع سابق ص625 .

الفصل الأول

حدود التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين

يلتزم المؤمن له بأن يقوم بتقديم البيانات والمعلومات كاملة صحيحة فيما يتعلق بموضوع الخطر ويفرض عليه أن يدلي بها بالمرحلة السابقة عن انعقاد العقد، ويقع هذا الالتزام على طالب التامين بلا استثناء، وبما أن موقف المؤمن الرئيسي يعتمد على المعلومات التي يدلي بها المؤمن له لذلك يكون لها تأثير كبير على موقفه من عقد التأمين برمته، ويقع على المؤمن له التزام آخر، وهو الإدلاء بالبيانات أثناء سريان مدة العقد فيجب أن يكون المؤمن على علم تام بكامل التطورات والتغييرات والمستجدات الجوهرية التي تطرأ أثناء مدة سريان العقد التي تؤدي بدورها إلى زيادة حجم المخاطر، فيجب أن نميز بين البيانات التي تقدم قبل انعقاد العقد فتسمى هنا واجبات المؤمن له وتعتبر هذه البيانات شروطا بعد انعقاد العقد.1

من السابق يتضح لنا أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد، فيجب على الطرفين تطبيق بنود العقد بما تمليه شروطه عليهم، وبما أن عقد التأمين من العقود القائمة على مبدأ حسن النية الذي يقوم بدوره على الثقة والاستمرارية في استقرار المعاملات، ويمنع أي من أطراف العقد إخفاء أي بيانات من شأنها أن تكون محل اعتبار للطرف الأخر، ويقع على المؤمن له عدة التزامات اتجاه المؤمن مثل التزامه بدفع المبالغ التي تم الاتفاق عليها في أوقات استحقاقها كما هو مبين في عقد التأمين، ويقع عليه التزاما آخر، ألا وهو إخطار المؤمن بحادثه وقوع الخطر إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

---

1 شرف الدين، احمد، (1991)، **أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن:** (ب. ن)، القاهرة، ص199.

المبحث الأول

الإدلاء بالبيانات بالمرحلة السابقة على التعاقد

يلتزم المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين بان يدلي بجميع البيانات والظروف بدقة التي تكون معلومة له والتي تساعد المؤمن في تقدير حجم الخطر المؤمن عليه وعلى أساس ذلك يمكن تقدير حجم القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه. 1

فلعل هذه البيانات تكون محلا لاعتبار المؤمن وقت التعاقد، ولكن لا يكون المؤمن له على علم بكل ما يحيط المؤمن من معلومات عن الخطر المزمع. 2

والجدير بالذكر أن هناك ظروف لا تكون ذات أهمية للمؤمن فلا يمتد إليها نطاق ذلك الالتزام الإدلاء بكافة البيانات ومعرفة كافة الأحوال والظروف بدقة.3

وبما أن عقد التامين يقوم على مبدأ حسن النية قضت محكمة التميز الأردنية بهذا الشأن "يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، و هذا المبدأ يلتزم به طرفي العقد لأن حسن النية من مستلزمات هذا العقد و أن ما يصرح به طالب التأمين على طلب وثيقة التأمين له أهمية عند الطرف الآخر لذلك يلزم المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات والظروف التي من شأنها تمكين (المؤمن) شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن منه".4

وبناء على ما سبق يمكن القول أن المؤمن له يلتزم بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإبرام عقد التأمين فعليه أن يقدم هذه البيانات والمعلومات لتمام أبرام عقد التامين ،وأن يقوم المؤمن بتقدير مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل التأمين، وبناء على ما تقدم يجب تقديم البيانات الأولية في الوقت المحدد أي قبل إبرام عقد التأمين لذلك لا يبرم عقد التأمين إلا

---

1 العطير، عبد القادر، (1995)، **التأمين البري في التشريع الأردني:** عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص237

2 باقر، فرقد زهير، (2015) واجب الشخص تقديم البيانات للازمة لقعد التامين، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية**، العدد الثاني ، جامعة بغداد ، العراق ، ص459.

3 أبو السعود، رمضان، (2009)، **أصول التامين:** الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص (446).

4 انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/317 (هيئة خماسية) بتاريخ 2009/9/24، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

بضوء توفر هذه البيانات والمعلومات والظروف المحيطة بالخطر، فهي التي تدفع المؤمن لقبول أو رد عقد التامين وتتحكم بشروطه. 1

المطلب الأول: الإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد

تتعدد صور الالتزامات التي تفرض على المؤمن له وذلك تبعا للمرحلة التي يمر بها عقد التامين، فلكل مرحلة طبيعة التزامات مختلفة عن المرحلة الأخرى وتبعا لذلك يجب مراعاة مبدأ حسن النية مرورا بجميع المراحل، ومن هذه الالتزامات يتعرض عقد التامين للفسخ فيما لو قدمت البيانات والمعلومات بطريقة الغش والتدليس أي إذا قام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات ووصفها بشكل خاطئ، فيفسخ عقد التأمين تبعا لذلك فيما لو قدم طلب الزيادة في مقدار القسط وتم رفضه من قبل المؤمن له، أن المادة رقم (2/927) من القانون المدني الأردني بينت وبشكل واضح التزامات المؤمن له " بأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".2

إن عقد التأمين يعقد بما يدلي به طالب التامين من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر وما تطرحه شركة التامين من أسئلة تساعدها في عملية تقدير الخطر وحساب قيمة القسط لهذا يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له لذلك يجب عليه التحلي بالصدق والدقة في عملية الإدلاء بالبيانات المكونة لعقد التأمين، ويجب على المؤمن له تقديم عدة بيانات ومعلومات هامة إلى المؤمن يمكن إجمالها بعدة أمور وهي توافر المصلحة للمؤمن له، والإدلاء بقيمة الأشياء المراد التامين منه وذلك من خلال تقديم أوراق ثبوتية تدل على ذلك.

فلذلك يتبين لنا إن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في المرحلة السابقة للتعاقد تتمثل في حتمية توافر الشفافية والمصداقية في عمليه الإفصاح والإدلاء بجميع المعلومات والبيانات التي تحيط بالخطر المؤمن منه، وبيان المصلحة التأمينية للمؤمن له. 3

---

1 السنهوري، عبد الرزاق ، (1964) ، **الوسيط في شرح القانون المدني،** (ج7) المجلد الثاني عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين :القاهرة ، دار النهضة العربية ، فـ. 612 ص(1248).

2 القانون المدني الأردني ، رقم (43) ، لسنة (1976)

3 ابو السعود ، احمد ، (2009) **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق** ، دار الفكر الجامعية بالإسكندرية ، ص (228)

الفرع الأول: الإدلاء ببيانات والمعلومات المعلومة لدى المؤمن له

إن المؤمن له، لا يستطيع الإدلاء إلا بالبيانات التي تكون معلومة له، فإذا جهلها المؤمن بنفس الوقت فإنه يستطيع هنا رفع دعوى فسخ عقد التامين للغلط المشترك الذي وقع فيه المتعاقدان ولا يستطيع المؤمن رفع نفس هذه الدعوى لزيادة القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن بناء على المعلومات المقدمة كونها ناقصة، فيمكن دون أن يكون هناك سوء نية لأن أصل هذه العقود حسن النية إلا إذا كان من شأن إخفاء هذه البيانات أو المعلومات أو إعطاء البيانات مضللة غير صحيحة ودفعت لانعقاد عقد التأمين. 1

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا ما كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه كان للمؤمن أن يتحلل من التزامه بفسخ العقد و ذلك وفقا للمادة 928 من القانون المدني الأردني".2

وإذا كانت هذه البيانات غير جوهرية فلا محل للجوء إلى نظرية فسخ العقد لتوفر الغلط، فعلى المؤمن له أن يدلي بالبيانات المعلومة له في مرحلة انعقاد العقد لأن علمه بالمعلومات هو الذي يلزمه بتقديمها وإلا لما جاز أن يلتزم إذا جهل بها .

إن هذا الالتزام يكون سابق على العقد وأساسه المادة رقم (2/927) القانون المدني الأردني بأن يلتزم المؤمن له وقت إبرام العقد بالإدلاء بالمعلومات الأساسية والجوهرية التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير حجم المخاطر التي تقع على كاهله، وأخذ بها قانون التجارة البحري الأردني بالمادة رقم(300) المتعلقة بالالتزامات الواقعة على المؤمن له في عقد التأمين البحري فيمكن تلخيص ذلك بأن يكون لدى المؤمن فكرة تامة وشاملة عن الشيء الذي سيقبل تقديم الغطاء التأميني له وليتمكن من تحديد القسط الذي سيتقاضاه من طالب التامين، مثلا يمكن طلب تامين محل تجاري من الحريق، هنا يجب تقديم بيانات ومعلومات كافية عن هذا المحل والمواد التي يحتويها والمواد التي صنع منها وموقعه بالتحديد والمنشآت الصناعية التي قد تكون

---

1 السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، ف 576 ، ص (1490)

2 قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية، رقم 1998/1611، بتاريخ 1999/1/13، المنشور على صفحة رقم 1441، مجلة نقابة المحامين لسنة 1999.

بجانبه فيمكن أن تكون محطة وقود فكل هذه البيانات تكون مهمة وتتحكم بمدى قبوله أو رفض عقد التامين.1

وهناك أمور أخرى قد يهتم بمعرفتها المؤمن مثل اسم الشخص والمعلومات الشخصية وسيرته الذاتية وأخلاقه ومدى حرصه على مدى تيسير أموره وتنظيمها وما إذا كان قد سبق أن أمن لدى شركات تأمين أخرى ومدى التزامه معها ، أن المشرع العراقي كان متوافقا مع المشرع الأردني عندما نص صراحة في المادة رقم (986/ ب) من القانون المدني العراقي ومضمون ذلك أن المشرع ألزم المؤمن له بأن يدلي في المرحلة السابقة لانعقاد العقد، بجميع البيانات والمعلومات والظروف المحيطة بالعقد والتي يعلم إنها تهم المؤمن لكي يقيس عليها ومدى مقدرته على إتمام اتفاق التأمين ومقدار القسط وقياس درجة احتمالية تحقيق الخطر ومدى جسامته ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.2

وما فعله المشرع العراقي هو الصواب لأنه في حالة غياب النص المكتوب على هذا الالتزام يكون صعب القول أن على المؤمن له الإفصاح بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين علية، لأن العقد لم ينشأ بعد، وان هذا النص لم يتواجد في بعض النصوص المدنية العربية. 3

ومن جهة أخرى ثار خلاف لدى الفقهاء على أن أساس هذا الالتزام هو مبدأ حسن النية، أو انه يوجد في القانون الذي يفرضه شرط صحة التراضي أو مصدره هو محل العقد أو أن مصدره الإرادة الحرة في العقد.4

ويرى الباحث أن مصدره وأساسه هو مبدأ حسن النية، لأن البيانات والمعلومات التي يقدمها المؤمن له تكون هي أساس يبني عليه المؤمن مقدار جسامة الخطر المؤمن عليه ومقدار القسط فمثلا إخفاء معلومة بعقد التأمين، مثل مرض معين وراثي في العائلة إذا كان

---

1 العطير ، عبد القادر ،(1995) ، **التأمين البري في التشريع الأردني** ، مرجع سابق ص (172)

2 باقر ، فرقد زهير ، (2015) **واجب الشخص تقديم البيانات للازمة لعقد التامين مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية** : بغداد ، ص(475)

3 القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 "لم يضع المشرع نص يلزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر ".

4 خاطر، نوري حمد، والسرحان ، عدنان (2007)، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، **مجلة الحقوق الكويتية**، الكويت، مجلس التشريعي العلمي، العدد 31 ص(253)

المؤمن عليه حياة شخص أخر، فإن عدم الإفصاح عن هذا المرض أو كتمان مثل هذا المرض قد يجعل المؤمن يوافق على عقد التأمين وفي هذا إجحاف بحقه.

ويلتزم طالب التأمين بأن يدلي بجميع البيانات والمعلومات وقت إبرام العقد، لأنها تؤثر في قرار المؤمن من حيث القبول أو الرد، ويجب أيضا أن يعلمها المؤمن له أي لا يعتريها الجهل وأن لا يعلمها المؤمن بنفس الوقت، ولا نستطيع أن نتجاهل أن المؤمن هو الشخص الوحيد الذي ينفرد بتقدير الخطر وينفرد بإجراءات حساب التأمين، وأن القضاء يمتلك سلطة واسعة تحت رقابة محكمة التمييز في تقدير قيمة هذا الرأي.1

وجاء بقرار محكمة التمييز الأردنية التي اعتبرت " أن تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد، هو في واقعه التزام قانوني رتبه القانون على المؤمن له، وليس على المؤمن".2

إن الفقه طرح معيارين لتحديد الظروف للمعلومات والبيانات المؤثرة في الخطر والتي يكون من واجب المؤمن له الإدلاء بها، أما المعيار الأول فهو (مدى اتصال المعلومات والبيانات بالصفات الجوهرية) وفحوى هذا المعيار أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المؤثرة بقياس مقدار الخطر هو أهم وسيلة لحماية الإرادة من العيوب.3

أما المعيار الثاني فهو (مدى ملائمة العلم بالبيان) ومضمون هذا المعيار هو العنصر المادي الذي يتمثل في الالتزام بالإدلاء بالبيانات ويكون كل أمر يشكل رد فعل من قبل المؤمن أي أن المؤمن لو علم وقت التعاقد لما قبل بإبرام عقد التأمين أو اختلفت الظروف والأوضاع أي لكان مثلا زيادة في مقدار القسط وترتيبات أخرى لعلها ترجع بالفائدة للطرفين.4

---

1 لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية :** القاهرة دار النهضة العربية.ص181. راجع قرار محكمة النقض المصرية 16 مايو سنة 1946 مجموعة عمر المجلد رقم 5 ص 172 رقم 76

2 قرار محكمة التميز الأردنية (حقوق) رقم 2003/2423 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/10/1، المنشور في مركز عدالة الأردني

3 عبد اللاء، رجب كريم، (2000) **التفاوض على العقد:** القاهرة، دار النهضة العربية الكبرى، ص426

4 موسى، مصطفى أبو قدروه، (2000) ، **دور العلم في البيات عند تكوين العلاقة القعدية،** أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق : القاهرة ، ص(246).

يرى الباحث أن المعيار الثاني هو الراجح لأن من حق المؤمن أن يكون على علم بكافة المعلومات والبيانات المقترنة بعقد التامين سواء قبل انعقاد العقد أو أثناء سريانه، والتي يهتم المؤمن بمعرفتها لتقدير مقدار المخاطر التي تكون على كاهله سواء كانت هذه البيانات والمعلومات شخصية أو موضوعية فلذلك يجب التمييز بين نوعين من البيانات وهما البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية.

أولا: البيانات الموضوعية

إن المقصود من هذه البيانات هي المعلومات المتصلة بصلب موضوع الخطر المراد التامين منه، وأن هذه البيانات تتغير بتغير مقدار الخطر.1

ويقصد بها أيضا إنها المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الخطر المراد التأمين منه وتتعلق بالصفات الجوهرية للخطر وما يلازمه من ملابسات وظروف يكون لها دور في تكيفها بشكل دقيق، أي أن البيانات الموضوعية ترتبط ارتباط وثيق بموضوع الخطر المراد التامين منه.2

فهي تختلف بحسب طبعيه ونوع التأمين فتكون في التأمين على الأشياء مختلفة عن التأمين عن حوادث السيارات، وعن التأمين عن الحياة، ففي التأمين على الأشياء يجب على المؤمن له أن يحيط المؤمن عن طبيعة هذا الشيء وعن المواد المصنوع منها وعن تاريخ الصنع وعن الأغراض المخصص لها ومكان تواجدها وقربها من مصادر الخطر مثل محطات الوقود وعن الأماكن الصناعية الخطرة.3

وفي عملية التأمين عن الحوادث فيكون من الملزم على المؤمن له تزويد المؤمن عن نوع السيارة وتاريخ كل البيانات الموجودة فيها وعن نوع وطبيعة التأمين المراد لذلك وعن كل

---

1 لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية** ، ص 186 وما بعدها .

2 ابو عرابي ، غازي احمد (2011) ، **أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه** " مرجع سابق ص 295 .

3 لطفي ، محمد حسام محمود، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية** و مرجع سابق ، ص(186)

الإضافات الموجود فيها وعن مكانها والغرض المراد من استعمالها وما إذا كانت مستعملة أو جديدة ووضعها الفني وقوة المحرك ودرجة واحتمالية وقوع الخطر المؤمن منه. 1

وفي عملية التأمين على الحياة أو على الأشخاص يجب أن يدلي المؤمن له عن سنه الحقيقي وعن حالة الشخص الصحية والأمراض الوراثية وسائر السيرة المرضية للشخص وربما الأمراض السابقة وفي ما يتعلق بالعائلة، وفي ما يتعلق بالتأمين من إصابات الحوادث يجب ذكر المعلومات الشخصية الخاصة بمهنته وصناعته أو حرفته التي من شانها أن تعرضه للإصابة.2

ومن تطبيقات القضاء الأردني بهذا الخصوص، قضت محكمة التميز الأردنية "بطلان عقد التأمين على الحياة بسبب كتمان المؤمن له الأعراض المرضية التي كان يعاني منها وإدلائه بمعلومات غير صحيحة للشركة المؤمنة، حيث اعتبرت المحكمة ان ذلك يشكل سوء نية من جانب طالب التأمين الأمر الذي يودي إلى اعتبار عقد التأمين باطلا استنادا لنص المادة 947 من القانون المدني الأردني.3

وجاء في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية (أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وأمانة تامة ، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزء من عقد التامين.4

---

1 أبو السعود ، رمضان، (2009)، **أصول التامين** ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، مرجع سابق ، ص(451)

2 لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية** و مرجع سابق ، ص(187)

3 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 2006/3308. (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/2/13، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

4 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 92/742 سنة 1992، هيئة خماسية بتاريخ 1992/4/7، المنشور في مركز عدالة.

ويكون من الملزم على المؤمن له الإفصاح عما إذا كان الخطر المؤمن منه، مؤمن عليه عند شركة تأمين أخرى، أن تعداد التأمين يعطي فكرة عن روح المضاربة عند طالب التأمين وبذلك أضرار بشركه التأمين.1

ثانيا: البيانات الشخصية

وتعني هذه البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تعطي المؤمن الطمأنينة عن شخص المتعاقد معه ومدى مقدرته وجديته في تنفيذ التزاماته، وهي بيانات شخصية لا صلة لها بقيمة القسط ، إلا إنها تؤثر تأثيرا كبيرا في موقف المؤمن لقبوله أو رد عقد التأمين.

ويمكن أن تحتوي هذه المعلومات على أخلاق المؤمن له، ومدى مقدرته المالية، وسيرته الجنائية وعن نوع الجرائم المرتكبة، وعن عدد التأمينات التي أبرمها على نفس الخطر وعن نوايا طالب التأمين، ففي عملية التامين على الأشخاص تدل كثرة الوثائق على عدم جدية المؤمن له، وفي التأمين من المسؤولية يدل تعداد التأمينات على وجود نية للتحايل لتصبح عملية التأمين طريقة للإثراء وليست للضمان.2

وأن المؤمن له أو طالب التأمين غير ملزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة فقط بالخطر المراد التأمين منه سواء كانت تمس جوانبه الموضوعية أو الشخصية إلا إذا كانت البيانات جوهرية وتمس التأمين بالخطر ، ويمكن تقدير مدى جوهرية المعلومات والبيانات في عقد التأمين على المؤمن وأنها تعتبر مسألة من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضع بتقديرها ولذلك خصصنا المطلب الثاني لدراسة مضمون البيانات المتعلقة بالخطر.

---

1 لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية ، مرجع سابق ، ص 189

2 المرجع السابق، ص(190) وما بعدها

الفرع الثاني: أن تكون البيانات مجهولة من قبل المؤمن

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات هنا يكون بما يعلمه دون المعلومات التي يجهلها فالمعيار هنا موضوعي فعلى المؤمن له أن يبذل عناية الرجل المعتاد في السعي لجلب المعلومات والبيانات اللازمة للمؤمن شريطة علمه بأهميتها لشخص المؤمن، أما إذا كان غير عالم بأهميتها فهو غير ملزم بالسعي لمعرفتها والعلم الموجب للإدلاء هو العلم اليقين لهذه المعلومات.1

وهذا يعني أن المؤمن يجب أن يكون جاهل بهذه البيانات، وتكون مجهولة له ولا يسأل المؤمن له عن البيانات التي يجهلها، وإذا كان المؤمن عالما بها لا محل لسؤال المؤمن له عنها ويقع على كاهل المؤمن إثبات علم المؤمن له بهذه المعلومات، ويستطيع إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات. 2

ونتطرق هنا إلى مسألة علم الوسيط سواء كان الوكيل أو السمسار بالبيانات المطلوبة والمعلومات الذي يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من المسؤولية، هنا نستطيع القول أن سلطات الوسيط في عملية التعاقد هي التي تحدد ذلك، فإذا كان يمتلك سلطات المؤمن في إبرام عقود التأمين وتحديد الشروط والبنود فعلمه يسد محل علم المؤمن، أما إذا كان دور الوسيط هو البحث عن العملاء فلا يحل علمه محل علم المؤمن ، وبعد التعرف على الشروط الواجب توافرها بالمعلومات والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالإفصاح بها إلى شخص أو وكيل المؤمن الذي يقوم مقامه والتي يمكن إجمالها بأن تكون الظروف والبيانات مؤثرة في الخطر، وأن تكون الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر معلومة من قبل المؤمن له ومجهولة من قبل المؤمن، وان تكون مؤثره بالخطر وان تستجد أثناء سريان العقد.3

وسيتم إيرادها ببعض التفصيل لاحقا، ولكن تجدر الإشارة إلى القرائن التي يتم الاستدلال بها على أهمية البيانات و المعلومات التي تلزم المؤمن له بالإدلاء بها.

---

1 منصور ، محمد حسين (1991) ، **أحكام التأمين** ، دار النهضة العربية بالقاهرة ص 181

2 يحيى ، عبد الودود ، (1986) ، **الموجز في عقد التامين** ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ص 345

3 أبو عرابي ، غازي احمد (2011) ، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق ص 295 .

يتم تقديم البيانات من قبل المؤمن له من تلقاء نفسه وبمحض إرادته وبصورة تلقائية إلا أن العمل في شركات التأمين أصبح يجري على نظام الأسئلة الجاهزة المطبوعة المعدة مسبقا لهذا الأمر ويكون ذلك بإعداد أسئلة معدة بنموذج يقوم المؤمن له بالإجابة عنها بكل صدق وأمانه، وتكون هذه الأسئلة مهمة وجوهرية بالنسبة للشخص المؤمن.1

وهكذا يكون دور المؤمن له يقتصر على الإجابة عن الأسئلة الموجودة في النموذج بكل أمانه ودقة ونزاهة، حيث نص مشروع قانون التأمين الأردني رقم 27 لسنة 2008 على "وتعتبر جوهرية بشكل خاص المعلومات التي يجعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة كما يلتزم طالب التامين وقت التعاقد بعد م تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة أو ناقصة". 2

وتكون للنماذج المطبوعة عدة مميزات منها التخفيف على المؤمن له بالإدلاء ببيانات جوهرية وعدم إخلاله بالالتزامات وتسهل من عملية الإثبات من قبل المؤمن، فلو قام المؤمن له أو طالب التأمين بعدم الإجابة على إحدى الأسئلة فيخفي هنا سوء نية وهذه قرينة تكون ضده. 3

ونشير إلى أن المشرع العراقي قد أخذ بفكرة الإدلاء بالبيانات والظروف المتعلقة بمسألة الخطر المزمع في عقد التأمين، وذلك بالمادة رقم (986/ب) من القانون المدني العراقي.4

يتضح من ذلك أنه يجب على المؤمن أن يرسم للمؤمن له الطريق التي تهمه في عملية التأمين فهذه تكون من واجبات المؤمن وما على المؤمن له إلا الإجابة عن بطاقة الأسئلة، ولكن إذا أجاب طالب التأمين بنفسه على نموذج الأسئلة وكانت الإجابات بناء على توضيح الموظف بالشركة التأمين التي تم العقد لصالحها وكان التوضيح خاطئ أو غير صحيح الأمر الذي جعل المؤمن له يجيب على النموذج هنا لا يسأل عن الإجابة غير الصحيحة بناء على توضيح

---

1 انظر التعديلات التي أجازها القانون الفرنسي رقم 1014 /89 بتاريخ 31 /1989/12 على المادة (L. 113-2) من قانون التأمين .

2 مشروع قانون التأمين الأردني رقم 27 لسنة 2008

3 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ف 616 ، ص 1255

4 تنص المادة 986 /ب من القانون المدني العراقي (أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)

وتفسير الموظف بشركة التأمين، ويشترط للمؤمن له لكي يعفى من المسؤولية أن تكون الأسئلة غير واضحة وتحتاج إلى تفسير وسبب عدم مسؤولية المؤمن له هنا، لان وسيط التامين قام بتفسير خاطئ هو الذي حمل المؤمن له على الإجابة.1

إن مسألة عدم وضوح هذه الأسئلة، يفصل فيها وفقا لمعيار شخصي يراعى فيه درجة ثقافة المؤمن له ومقدرته على الفهم، أما إذا كانت الأسئلة واضحة فلا يقبل من المؤمن له أن يدعي عدم الفهم ولكن بصفة استثنائية يصار إلى قبول العذر رغم وضوح الأسئلة إذا لم يكن ملما الماما كافيا باللغة المكتوب فيها طلب التامين الأمر الذي أدى عدم الفهم الصحيح وتوخي الدقة المطلوبة لفهم هذه الأسئلة.2

وفي ما يتعلق بإجابة وسيط التأمين على نموذج الأسئلة المعد من شركة التأمين، فإذا كانت الأسئلة متعلقة بشخص المؤمن له ولا يستطيع أن يجيب عليها بدقة ومصداقية وشفافية غيره، فإنه يكون هنا مسؤول عن الإجابات الغير صحيحة ويتعرض للإيقاع الجزاءات المترتبة عليه جراء هذه الإجابات لذلك على المؤمن له مراجعة إجابات وسيط التأمين على الأقل والتأكد من مدى صحتها وتأخذ نفس الحكم فيما لو قام المؤمن له بالتوقيع على طلب التأمين دون قراءته أو التوقيع على بياض ثم قام وسيط التامين بتعبئة الطلب.3

---

1 يحيى ، عبد الودود ، (1986) ، الموجز في عقد التامين ، مرجع سابق ص 171 .

2 المرجع السابق ص (172)

3 المرجع السابق ص(173)

المطلب الثاني: مضمون البيانات المتعلقة بالخطر

من أهم الشروط التي عرجنا عليها، البيانات والمعلومات التي يجب أن يدلي بها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين ومدى تأثير الظروف والبيانات في الخطر، نظرا لما تتمتع بها هذه الشروط في تكوين صورة واضحة لدى المؤمن، وفي هذا المطلب فإنني سأبحث بدائيا في المعيار الذي يتم الاسترشاد به لمعرفة البيانات الجوهرية من غيرها من البيانات.1

يرى بعض الفقهاء أن معيار تمييز البيانات الجوهري ليس بما يكون باعتقاد المؤمن له أنه بيان جوهري ولا ما يكون في ظن المؤمن له أنه جوهري، وإنما هو شيء مبني على التجربة في عملية تقدير ما هو جوهري وما هو غير جوهري من ناحية المؤمن، أي المعيار هنا يكون هو معيار المؤمن المعتاد على إبرام مثل هذه العقود، وهذا معيار موضوعي وليس معيار شخصي ولو كان يتعلق بالمؤمن وليس المؤمن له. ويرى آخرون، أن ما يعتمده المؤمن له العادي لا المؤمن إنه جوهري فيكون هو من البيانات الجوهرية. 2

وفي هذا السياق قضت محكمة التميز الأردنية في إحدى قراراتها بأنه" يلتزم المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات، و الظروف التي من شأنها تمكين شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يعني أن المعلومات التي يصرح بها طالب التأمين تتطلب أعلى درجات الصدق و الأمانة، وإذا لم يكن ذلك فيكون من حق شركة التأمين فسخ العقد. 3

فيمكننا القول أن المؤمن له يلتزم بأن يدلي بالبيانات الجوهرية دون سواها ولا يلتزم بأن يدلي بالبيانات غير الجوهرية غير المرتبطة بالخطر، ولكن المشكلة الحقيقة تكون عند تميز المعيار المعتمد عليه في معرفة جوهرية البيانات والمعلومات والظروف المتعلقة بالخطر، ذهب القضاء الإنجليزي إلى معيار يسمى المؤمن الحصيف الذي يقدر المخاطر المؤمن منه ويقدر قسط التأمين اللازم، على ضوء البيانات والمعلومات التي يفصح بها المؤمن له، فلو قام المؤمن

---

1 الشرقاوي، محمود سمير، (ب. ن)، **محاضرات في عقد التأمين:** القاهرة ، دار النهضة العربية، (ص23)

2 عطاالله، برهام احمد (ب. ت) التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، (ب. ن)، ص120

3 قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1992/742 (هيئة خماسية) بتاريخ 1993/9/22، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

له بإخفاء أي من هذه البيانات التي تحول دون توقيع عقد التأمين من قبل المؤمن الحصيف لو كان لديه علم بهذه البيانات المخفية. 1

إن إخفاء المريض نكسته المرضية التي حصلت له قبل أعوام بحجة النسيان فيكون مثل هذا الإخفاء جوهري بالنسبة للمؤمن الحصيف أي أن النظرة الموضوعية التي تبين الصفة الجوهرية التي يأخذ بها خبير التأمين، ويتم القياس عليها عند تلقي البيانات الخاصة بالشيء المؤمن عليه ويترك تقدير الاختلافات الناشئة جراء عقد التأمين لما في الموضوع الذي يأخذ بعين الاعتبار مقدار القسط ومدى جسامة المعلومات المخفية ومدى جسامة الخطر ومدى تأثيرها في قبول ورفض المؤمن الحصيف.2

وإذا كان الشخص الذي يقوم بالتفاوض وهو وكيل للمؤمن فإن المؤمن له ملزم بتقديم جميع البيانات والمعلومات له دون نقص ومن خلال مجريات عمله وتسري جميع هذه البيانات في مواجهه المؤمن لأن علمه كوكيل يقوم مقام علم المؤمن، أما غيرهم مثل السماسرة فلا يكون علمهم بمقام علم المؤمن، فيجب هنا علم المؤمن نفسه.3

إن عملية الإدلاء بالمعلومات والبيانات الجوهرية لا يتطلب المعلومات المعلومة لدى المؤمن له فقط وإنما يمتد ذلك إلى أمور أخرى، مثل البيانات والمعلومات التي يطلبها المؤمن ويكون من المفترض علمه بها بالمجرى العادي للأمور ولا يستطيع التهرب من تقديم هذه المعلومات بدعائه عدم معرفتها.4

أما إذا كان يجهلها فلا يترتب عليه التزام، أما إذا كان هناك إهمال واجتمع مع حسن النية فإنه يتحمل نتيجة هذا الإهمال، لكن الأمر يكون مختلف لو كان سيئ النية كما سيأتي تفصله بالفصل الثاني إن شاء الله.

على المؤمن له تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بالخطر وأن يقوم بوصف محل العقد وصف دقيق كافي، لأن أي وصف خاطئ يؤدي إلى فسخ عقد التأمين من قبل

---

1 العطير، عبد القادر، (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني ، مرجع سابق ص (206)

2 المرجع نفسه، ص 207.

3 الاهواني، حسام الدين كامل، (2005)، **المبادئ العامة للتامين:** القاهرة، دار النهضة العربية. ص 138

4 العطير، عبد القادر ،(1995)، التأمين البري في التشريع الأردني ، مرجع سابق ص (208)

المؤمن حتى لو جاء الوصف الخاطئ بسبب إهمال المؤمن له أو عجزه عن معرفة الصفات الجوهرية لمحل العقد فلذلك لجأت بعض شركات التأمين لوضع ما يسمى بشرط التغطية مهمته تغطية البيانات والمعلومات الخاطئة والمنقوصة لو تحقق الخطر ويكون نظيره دفع قسط إضافي فيكون القسط مقابل ما يتحمله المؤمن من مخاطر إضافية، مع العلم أن شركات التامين تضع بعض الأسئلة يقوم المؤمن له بعد الإجابة بالتوقيع عليها وهي بالطبع تعتبر من الأمور الجوهرية لكن هناك أمور يجب على المؤمن له الإفصاح عنها، لأنها تعتبر أمور جوهرية لا يعلمها إلا هو، لا شك أن المؤمن يحتفظ بحقه في إيقاع الجزاء المتفق عليه في عقد التامين عند اكتشافه كذب المؤمن له عند إجابته على الأسئلة المطروحة عليه ولو لم يكن لها تأثيرا على فكرة الخطر، ولو كانت البيانات والمعلومات المخفية المضللة وقتية عابرة.1

وكما نعلم أن الإدلاء بالبيانات والمعلومات يكون بطريقة تلقائية أي شفهية، وهذه الطريقة هي الأصل عند إبرام عقود التأمين، لان المؤمن له هو أكثر الأشخاص أحاطه بموضوع الخطر والظروف المحيطة بالشيء المراد التأمين عليه، وبما انه المصدر الرئيسي والغني بهذه المعلومات يعلم انه إذا لم يقم بالتزام بالدقة والصدق اللامتناهي قد يعرض نفسه للجزاءات المقررة لذلك وقد تصل إلى حد حرمانه من الحصول على الضمان إذا اقترن الإخفاء أو الكتمان بسوء نية.

وبما أن الدور الرئيسي يكون للمؤمن بقول أو رفض عقد التأمين، فليس من المعقول أن المؤمن لا يمتلك الخبرة و الدراية بالظروف المحيطة و المؤثرة في عقود التأمين، إن طالب التأمين قد يجهل ما يريد المؤمن معرفته من بعض الأسئلة الموجودة في النموذج الأسئلة المعد سابقا من قبل المؤمن و يرجع ذلك لعدم تميزه بين البيانات الجوهرية وغيرها من البيانات، لذلك أرى أن طريقة نموذج الأسئلة أكثر يسرا و دقة ومصلحة لكلى الطرفين، ولا نستطيع بنفس الوقت الاستغناء عن الأسئلة المباشرة المقدمة من قبل المؤمن في المرحلة السابقة لإبرام العقد.2

---

1 العطير، عبد القادر، (1995) ، التأمين البري في التشريع الأردني ، مرجع سابق ص 208 و ما بعدها

2 فرح، احمد قاسم، (2007)، **التزام المؤمن بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري**، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين ص(11).

وأن قيام المؤمن له بعدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه من قبل المؤمن لا يعني بالضرورة وجود سوء نية لدية، وإنما يمكنه أن يثبت أن مرجعه في ذلك هو سوء فهمه للسؤال أصلا. 1

وقد اتجه القضاء الإنجليزي إلى أن اتجاه المؤمن اتجه منحى الصمت رغم عدم الإجابة على سؤال صريح من قبل المؤمن له يكون بمثابة تنازل منه عن التمسك بجوهر البيانات، بما أن المعلومات والبيانات المؤثرة في درجة وقوع الخطر المؤمن منه تكون في اتجاهين هما: أما أن تكون الظروف والبيانات مؤثرة في درجة وقوع الخطر وهي التي تزداد أثناء سريان مدة عقد التأمين.2 والثانية ظروف مؤثرة في جسامة الخطر وتكون هنا اشد كالقيام بتحديد المواد بشكل واضح المؤدية لوقوع الخطر.3

---

1 لطفي، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسي، مرجع سابق ص (180)

2 أبو عرابي، غازي احمد (2011)، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق ص(294)

3 لطفي، محمد حسام محمود، (1990)، الإحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسي، مرجع سابق ص (186)

المبحث الثاني

الالتزام بالإدلاء بالبيانات بمرحلة تنفيذ العقد

يلتزم المؤمن له بأن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء مدة سريان العقد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر وهذا عرف موافق للمبادئ العامة.1

وتعتبر عملية الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من قبل المؤمن له بمثابة التزام سابق له بإعلان الخطر الذي يعتري العقد، فعلى المؤمن له إحاطة المؤمن بكافة الظروف المؤدية إلى الخطر والقيام بإبلاغه فيها.2

وقد يبدوا عجز النصوص المدنية الحالية عن إيجاد أساس قانوني واضح لهذا الالتزام بسبب عدم وجو نصوص قانونية صريحة بهذا الشأن إلا أن أساسه مستمد من القواعد العامة والعرف التأمينية وتكمن الحكمة من الإعلان إحاطة المؤمن بكافة الظروف الطارئة التي تطال العقد تماشيا مع مبدأ تناسب قيمة القسط مع الخطر، وحتى يكون للمؤمن مجال في عملية إعادة الحسابات المتعلقة بهذا العقد ،فلا يمكن أن تبقى حالة المؤمن المالية والشخصية مستقرة طيلة فترة التأمين. 3

لذلك سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، يتم في المطلب الأول بيان ماهية الالتزام وشروطه، وفي المطلب الثاني بيان كيفية الإخطار والآثار المترتبة عليه، وكما يلي:

المطلب الأول: ماهية الالتزام وشروطه

يلتزم المؤمن له كما ورد في المادة 927 من الفقرة الثالثة بالقيام بإخطار المؤمن بما يطرأ إثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، أن هذا الالتزام يكون على عاتق المؤمن له وأن عقد التأمين كباقي العقود الأخرى يجب أن يعمل بتطبيقه تبعا للأحكام وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وكما جاء في الفقرة الأولى من المادة (202) من القانون المدني

---

1 العطير، عبد القادر، (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق ص(218)

2 يحيى، عبد الودود، (1986)، **الموجز في عقد التامين**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ص(150)

3 لطفي، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسي، مرجع سابق ص(183)

الأردني وعلى ذلك يجب أن يسيطر مبدأ حسن النية على العقد وما قبل إبرامه وإثناء سريانه وبعد وقوع الخطر.1

وهذا الالتزام بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ليس مطلوبا فقط عند التعاقد وإنما هو مستمر أثناء سريان العقد، فعلى المؤمن له أن يقوم بنقل المعلومات والبيانات والظروف التي يمكن أن تمكن المؤمن من تقدير قيمة الخطر ويعيد النظر في عقد التأمين وهذا الالتزام وكما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 927 من القانون المدني الأردني، ولم تتطرق هذه المادة إلى مدى علم المؤمن له بزيادة المخاطر، إلا أن القواعد العامة فرضت على المؤمن له إبلاغ المؤمن عن الظروف التي تعمل على زيادة حدة المخاطر ففي هذا الالتزام يتحكم مدى حسن النية أو سوء النية، لأنه لو أخفى تلك البيانات وكان ذلك عن جهل يختلف إخفاؤها إذا ما كان عن سوء نية لذلك يلتزم المؤمن بإعلان زيادة المخاطر وإبلاغ المؤمن بذلك، وهذا الالتزام ما هو إلا امتداد للالتزام الأصلي وهو الإعلان عن وجود المخاطر في بداية التعاقد.2

بما أن التزام المؤمن له باستمرار تزويد المؤمن بكل ما يجري أثناء سريان عقد التأمين من ظروف تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، يبقى التزامه مستمرا أثناء إبرام العقد وأثناء سريانه، لذلك ألزم المشرع الأردني المؤمن له بأن يقوم بإخطار المؤمن أثناء سريان العقد بأي ظروف تؤدي إلى زيادة احتمالية وقوع الخطر، حيث جاء في المادة (1/202) من القانون المدني الأردني إلزام المؤمن له بتنفيذ العقد بما يوجبه حسن النية، إلا أن هذه المادة جاءت عامة شاملة لجميع العقود، و يقع على المؤمن له ضرورة إبلاغ المؤمن عن الحوادث اللاحقة التي تحدث أثناء سريان العقد وما هذا الالتزام إلا استمرارا لالتزام سابق قد تعهد به المؤمن له عند إبرام العقد.3

إن المؤمن له يلتزم بإعلان الخطر في الفترة التي تسبق التعاقد وبما يملي عليه عقد التأمين الذي تم إبرامه والتوقيع عليه ، فإنه يلتزم بأن يعلن عن تفاقم الخطر أو اشتداده .

---

1 العطير، عبد القادر، (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق ص(222)

2 يونس، علي، (ب. ت) **أصول القانون البحري**، دار المعارف، القاهرة ، ص(310)

3 نص المادة (1/202) من القانون المدني الأردني و التي جاء فيها " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "

أن الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له سواء الإفصاح عن البيانات أو المعلومات اللازمة عن الخطر المؤمن منه ليست مطلوبة فقط في فترة انعقاد العقد وإنما هي مطلوبة في جميع مراحل تطور عقد التأمين سواء كانت مرحلة انعقاد أو سريان العقد " مرحلة تفاقم الخطر " أو مرحلة وقوع الحادث المؤمن منه، فالالتزام مستمر، فعند علم المؤمن له بهد المخاطر عليه المسارعة وإبلاغ المؤمن بها لكي يتوخى الحذر ويكون على علم بما يحيط به من مخاطر وسبيل علم المؤمن بهذه المخاطر هو المؤمن له، فعلية المسارعة وإبلاغ المؤمن بتلك الظروف.1

فلا يكلف المؤمن له إلا بالقيام بإبلاغ المؤمن له بالظروف التي تزيد من مخاطر التأمين وذلك إذا كان عالما بها أما إذا كان غير ذلك فبذلك إرهاق ومجافاة للمنطق، إلا إذا كان علمها ولم يقم بتبليغ المؤمن بها لجهله بقميئتها وذلك عن حسن نية منه أما إذا كان سبب الخفاء أو الكتمان عن حسن نية فذلك يرتب عليه جزاء.

وبما أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها خلال فترة من الزمن فقد تطرأ على هذا العقد عدة تعديلات جراء الخطر المؤمن منه، من شأنها تعديل ما يتقاضاه المؤمن من قسط مقابل التأمين على الشيء، وبما أن القاعدة الأساسية لذلك هي مبدأ تناسب قيمة القسط مع الخطر المؤمن منه، فيكون على المؤمن له أن يدفع ما يقابل قيمه الخطر، وبما ان الخطر في حالة تغير فهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند احتساب قيمته، إن الاعتبارات على الأغلب متغيرة فربما تكون في وقت بنقصان أو زيادة فلذلك يحق للمؤمن أن يطلب تخفيض القسط، وعليه إبلاغ المؤمن بتناقص الخطر فهذه حالة استثنائية تتبع حالة الخطر بالأثر. 2

لذلك علينا التمييز بين حالة تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر فإذا كانت فكرة تفاقم الخطر تعني زيادة درجة جسامة الخطر واحتمالية وقوعه، فان زيادة قيمة الخطر تعني زيادة قيمة ما هو مؤمن عليه، أو زيادة في العدد دون التعديل باحتمالية، أو زيادة نسبة وقوع الخطر فعلى المؤمن له في حالة تفاقم الخطر أن يقوم بإبلاغ المؤمن بتفاقم الخطر أما في حالة زيادة قيمة الخطر فهو غير ملزم بذلك، لأن زيادة القيمة لا تؤثر بعملية تفاقم الخطر ولا يكون لها عبئ في زيادة قيمة الالتزام الواقع على المؤمن ، فعملية الإبلاغ عن تفاقم الخطر هي بحد

1السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني فـ 625 ص(1257)

2 القانون المدني الكويتي، رقم(67) لسنة (1980)، والمادة 20 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1989

ذاتها إشارة من المؤمن له ببدء عملية تعديل شروط العقد لإعادة التوازن العقدي بين احتمالية الربح أو الخسارة.1

فإن انخفض قيمة القسط بمقدار انخفاض أو نقصان قيمة الخطر هي من حق المؤمن له، فيرى بعض الفقهاء، أنه من غير الجائز إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون تخفيض القسط مقابل قيمة الخطر لأن المؤمن له قد تعهد منذ إبرام العقد بأن يقوم بالإبقاء على قيمة الخطر بحالتها بكافة مراحل العقد.2

يرى الباحث أن هذا مجرد رأي، لأن التعهد في الإبقاء على نفس الحالة طيلة مدة العقد إنما هو افتراض وإنه مخالف لطبيعة الخطر المتغيرة باستمرار وعلى إثرها يتم التعديل في شروط العقد، إلا أن المؤمن يستطيع أن يقوم باستبعاد مرحلة تفاقم الخطر من التأمين أصلا ولكن يمكن أن تتحكم ظروف خارجة عن إرادة المؤمن له، كما لو كانت بجانب مستودعاته المؤمن عليها محطة محروقات وتم إزالة هذه المحطة لانتهاء عمرها الافتراضي فإن الخطر هنا قد تناقص وللمؤمن له المطالبة بنقصان قيمة القسط الذي يقابل الضمان وهذا ما نصت عليه روح المادة 764 من المدونة المصرية التي تفرض على المؤمن إرجاع قيمة القسط الزائد الحاصل عن تقاضي المؤمن على حياة المؤمن له إذا كان القسط المتفق عليه أكثر مما يجب أن يتقاضى لهذه السن.3

ويتطابق ذلك مع ما يترتب على بعض الظروف إذا زال الخطر فهنا لا يحق للمؤمن أن يقوم بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من القسط الذي قبضه في فترة سابقة عن زوالا الخطر أي أن قيمة القسط التي تقابل مرحلة زاول الخطر يتم إرجاعها إلى المؤمن له.4

وبناء على ذلك وبالرجوع إلى القاعدة العامة التي جاء بمضمونها عدم جواز تعديل العقد إلا من خلال اتفاق أطرافه وهم المؤمن والمؤمن له، وكما أسلفنا فان أصل التزام المؤمن له في الإعلان عن حالة تفاقم الخطر وضرورة تناسب القسط مع مقدار الخطر الحاصل، فيمكن أثناء سريان العقد أن تطرأ ظروف معينة تعمل على اختلال في التوازن العقدي وهنا يكون

---

1 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن ، (ب. ن)، ص (212)
2 الأهواني، حسام الدين كامل، (2005)، المبادئ العامة للتامين، مرجع سابق، ص 140

3 تتفق مع المادة رقم (1/947) من القانون المدني الأردني.
4 شرف الدين، احمد، (1991) **أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن**، بدون دار نشر ص 216

للمؤمن الخيار في فسخ عقد التأمين بناء على الاختلاف الحاصل في العقد وعليه لا نستطيع المحافظة على احتمالية الربح والخسارة في العقد المبرم بين أطرافه.1

وبما أن عقد التأمين عقد احتمالي فإن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق عليه استثناء وبالرجوع إلى القاعدة العامة القائلة لا نستطيع التعديل في شروط العقد إلا من خلال اتفاق طرفي الرابطة العقدية، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن في العقد إذا توضح بعد وقوع الخطر عدم التوازن بين التزام المؤمن وقيمة التزام المؤمن له " دفع القسط " لأن التوازن المطلوب هنا يستمر طوال فترة التأمين أي من انعقاد العقد وإثناء سريانه وبعد تفاقم الخطر ووقوعه، فيجب البقاء على فكرة توازن الربح والخسارة طوال فترة انعقاد العقد فإذا اختل التعادل بين هذه الاحتمالات فقد يقع غبن في عقد التأمين.2

فإذا زادت نسبة وقوع الخطر فإن نسبة خسارة المؤمن تزداد، فيستطيع هنا أن يطلب فسخ العقد، إلا إذا كان المؤمن له قد قام بتبليغه بتفاقم الخطر أي كان لديه العلم بتفاقم الخطر.3

وكما جاء في قوانين بعض الدول " الغبن يتحقق من العقود الاحتمالية إذا انعدم التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة ". 4

فان المؤمن له يجب أن يبلغ المؤمن في حالة تفاقم الخطر كتابيا لكي يبقي المؤمن ملتزما بما جاء في عقد التأمين، ولكن هناك حالة يعفى المؤمن من الالتزام بها وهي حالة عدم تبليغه في تفاقم الخطر مع علم المؤمن له، أو قيام المؤمن له بأعمال من شأنها تفاقم الخطر بدون موافقة المؤمن فيعفى هنا من المسؤولية.5

أي أن الالتزام الرئيسي الواقع على المؤمن له هو إحاطة المؤمن علما بتفاقم الخطر الحاصل وأي خرق في الالتزام الرئيسي وعليه عدم التسبب في تفاقم الخطر، ومن الضروري كما أسلفنا إعلام المؤمن بأي خرق حاصل في العقد، ولكن ربما يتم الاتفاق بين المتعاقدين سابقا

---

1 شرف الدين، احمد (1991) احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارن، بدون دار نشر، ص 217

2 غانم ، إسماعيل، (1968)، **النظرية العامة للالتزام** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 73

3 شرف الدين، احمد، (1991) **أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن**، بدون دار نشر ص 218

4 المادة 28 من القانون المدني المصري

5 المادة 2/23، من المدونة المدنية المصري.

على استبعاد نوع معين من الخطر من عقد التامين كقيام المؤمن باستبعاد قيام مشاريع محطات الوقود في المشاريع التي يغطيها التامين هنا لا يوجد داعي للإبلاغ المؤمن في حالة إقامتها لأنها أصلا مستبعدة منذ بداية العقد.1

ولكن هنا يجب معرفة الفرق بين ما إذا كان الظرف المستجد هو تفاقم للخطر أو إنه خطرا مستبعدا، ونجد الفرق عند طرح المثال التالي إذا قام شخص ما بالتامين على سيارة نقل كبيرة وقام دون علم المؤمن بتركيب مقطورة على هذه الشاحنة فما هو تكييف هذه المسألة الغير منصوص عليها في عقد التامين، فإذا كان هناك سوء نية من قبل المؤمن له في عدم الإبلاغ عن تفاقم الخطر فهنا لا يستحق المؤمن له أي تعويض ولكن إذا كان حسن النية وقام بالتبليغ حسب الأصول المتفق عليها فإنه يستحق التعويض.2

ولكن إذا اتفق المتعاقدان في عقد التأمين على غير ذلك فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد الظرف المستجد الناتج عن الرابطة العقدية التي تتصف بالاستمرارية، وأما نتيجة الإبلاغ عن تفاقم الخطر هنا ما هي إلا مسألة محتملة الحصول أصلا عند التعاقد وهذا هو الصواب برأيي الخاص.

الفرع الأول: مفهوم تفاقم الخطر

يقصد بهذا الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له بقيامة بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤدي إلى زيادة نسبة واحتمالية الخطر أو درجة جسامته.3

ويكون من ضمن مسؤولية المؤمن له الإبلاغ عن تفاقم الخطر سواء بزيادة فرصة حصول ذلك التفاقم أو بزيادة جسامة ما يترتب على وقوعه من أخطار وأضرار.

إن أساس هذا الالتزام يكون في الفقرة الثالثة من المادة 927 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها أن المؤمن له يلتزم بأن " يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر" وهذا نص صريح يوجب الالتزام. 1

---

1 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن، بدون دار نشر ص 218

2 المرجع نفسه، ص 219

3 لطفي، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية، ص 187

ويقصد أيضا بتفاقم الخطر إنه كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التامين وإثناء سريانه ويكون شأنه زيادة درجة جسامة أو زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر بحيث يصبح كأنه موجود من لحظة انعقاد عقد التامين، وبما أن المؤمن لا يبل بذلك إلا نضير قسط أكبر أو لا يقوم بتغطيته تغطية كاملة.2

ويرى آخرون، أن المقصود من تفاقم الخطر إنه حدث طارئ حدث بعد انعقاد العقد وإثناء سريان مدته زاد من نسبة أو احتمالية وقوعه الخطر، ويقوم الحدث بزيادة جسامة الخطر أو زيادة نسبه وقوعه، ويترتب على ذلك أن يظهر الخطر بحالة كأنه موجود وقت إبرام العقدية لأمتنع المؤمن عن التعاقد أو لم يتعاقد إلا بمقابل أكبر.3

يتضح مما أسلفنا أن التغير من حالة الخطر كان نتيجة ظروف مستجدة حصلت بعد العقد المبرم ويبني عليها زيادة نسبة واحتمالية الخطر على النسبة التي عقد العقد في حينها عن النسبة التي كانت متوقعة ومحتملة ومحددة وقت إبرام العقد، وعليها فان التزام المؤمن يشتد ويزادا وطأة ويصبح أثقل.4

وما كان ليقبل ذلك المؤمن عند إبرام العقد لأن نسبة خسارة المؤمن أصحبت وشيكة لذلك يجب أن يتلاءم دائما مقدار القسط مع نسبة احتمالية وقوع الخطر، إن زيادة نسبة القسط تكون بمجرد زيادة جسامة النتائج المترتبة على تحقيق الخطر ويطلق على ذلك بعض القانون.5

---

1 تم تخصيص المواد من (28 – 33) من مشروع قانون التأمين لعام 2008 للالتزام بإفصاح عن الظروف المستجدة بعد إبرام العقد.

2 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص (220)

3 عبد الله ، باسم محمد صالح ، (2011)، **التأمين أحكامه وأسسه دارسة تحليلية مقارنه** ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، ص(220)

4 عبد الله ، باسم محمد صالح، (2011)، التأمين أحكامه وأسسه دارسة تحليلية مقارنه، مرجع سابق، ص (293).

5 الشطناوي، نبيل، نعيمي جمال،(2012)حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان، مجله الشريعة والقانون، كليه القانون، جامعه آل البيت، المفرق الأردن، ص232، السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني ف 628 ص 259.

حالة تنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على المؤمن، لذلك تزداد قيمة الخسائر التي يتحملها المؤمن، وإلى جانب الظروف الموضوعية هناك ظروف شخصية يجب أن تعرض على المؤمن كيسار المؤمن المادي أو انه قد تعاقد مع شركات تامين أخرى أغشه أو إهماله أو يقظته إلى ير ذلك من الأمور الشخصية عن المؤمن له.1

أما إذا أدت الظروف إلى تفاقم الخطر فعلى المؤمن له الإبلاغ خلال المدة المقررة للمؤمن أما إذا لم يخبر فتزداد نسبة احتمالية وقوع الخطر أو إلى تفاقم درجة حصوله فهنا لا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عنها لأن أساس الالتزام الإعلان قد تخلف لأن الهدف منها مدى تأثيرها على الخطر وليس أثرها في وقوع الخطر.2

إذا كان الالتزام الذي يقع على المؤمن له الإبلاغ عن تفاقم الخطر فإنه لا يلتزم بإعلان عن نقصان الخطر لأن نسبه القسط التي تم احتسابها تكون على أساس نسبة الخطر المؤمن منه فيحق للمؤمن له المطالبة بالقيمة الناقصة.3

وعليه بعد إيلاء التعريفات السابقة تبين لنا إنه ليس كل ظرف يؤدي إلى تفاقم الخطر وإنما هناك شروط لذلك ولكي نكون أمام حالة من حالات تفاقم الخطر بالمعنى القانوني هنا يجب أن تستجد هذه الظرف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه وأن تتعلق هذه الظروف بالشيء المؤمن منه ويكون لها تأثير في الخطر بإضافة إلى علم المؤمن له وجهل المؤمن وعليه سيتم بحث هذه الشروط في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: شروط تفاقم الخطر

لا يقوم الالتزام إلا بخمس شروط تؤدي إلى تفاقم الخطر والتي تقوم بدورها بتحديد نطاق الالتزام وهي كالتالي:

أولا: ظروف مستجدة بعد إبرام العقد

يجب أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد أي أثناء سريانه، فلا محل للقول أن هذه الظروف كانت موجودة في الأصل، ولكن المؤمن له غفل عنها لذلك لم يتم إيرادها بعقد التأمين

---

1 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص (212).

2 المرجع نفسه، ص 213.

3 القانون المدني الكويتي رقم (47) لسنة 1980 المادة (794).

سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية أو قام بتقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة لأن المؤمن له هنا يكون قد اخل بالالتزام أصلا عند انعقاد العقد أي الالتزام السابق وليس الالتزام اللاحق، وعندما تزداد فرصة حدوث أو تحقق الخطر ينشأ التزم بذمة المؤمن له بإعلام وإبلاغ المؤمن بهذه الظروف، أي ليس من شان الملتزم بإعلان التفاقم السماح للمؤمن له أن يقوم بتدارك أخطائه السابقة أثناء إعلان تفاقم الخطر وسريان العقد. 1

والجدير بالذكر أن الظروف يجب أن تكون مستجدة بعد إبرام العقد بغض النظر عن المتسبب بالخطر سواء كان المؤمن له أو غيره، أو المدة التي تستمر بها حالة التفاقم مؤقتة كانت أو دائمة.2

ففي هذه الحالة نكون أمام الظروف التي تزيد من احتمالية وقوع الخطر أو تحقق وقوع الخطر، فللمؤمن الحق بزيادة قيمة قسط التأمين أو طلب فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له بمقدار هذه الزيادة.

أما في حال استجدت ظروف جديدة أدت إلى تناقص احتمالية وقوع الخطر أو عدم تحقق وقوع الخطر، وكانت هذه الظروف معلومة للمؤمن ولا يشترط علم المؤمن له بها، فعلى المؤمن أن يقوم بإنقاص قيمة قسط التأمين بما يتناسب مع مقدار التناقص في احتمالية وقوع الخطر، وهذا ما يقتضيه عقد التأمين و تنفيذا لمبدأ حسن النية بين الأطراف المتعاقدة.3

ونجد أساس ذلك بنص المادة رقم (3/947) من القانون المدني الأردني و هي مختصة في التأمين على الحياة " إذا كان القسط المتفق عليه أبكر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية" فلا مانع هنا من أعمال هذا النص كقاعدة عامة لباقي حالات التأمين". 4

---

1 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص 185.

2 أبو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص (467) .

3 القيام، خالد رشيد، (1990)، عقد التأمين في القانون المدني الأردني :مؤته، مكتبة ابن خلدون، ص 190.

4 المادة رقم (3/947) من القانون المدني الأردني

ثانيا: أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه

يجب أن تكون هذه الظروف مستجدة سواء كانت موضوعية أو شخصية كالحكم بالإفلاس على المؤمن له لأن ذلك الافلاس يؤثر بدرجة حدوث الخطر سواء كانت الظروف المستجدة مؤقتة أو دائمة فعند إجمال هذه الظروف وعرضها على المؤمن واعلامه بها فأنه، فأنه قد يمتنع عن التعاقد اصلا أو يطلب مقابل قسط أكبر، ويقع عبء إثبات وجود تفاقم الخطر على المؤمن.1

ومثال ذلك أن يقوم المؤمن له بتأجير جزء من العقار لشخص يتاجر بالمواد سريعة الاشتعال دون علم المؤمن ويتفاقم حينها الخطر، أو أن يقوم المؤمن له بترك المنزل المؤمن عليه فترة طويلة من الزمن مما يؤدي ذلك لزيادة نسبه واحتمالية حدوث الخطر وتقوم الظروف الجديدة أما بزيادة احتمالية حدوث الخطر أو زيادة درجة جسامته وهذا ما أكدته المادة (3/927) من القانون المدني الأردني لان الظروف لو كانت متواجدة وقائمة وقت إبرام العقد لأمتع المؤمن عن التعاقد أو تعاقد نضير قسط اكبر.2

ثالثا: أن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له

يجب أن يعلم المؤمن له بالظروف المستجدة، ويجب أن تكون هذه الظروف معلومة من قبله، أما إذا لم يعلم بها فنكون أمام حالة ذات أهمية بشرط، عدم تدخل إرادة المؤمن له في حدوثها، أي عندما لا يكون للمؤمن له يد في حدوث تلك الظروف، أما إذا علم المؤمن بهذه الظروف فلا حاجة لإبلاغه بها لأنه يعلمها أصلا، أو إذا كان هو المتسبب في حدوثها فلا حاجه لاشتراط العلم كونه متوفر أصلا، ويكفي لذلك علم المؤمن له بهذه الظروف دون أن يشترط أن يكون قد علم أثرها بتفاقم الخطر.3

وهنا يجب التمييز بين علم المؤمن له بالظروف المستجدة وعدم علمه فيها وبين عدم إخطاره بالظروف المستجدة باعتقاده وبحسن نية أن هذه الظروف غير هامه بالنسبة للمؤمن، هنا يجب التميز بين العلم المبني على حسن أو سوء نية فعند العلم بالظروف بحسن النية وكان

---

1 أبو عرابي، غازي (2011) ، أحكام التامين وفق أخر التعديلات التشريعية : عمان ، مرجع سابق ص(299).

2 المادة رقم (3/927) من القانون المدني الأردني

3 شرف الدين ، احمد ، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن ،مرجع سابق ، ص (220)

لهذه الظروف شأن مهم بالعقد يقع على المؤمن له جزاء مخفف، وإذا علمها ولم يقم بالتبليغ هنا نشأ التزام عليه، وسيتعرض للجزاء في حالة عدم الإدلاء بها، أما إذا جهل هذه الظروف فلا يقع عليه أي مسؤولية ولا يكون ملزما بالإدلاء بهذه الظروف لأنه لم يعلمها أصلا فلا يمكن إلزامه بها فلا يتعرض بهذه الحالة لأي جزاء.1

وفي حاله علم المؤمن له بالظروف وعدم قيامه بالتبليغ عنها، يتعرض للجزاء المقرر لذلك، أما إذا علم المؤمن هذه الظروف فالغرض من تبليغه قد تحقق لان الأصل في التبليغ قد تحقق والتبليغ أصلا هو من اجل أن يأخذ المؤمن الحيطة والحذر لمواجهه هذه الظروف.2

رابعا: ظروف متعلقة بالخطر المضمون

إذا كان محل هذه الظروف خطر أخر غير مضمون فلا يوجد التزام أصلا، ومثال ذلك إذا كان الضمان على صفة المنفعة من السيارة فلا يمتد ذلك الضمان إلى المقطورة التي تركب على جسم السيارة ذاتها وما ينتج عنها من تفاقم الأخطار فيكون غير مضمون، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في وثيقة التأمين، هناك قاعدة تقول انه يجب أن يتناسب مقدار القسط المدفوع مع الخطر والإخلال بالقاعدة يؤدي إلى خلق حاله من التراخي لدى المؤمن له في عمليه الوفاء بالتزاماته وذلك لعدم وجود علاقة مباشره بين الظرف المتفاقم وحدوث الخطر، ويجب هنا من اجل انعقاد الالتزام أن يتفاهم الخطر المضمون فقط ولو كان وقوع الحادث لسبب ما غير متصل بالتفاقم فيكفي أن يكون الظرف المتفاقم مضمون أصلا.3

وليس من الضروري أن يكون للظروف المستجدة تأثير مباشر على الخطر المؤمن منه فالمهم أن يكون التزام المؤمن أكثر عبئا عليه من وقت التعاقد، وتؤدي هذه الظروف إلى تغيير فكرة المؤمن فإما يقوم بزيادة القسط أو عدم قبول التعاقد أصلا.4

---

1 شرف الدين، احمد (1991) احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارن، مرجع سابق ، ص(221)

2 السنهوري، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، فـ 618 ص(1261)

3 شرعان ، محمد ، (ب . ن) ، **الخطر في عقد التامين** : الإسكندرية ، منشأة المعارف، ص(190)

4 لطفي ، محمد حسام محمود، (1990) ، الاحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية ، مرجع سابق ، ص (186)

خامسا: أن تكون الظروف مجهولة من قبل المؤمن

إن الحكمة من الإخطار هي إحاطة المؤمن بالظروف المستجدة أي الأمور التي لا يعلمها، لأنه لا يكون له عبرة إذا تم تبليغه بظروف يعلمها أصلا لان الفكرة متواجدة لديه، فلا محل لإعلامه بأمور يعلمها أصلا ولا يتعرض المؤمن له هنا لأي جزاء حتى لو كان ذلك بفعله، أي لو كان لدى المؤمن له سوء نية أي تعمد عدم الإخطار، ويكون واجبا على المؤمن له إعلامه بأي ظرف لم يكن موجود عند إبرام العقد وحصل أثناء سريانه، ويقوم بهذا المقام علم المندوب أو المفوض عن المؤمن فلا محل هنا أيضا لتبليغه بالقيام بهذا الالتزام يجب أن يجهل المؤمن هذه الظروف أو من يقوم مقامه.[1]

وعندما يكون المؤمن على علم بالظروف المؤدية للخطر سواء علم بها من المؤمن له نفسه أو من الغير فعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الخطر، فعليه إما أن يزيد مقدار القسط، أو أن يرفض عقد التأمين أي تعديل شروط العقد أو أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له الزيادة .

إن أساس هذا الالتزام هي المادة (3/927) من القانون المدني الأردني انه على المؤمن له "أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".[2]

ومن النص السابق يتضح لنا أن أساس التزام المؤمن له بأخطار المؤمن بما يستجد من ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادة احتماليه حدوثه، فيرتهن التزام المؤمن له بالأخطار عن زيادة المخاطر بأن يكون هناك نص عليها مسبقا في وثيقة التأمين وتضمنيها في البنود الموجودة في الوثيقة بنصوص صريحة واضحة بشكل مفصل وإلا فلا تقوم الحجة على المؤمن له ويتحلل من المسؤولية فلذلك يجب الحرص على النص الصريح عليها بشكل واضح في العقد وللقاضي سلطة واسعة في تفسير النصوص المتضمنة للوثيقة عقد التأمين عند نشوء النزاع عليها.[3]

---

1 شرعان ، محمد ، (ب . ن) ، الخطر في عقد التامين : الإسكندرية ، منشأة المعارف، ص(191)

2 المادة (3/927) من القانون المدني الأردني

3 لطفي ، محمد حسام محمود، (1990) ، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية ، مرجع سابق ، ص(190)

ويجب علينا في هذا المقام تمييز تفاقم الخطر عن زيادة قيمة الخطر، ففي المقام الأول تعني زيادة نسبة حدوث الخطر أو زيادة احتماليه وقوع الخطر، ونعني بزيادة قيمته أي زيادة قيمة الشيء دون التأثير على الخطر ذاته، أي لا تغير على نسبة الخطر ذاتها ومن ناحية الالتزام ففي تفاقم الخطر يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن التفاقم في الخطر الحاصل لكي يأخذ الاحتياطات الواجبة لمكافحتها أما في زيادة القيمة فلا يوجد ما يلزم المؤمن له في ذلك.1 [(2)]

ومثال ذلك في حالة تفاقم الخطر استخدام بيت المؤمن منه من قبل المؤمن له في من حالة السكنى إلى محل لتخزين المواد سريعة الاشتعال أما في زيادة قيمة الخطر مثلا زيادة عدد محتويات المتحف المؤمن منه أو قيام المؤمن له بزيادة أثاث منزله فالعبرة هنا ليس بقيمة الأشياء وإنما بالمبلغ المدفوع لقاء الشيء المؤمن عليه، مهما ارتفعت قيمة هذه الأشياء المؤمن عليها . أما في حالة التأمين ضد خطر السرقة فإن زيادة قيمة الخطر هنا تعد تفاقما له ، لأنها تزيد من درجة أو احتمالية وقوع وتحقق الخطر المؤمن منه فلا بد من تبليغ المؤمن لاتخاذ الإجراء المناسب أما بزيادة القسط لقاء التأمين أو أي إجراء يرتضيه المؤمن، ويجب أن يتم هذا الأخطار ضمن مدة زمنية معقولة تختلف من قانون إلى آخر وإلى من يرجع السبب في تفاقم الخطر ومسألة وجود العلم أيضا لها دور في ذلك.2

ويجب علينا إيضاح حالة أن الظروف المؤثرة في الخطر كانت بإرادة المؤمن له أو تعود لسبب أجنبي ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن له قبل القيام بأي عملية من شأنها زيادة نسبة احتمالية الخطر أن يقوم بتبليغ المؤمن بها كقيام المؤمن له بتغيير صفة استعمال المحل المؤمن منه من صفته التجاري إلى الصناعية فيجب هنا الحصول على الموافقة من المؤمن وإذا قام المؤمن له بتغيير صفة الانتفاع فعليه تبليغ المؤمن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التغيير مع استبعاد أيام العطل الرسمية، وقد نصت المادة 308 من قانون التجارة البحري الأردني (على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة او الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف

---

1 شرف الدين ، احمد ، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن ،مرجع سابق ، ص (220)

2 أبو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص(471)

على إنقاذ الأشياء المؤمنة أو أن يجري هذه إلا عمال وان يحفظ حق ادعاء على المسؤولين من الغير).1

المطلب الثاني: كيفية الإخطار والآثار المترتبة عليه

إذا طرأت ظروف إثناء سريان مدة العقد فإن المؤمن له ملتزم بأن يبلغ المؤمن بهذه الظروف وأن يقوم بإخطاره ويختلف ذلك تبعا لمن أحدث هذه الظروف، أما أن تكون من فعل المؤمن له أو بفعل أجنبي، ففي الحالة الأولى عندما يقوم المؤمن له بأحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر فيكون من واجب المؤمن له هنا أن يخطر المؤمن بهذه الظروف قبل القيام بأي تغير من شأنه أن يعمل على زيادة الخطر ومثال ذلك تغير صفة استعمال السيارة من نقل خاص إلى سيارة نقل عام دون علم المؤمن، أو قيام المؤمن له بتحويل جزء من المحل التجاري المؤمن منه إلى بيع مواد قابلة للاشتعال دون علم المؤمن، هنا على المؤمن له أن يبلغ المؤمن قبل أن يقوم بأي فعل من شأنه إحداث تغير يعمل على زيادة الخطر.

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية عام 1955/2/14 6 رقم 95 اذا قام المؤمن باشتراط سقوط حق المؤمن له في لقاء عوض التامين إذا احدث تغييرا من شأنه زيادة الخطر دون قبول المؤمن كان هذا الشرط صحيحا فقد جاء في القرار " متى كان عقد التأمين قد نص على ان كل تغير او تعديل يحدث بالنسبة الى الغرض الذي اعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من اجله دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المستأمن من حقه في التعويض " وكان الثابت هو ان المستأنف قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين في تنظيف حبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بمادة بترولية وانه ما قام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت.2

أما في الحالة الثانية عندما يقوم تفاقم الخطر بفعل الغير أي لا يد للمؤمن له بحصول هذا الظرف فإنه ليس من المعقول أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن فيها قبل حدوثها لأنه لا يملك العلم فيها، وإنما عليه أن يقوم بتبليغ المؤمن بها مجرد علمه بها، ومثالها قيام الجار للمحل التجاري المؤمن منه بالقيام بمشروع بناء محطة محروقات لتزويد السيارات بالوقود اللازم، أو

---

1 المادة 308 من قانون التجارة البحري الأردني

2الذنيبات، السيد حسن، (2009)، رسالة دكتوراه الحماية القانونية للمؤمن له دراسة مقارنه :جامعه عين شمس، ص 300 وما بعدها

انقطاع الحارس الذي يعمل على حماية الأشياء المؤمن عليها لظرف ما، فعلى المؤمن له فور علمه أن يقوم بأخطار المؤمن وإلا تعرض للجزاء.1

الفرع الأول: توقيت وشكل الإخطار بتفاقم الخطر

يختلف الأمر فيما إذا كان سبب تفاقم الخطر لسبب راجع إلى المؤمن له أو الغير، إذا كان بسبب المؤمن له يجب عليه أن يقوم بإخطار المؤمن بهذه الظروف قبل القيام بأحداثها، أي قبل القيام بالتعديل الذي من شأنه زيادة المخاطر كما لو قام المؤمن له بتغيير صفة استخدام السيارة الخاصة إلى صفة استخدام عامة، وقد يشترط المؤمن منذ بداية العقد على أن أي تغير من شأنه زيادة المخاطر أن يقوم المؤمن له بالحصول على موافقة مسبقة بذلك من المؤمن

ولا تبرأ ذمة المؤمن له بمجرد إبلاغ المؤمن بذلك وإنما يجب عليه الحصول على موافقة المؤمن والإذن لأجراء عمليه التغير شريطه أن يكون ذلك قبل القيام بأي تغير، وإلا تعرض للجزاء وسقوط حقه بالتعويض.2

أما الشكل اللازم فلم ينص المشرع عليها، غير أن المهم هنا أن يكون الإخطار بصورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول سواء كان كتابيا أو شفويا فأي طريقه متبعه بالتبليغ تكون صحيحة.3 إن المشرع الأردني لم ينص على شكل محدد لكيفية الإخطار كما فعل المشرع المصري أيضا، وحذا كل من المشرعين حذو المشرع الفرنسي الذي لم يقم أيضا بتباع طريقة محددة لذلك، وإنما تركها لأراده المتعاقدين، والجدير بالذكر أن المهم في هذا الإخطار هو تاريخ التصدير وأن لم يصل إلى علم المؤمن إلا بعد وقوع الكارثة. 4

---

1 مشروع قانون التأمين الأردني لسنة 2008 المادة 28/ ب

2 أبو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التأمين، مرجع سابق، ص471، قرار محكمه التميز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 94/1485،مجله نقابه المحاميين الأردنيين لسنه 1995،ص2089.

3 إبراهيم ، جلال محمد ، (1989) ، التأمين وفقا للقانون الكويتي دارسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق ص595،المادة (32) من قانون السير الأردني رقم 14 لسنه 1984 على انه" إذا فقدت

4 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، فـ 623 ص(1263)

أما إذا كانت الظروف الحاصلة من فعل غير المؤمن له وعلم بها فأنه ملتزم بتقديم الإخطار لحظة وصوله إليه وبالشكل السابق النص عليه سواء كان بالهاتف أو بالتلكس أو برقية أو الفاكس المهم ليس الطريقة المهم وصوله إلى علم المؤمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة وقد جاء المشرع الأردني في المادة 308 تجارة البحري الأردني رقم 12 لسنه 1972 بتحديد مدة مقدارها ثلاثة أيام من لحظة تسلم النبأ المتعلقة بالكارثة أو الخسارة دون احتساب أيام العطل الرسمية الواقعة خلال الأيام الثلاثة وفي هذه الحالة تتحدد العلة.1

وبفرض أن فعل المؤمن له بقيامه بإحداث الظروف فعليه أن يقوم قبل التعديل بتبليغ المؤمن، أما في حالة فعل الغير فعلى المؤمن له أن يبلغ في اليوم الذي يصل إليه العلم بهذا الخطر.2

وعلى الرغم من عدم تحديد مدة معينه يتم الإعلان من خلالها عن تفاقم الخطر، إلا انه من مقدور طرفي العقد تحديد هذه المدة من خلال الشروط الموجودة في العقد، إلا إذا نشأ خلاف بذلك فمردة لقاضي الموضوع الذي يقوم بتحديد المدة، على المشرع الأردني أن ينص على مدة زمنية محددة يقوم خلالها المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المؤدية للخطر الحاصل بفعل الغير، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في المادة (2 / 113/ L) المعدلة بتاريخ 12/13 /1989 التي أصبحت توجب على المؤمن له بالقيام بإخطار المؤمن خلال مدة أقصاها خمس عشر يوما من تاريخ علمه بهذا التفاقم وفي حالة التامين ضد السرقات يتم إنقاص هذه المدة إلى يومين .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإعلان عن تفاقم الخطر

عند قيام المؤمن له بتبليغ المؤمن عن الظروف التي تزيد من حدة تفاقم الخطر في حالة كان سبب التفاقم يعود إلى سبب أجنبي حيث كان المؤمن له في وقت سابق من حدوث الخطر المتفاقم قد قام بتبليغ المؤمن به بأي طريقة يرتضيها قاضي الموضوع فيبقى المؤمن ضامنا

1 شرعان ، محمد ، (ب . ت) ، الخطر في عقد التامين : الإسكندرية ، منشأة المعارف، ص(190)
2 باقر، فرقد زهير ، (2015) واجب الشخص تقديم البيانات للازمة لقعد التامين مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية ، مرجع سابق ، ص(478)

بالوفاء بالتامين أي يبقى التزام المؤمن قائما بضمان تغطية الخطر المؤمن منه تغطية مؤقتة حتى يحدد المؤمن موقفه من الظروف التي أدت إلى تفاقم هذا الخطر.1

وفي حال قام المؤمن له باستصدار تبليغ حيث إنه لم يصل إلى علم المؤمن ثم تفاقم الخطر ووقع ولم يكن المؤمن قد اتخذ قرارا إزاء هذه الظروف فيبقى ضامنا لهذه الخطر لأن المؤمن له قد قام بالتزاماته على أكمل وجه، الحكمة هنا إذا أن المؤمن له لم يقم بأي تقصير من شأنه الإخلال بالالتزامات التي على كاهله فإن المؤمن له يستحق كامل التعويض ولو أدت هذه الظروف إلى وقوع الحادث، ولكن كما أسلفنا فالعبرة إنه لم يتلقى هنا أي رد بخصوص التبليغ أو الإخطار فلا يتعرض المؤمن لأي إجراء مقابل ذلك.2

وإذا قرر المؤمن خلال مدة التغطية المؤقتة الإبقاء على العقد مع دفع الفرق في القسط ووقع الحادث أثناء هذه الفترة فإن المؤمن يقوم بخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين المستحق في ذمته للمؤمن له، وإذا تفاقم الخطر بسبب خارج إرادة المؤمن له وكان لا يعلم به فلا مجال هنا لحسابه.3

فالمؤمن له عدة خيارات بعد الإخطار فأما أن يطلب فسخ العقد أو الإبقاء على العقد مع زيادة في مقدار القسط وأما الإبقاء على العقد دون زيادة في مقدار القسط مقابل التامين.4

إلا أن المشرع الأردني في المادة (300) رقم 12لسنه 1972 من قانون التجارة البحرية قد أفرد نصا حينما يقوم المؤمن بكتمان المعلومات أو القيام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات الكاذبة أو كتمان فكرة الخطر، إذا كان لها تأثير في حدوث الهلاك والضرر فإن المؤمن هنا يستحق كامل القسط إذا كان هناك سوء نية أي احتيال ونصفه إذا لم يثبت عليه نية الاحتيال أو الكتمان، وأبطل العقد وفقا للمادة (301) من نفس القانون، وكما نعلم إنه لا مجال لا بطال عقد التأمين إثناء سريان مدته، حيث إنه أعدمه من الأصل وعدم ترتيب أثاره لا في الماضي ولا

---

1 مشروع قانون التأمين الأردني رقم 28 لسنة 2008 المادة 29/ب

2 أبو السعود، رمضان ، (2009) ، **أصول التامين** ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ص (470).

3 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني فـ 621 ص 1265

4 المادة رقم 792 من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة (1980).

في المستقبل هذا شيء مستحيل إلا أن المشرع الأردني حينما أورد هذه القانون كان القصد منه حماية المؤمن من الكذب والكتمان والخداع الموجودة لدى المؤمن له سيئ النية. 1

إلا أن إخلال المؤمن له من الحصول على موافقة المؤمن في كل شيء يزيد من احتمالية حصول أو تفاقم الخطر فذلك يحرمه من الحصول على التعويض المستحق حين المخالفة. 2

وأن أي تغيير أو عملية تعديل في شروط العقد تتطلب موافقة طرفي العقد وذلك وفقا لما جاء في المواد رقم (245-246- 247) من القانون المدني الأردني . فيحق هنا للطرف المتضرر طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ ، وفيما يتعلق بالتنفيذ العيني أي إرجاع المؤمن له إلى الحالة التي كان عليه قبل التعاقد، هذا شيء مستحيل وضرب من الخيال في خضم ظروف كان سببها أجنبي وفيها إجحاف بحقه ولكن يبقى الخيار للمؤمن أن يقرر إبقاء العقد سواء دون زيادة في القسط أو مع زيادة فيه أو فسخ العقد واستحقاق ما تبقى من قسط له في ذمة المؤمن له وفي هذه الحالة يتخذ المؤمن ما يراه مناسبا له فلا يكون أمامه سوى خيرا فسخ العقد لأن التنفيذ العيني مستحيل.3

وبما أن المؤمن يعلم إنه يمكن أو يحتمل أن يتفاقم الخطر المؤمن منه، إلا إنه يبقى يحتفظ بقراره اتجاه هذه المسألة من حيث تقدير احتمالية الخطر فإذا كان التزامه مرهقا له طلب الفسخ لتغير إحدى شروط العقد الأساسية المتفق عليها.4

ويشترط لذلك أن يكون المؤمن يحتفظ بداية بحقه في فسخ العقد أي إنه لم ينزل عنه لا صراحة ولا ضمنا ويكون نزوله عن الفسخ ضمنا، حينما يقوم بتقاضي القسط في المواعيد المحددة كما هي ويكون صراحا حينما، يدفع التعويض عند وقوع الخطر. وعندما يقوم المؤمن بفسخ عقد التأمين فإنه يقوم بإخطار المؤمن له بقيامه بذلك عن طريق كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يتحمل حينئذ المؤمن أي تبعات ضمان إذا وقع الخطر ويستحق كامل الأقساط

---

1 العطير ، عبد القادر ،(1995) ، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص225.

2 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني فـ 622 ص(1266)

3 المرجع ذاته ، ص(1266).

4 البدراوي ، عبد المنعم سليم ، (1963) التأمين ، فن التأمين ، ، عقد التأمين على الأشخاص : القاهرة ، دار سيدي عبدالله وهبة للنشر ، ص(315).

التي في ذمه المؤمن له وبنفس الوقت يرجع ما عنده من حق للمؤمن له إذا قام بدفع مبالغ مالية إضافية عن الفترة اللاحقة للفسخ، ويستحق المؤمن تعويضا من المؤمن له إذا كان له مقتضى ويحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة مسبقا لحين الفصل في القضية. شريطة أن يكون تفاقم الخطر عائدا لسبب أجنبي. 1

ويرى البعض، إذا كان تفاقم الخطر قد حصل دون تدخل المؤمن له إنه لا يحق للمؤمن إنهاء العقد إلا في حالة رفض المؤمن له دفع قسط يتناسب مع مقدار ذلك الخطر المتفاقم. 2

وفي حالة اختيار المؤمن الاستبقاء على العقد دون زيادة في مقدار القسط رغم تغير تلك الظروف التي زادت من احتمالية حدوث الخطأ ويلجأ المؤمن إلى هذا الحل تحقيقا لاعتبارات معينة مثل مجاملة عميل مهم. 3

أو بحالة التلقائية دون الأخذ بعين الاعتبار للظروف الجديدة، وإذا استمر المؤمن باستيفاء القسط كما هو هذه موافقة صريحة منه على الإبقاء على العقد دون تعديل.4

وأن الشخص الوحيد الذي يرى أن العقد مناسبا لا يحتاج إلى زيادة في القسط هو المؤمن فيمكن أن تكون هذه الظروف في نظره لا تؤثر في العقد، ويمكن أن نستفيد من موافقة المؤمن الضمنية ببقاء العقد دون زيادة رغم إرسال الإخطار من قبل المؤمن له مع عدم الرد عليه عندما يقع الخطر المؤمن منه ويقوم المؤمن بدفع التعويض اللازم.5

كثيرا ما يكون الحل الأمثل هو فسخ عقد التأمين إلا إنه وفي بعض الأحوال يستمر عقد التأمين بواقع زيادة على القسط تفيد باستمرار المؤمن في أداء مهنته دون التخلي عن عملائه " المؤمن لهم " ويعني بالنسبة للمؤمن له أن يستمر تحت الغطاء التأميني ويكون ذلك لقاء اتفاق

---

1 ابو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص 473 . و ابو عرابي ، غازي احمد (2011) ، أحكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق ، ص(307)

2 يحيى ، عبد الودود، (1986) ، الموجز في عقد التامين ، مرجع سابق ص(165)

3 فايد ، عابد فايد عبد الفتاح ، (2010) ، أحكام عقد التأمين، ص(252).

4 السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ف 623 ص(1268)

5 المادة 30/أ من مشروع قانون التأمين الأردني رقم 28 لسنة 2008 .

يحصل بين المؤمن والمؤمن له وفقا لمعطيات الخطر وفي وضعها الجديد، فإذا قبل المؤمن زيادة القسط فيكون هناك صياغة جديدة للاتفاق على شكل ملحق لوثيقة التأمين.1

إن الزيادة المقررة على عقد التأمين تسري بأثر رجعي من وقت قيام الظروف الجديدة أي وقت إخطار المؤمن أو وقت التغير الذي أدى إلى زيادة المخاطر التي طرأت دون تدخله أي تسري الزيادة من وقت علم المؤمن بزيادة المخاطر، إذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط بعد تلقي كتاب المؤمن فليس بالضرورة أن عقد التأمين قد فسخ بمجرد هذا الكتاب بل على المؤمن أن يقوم بإرسال كتاب إلى المؤمن له يخبره بفسخ عقد التأمين، إذا رفض المؤمن له دفع الزيادة في القسط أما إذا لم يرسل المؤمن كتابا جديدا إلى المؤمن فإن عقد التامين يبقى ساري المفعول دون زيادة في القسط .2

إن اتفاق أطراف عقد التأمين على الزيادة والإبقاء على عقد التأمين قد يكون قرارا صائبا لطرفي العقد وتتناسب الزيادة مع مقدار الخطر فإذا قبل الطرفين الزيادة توثق في ملحق وثيقة التأمين وإذا رفض المؤمن له الزيادة فللمؤمن أما أن يطلب الفسخ أو الإبقاء على العقد دون زيادة.3

وهناك صورة خاصة لم يتطرق إليها القانون الأردني، إلا أن القواعد العامة تؤكدها وتعمل بها وهي في حالة تعدد المؤمن عليهم في نفس الخطر ونفس الظروف التي تشمل التأمين فإذا ما زاد الخطر لبعضهم وبقي الخطر كما هو عليه للآخرين، ففي هذه الحالة يكون للأشخاص الذين زاد عليهم الخطر تجري عليهم الحالات التي سبق أن تحدثنا عنها وهي أما فسخ العقد أو زيادة القسط نظير زيادة حدة المخاطر أو الإبقاء على العقد كما هو وكل ذلك يرجع إلى إرادة المؤمن الذي يكون له كل الدور في تقدير ما هو مناسب، وحالة ما إذا قام المؤمن له بالقيام بعمل إتلاف جزء من ما هو مؤمن عليه لحماية باقي الشيء، ولمصلحة المؤمن فلا يقع عليه جزاء ويبقى عقد التأمين ساري المفعول، كما لو قام شخص ما بالقيام بإتلاف المزروعات المؤمن عليها المجاورة للمخازن التي تخزن فيها الحبوب لمنع انتشار الحريق

---

1 الجمال ، مصطفى حمد ، (2003) ، التامين الخاص وفقا لا حكام القانون المدني المصري و الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية ، ص(201).

2 يحيى، عبد الودود،(1986)، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص166.

3 المصاروة ، هيثم حامد ، (2008) ، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق ص(348).

في هذا الحقل لحمايته من لهيب النيران ولمصلحة المؤمن نفسه فلا تقع عليه المسؤولية الثانية من هذه الإتلاف.1

---

1 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني ف 622 ص 1268

الفصل الثاني

صور الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر

إن إخلال المؤمن له بإلافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به سواء كان ذلك عند إبرام عقد التأمين أو أثناء سريان عقد التأمين، يعرض المؤمن له إلى عدة جزاءات نظم المشرع منها، وترك الجزء الأخر إلى إرادة المتعاقدين.

إن العبرة من تقديم البيانات والمعلومات غير الصحيحة، أو المظللة، أو كتمانها، أو كتمان بعضها ليست هي أساس الالتزام، بل الأصل هو توافر سوء النية لدى المؤمن له من تقديم هذه المعلومات والبيانات، وكذلك الحال بالنسبة للنتائج التي قد تكون سبباً في بيان سوء نية المؤمن له. وتطبيقا لذلك جاءت القاعدة في المادة رقم 145 من القانون المدني الأردني تقرر أن كتمان المعلومات من قبل المؤمن له مع توافر سوء النية يؤدي إلى نشوء حالة التغرير، وبالتالي يستطيع المؤمن طلب فسخ العقد، حيث المادة 145 من القانون المدني الأردني " إذا غرر احد العاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد". 1

وإلا سيؤدي لوقوع المؤمن في الغلط الذي يؤدي لفسخ عقد التأمين كما جاء في نص المادة 152 من القانون المدني الأردني، " إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد" أما إذا وقع الغلط في أمر مرغوب فيه كصفة بالمحل يستطيع من وقع منه الغلط طلب فسخ العقد كما نصت عليه المادة 153 من القانون المدني الأردني، حيث نصت المادة 153 من القانون المدني الأردني " للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الأخر أو صفة فيه ".2

إن جزاء المؤمن سيئ النية فسخ عقد التأمين، كما جاء في نص المادة (928) من القانون المدني الأردني، سواء كان ذلك بمرحله إبرام العقد أو أثناء سريانه، وجاء في حكم

---

1 المادة 145 من القانون المدني الأردني.

2 المادة 153 من القانون المدني الأردني

لمحكمة التمييز الأردنية إذا أثبت المؤمن سوء نية المؤمن له يجوز له فسخ عقد التأمين، على أثر ذلك المؤمن من تبعات المسؤولية. 1

إن المشرع الأردني نظم الجزاءات المتعلقة بإعلان بيانات الخطر في المادة 928 من القانون الأردني والتي تنص على ما يلي: 2

1-إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذه الطلب "

2-إذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل مقابله خطرا ما "

فهذه الجزاءات تجعل المؤمن له أكثر حرصا عند قيامه بتقديم البيانات، وبيان بدقه جميع ما يعلمه من الأحوال، التي من شأنها أن تمكن المؤمن من معرفة أهمية الأخطار التي التزم بها.

وبما أن المشرع الأردني قام بالمادة 928 بكلتا فقراتها، نص على الجزاءات المتعلقة بإعلان بيانات الخطر، على عكس المشرع المصري الذي لم يرد في تقنينه المدني المصري ولم ينص نهائيا على الجزاء المترتب على الكتمان أو عدم الإعلان، أو الإدلاء الكاذب بالبيانات، ولكن جاءت أحكام عقد التأمين المشروع التمهيدي للتقنين المصري وتم ذكر الجزاءات المتعلقة بالتأمين، يمكن الاسترشاد بها وبالرجوع إلى قانون التأمين الفرنسي، فمن الممكن تصور عدة جزاءات يمكن إيقاعها على المؤمن له الذي يقوم بالإخلال بإعلان بيانات الخطر. 3

وفي الأردن نصت المادة 928 على الجزاءات الواردة فيها ويمكن تطبيقها بإضافة إلى ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، أما في الجانب المصري فتواترت شركات التأمين على تطبيق عدة حلول بهذا الشأن إذا أصبحت هذه الحلول أشبه بالقانون. وهذا وبالرغم من الأهمية البالغة

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2005/3226، هيئة خماسية بتاريخ 2006/3/8 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني

2 المادة 928 من القانون المدني الأردني.

3 مادة 21 . 22 . من قانون التأمين الفرنسي رقم 12 لعام 1930

لهذه الجزاءات التي لم ينص عليها التقنين المدني المصري سواء كانت هذه الجزاءات تنظم الإخلال في البيانات وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه، إلا أشار في المادة (764) من التقنين المدني التي تخص التامين على الحياة. 1

1 الجمال ، مصطفى حمد ، (2003) ، التامين الخاص وفقا لا حكام القانون المدني المصري مرجع سابق ، ص 239

.

المبحث الأول

الجزاءات المتعلقة بإعلان ببيانات الخطر

لقد ذهب المشرعان الأردني والفرنسي إلى إيقاع الجزاءات على المؤمن له سواء كان سيئ النية أو حسن النية، الأمر الذي جعل المشرع المصري يقوم بتبني هذا الفكر، فقد جاء في المادة 928 من القانون المدني الأردني أن الجزاء المترتب على المؤمن له في حالاته سوء وحسن النية.1

أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فيترتب في حالة الفسخ رد مقابل التأمين المقدار الذي لا يقابله مخاطر.

فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام.

وورد في نص المادة 26 من المشروع على ما يلي : " يقع عقد التأمين باطلا إذا كتم المؤمن له أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك تغيير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب اثر في وقوع الحادث.

وفي جميع الأحوال إذا تعدد الأشخاص المؤمن عليهم والأشياء وكان الكتمان أو الغش أو إخفاء البيانات يطال احدهم أو بعضهم دون الآخر فيبقى العقد صحيحا بالنسبة للأشخاص المتعاقدين على أساس العقد السليم على الجزء الذي اخفي أو كتم، فالمؤمن هو الشخص الوحيد الذي يحدد بقاء أو إبطال العقد.2

---

1 المادة 928 من القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 1976 . والمادة (9–113) من قانون التأمين الفرنسي.

2 أبو السعود، رمضان، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 477.

وجاء في المادة 27 من المشروع ما يلي: لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نية :" 1

وهنا يجب التمييز بين حالة انكشاف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر المزمع الحديث عنه، فيجوز للمؤمن فسخ العقد بعد مضي عشرة أيام عن تاريخ إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلا إذا قبل المؤمن زيادة في مقدار القسط بحيث يتناسب مع الزيادة الحاصلة في الخطر.2

فيقع على المؤمن هنا، في حالة الفسخ رد مقابل التأمين الذي لم يكن يتحمل مقابله خطر، أما إذا ظهرت هذه الحقيقة بعد تحقق الخطر فعلى المؤمن تخفيض التعويض بنسبة توازي مقدار الأقساط التي دفعت فعلا.3

وفي جميع الأحوال أن المواد التي تم ذكرها سابقا من مشروع التقنين المصري إنما هي مواد مأخوذة من القانون الفرنسي وتعارف التأمين على التعامل بها إذا أصبحت عرفا تأميني في مصر وتسري أحكام هذه المواد على جميع الحالات أينما وقع فيها الغش أو الكتمان ففي جميع الأحوال يلتزم المؤمن له بأخبار المؤمن وإخطاره بالمعلومات والبيانات والظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر.4

إن نص الجزاءات في القانون الأردني، يختلف عن الجزاءات في القانونين الفرنسي والمصري إذا كان الجزاء في الأردني الفسخ بينما في الفرنسي والمصري البطلان، إلا أن المشرع الأردني كان موفقا من حيث اختياره جزاء الفسخ حيث لأن الغلط لا يشمل حالات الالتزام

---

1 جاء هذا النص مطابق تماما للمادة 22 من قانون التأمين الفرنسي لأنه أذا اختار المؤمن فسخ العقد فعليه رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذي يسري العقد فيه.

2 أبو السعود، رمضان، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 478.

3 السنهوري، عبد الرزاق، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1271.

4 أبو السعود، رمضان، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 477.

بالإدلاء بالبيانات ومرحلة إعلان الخطر، ما لم يكن الغلط مانعا من انعقاد العقد إذا أن الجزاء المترتب على المؤمن له سواء كان ذلك بمرحلة التعاقد أو مرحلة سريان العقد فكلاهما واحد.1

إلا أن المشرع العراقي لم يقم بذكر الزيادة في حدة المخاطر التي تؤدي إلى زيادة قيمة قسط التأمين بحيث تتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه ولم يقم أيضا بذكر الجزاء المترتب على المؤمن له في حال إخلاله بهذا الالتزام وإنما ما جرت عليه شركات التأمين، وضع شروط في وثائق التأمين مما يجعل العقد موقوفا. وبالتالي فانه يمكن القول أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات بالمرحلة الأولية للتعاقد بين المؤمن والمؤمن له ما هي إلا امتداد للالتزام في حالة تفاقم الخطر، لأن العلة في هذه الأحوال متحدة. 2

ثم جاءت المادة 987 من القانون المدني العراقي تبين الجزاء المترتب على المؤمن له إذا قام بالإخلال بالالتزامات حيث جاء فيها ":3

1-يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

2-تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو أن يرد منها القدر الذي يتحمل مقابله خطر ما .

هنا كانت هذه المادة مطابقة لما جاء في القانون الأردني في نص المادة 928 منه فقرر وحدة الجزاء سواء كان ذلك سواء عند زيادة حدة المخاطر أثناء سريان مدة العقد ولكن يختلف الجزاء إذا ما كان المؤمن له حسن أو سيئ النية.

---

1 أبو عرابي ، غازي احمد (2011) ، أحكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق، ص310.

2 باسم محمد صالح . القانون التجاري قسم 1 . النظرية العامة . التاجر . العقود التجارية . العمليات المصرفية . القطاع التجاري ألاشتراكي . منشورات بيت الحكمة بغداد 1992 ص 278 هامش 190

3 المادة (987) من القانون المدني العراقي.

المطلب الأول: الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

إن ما يقصد بسوء نية المؤمن له هو إخفاء معلومات أو بيانات جوهرية بشكل عمدي عند إنشاء عقد التأمين أو أثناء سريانه مع العلم بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للمؤمن والخطر المؤمن منه، إلا أن الجزاء المترتب على المؤمن له سيئ النية في حالة كتمان البيانات الصحيحة أو قيامه بالإدلاء ببيانات خاطئة هو الفسخ العقد كما هو مقرر في القانون الأردني، وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية انه من حق المؤمن فسخ العقد إذا الإدلاء غير صحيح أو فيه كتمان لمعلومات وبيانات المتعلقة بالخطر محل التأمين بسوء نية. 1

بينما جزائها البطلان في القانون المصري حسبما جاء في مشروع القانون المدني فيكون هو الجزاء في أعلى مراتبه أي يصل إلى الذروة ويقل في حالة المؤمن حسن النية عند التفريق بين حالة ما إذا كان اكتشاف الحقيقة قبل أو بعد وقوع الحادث المؤمن منه.2

لذلك أن المواد المتعلقة في التأمين تنص على جزاء الفسخ للعقد عند إكتشاف سوء نية المؤمن له سواء بكتمانه الحقيقية أو الإدلاء بالبيانات الخاطئة فلا يكفي المؤمن له سواء بكتمانه الحقيقة، أو الإدلاء بالبيانات الخاطئة فلا يكفي فقط الشرط السالف الذكر لإيقاع هذه الجزاء بل لا بد من توافر النية لدى المؤمن له التي من شأنها تضليل المؤمن إزاء البيانات المتعلقة بالخطر على نحو يؤثر ويغير موضوع الخطر نفسه، وهنا لابد لنا من توضيح عنصرين أساسيين للقيام بالفسخ في عقد التأمين أولهما: العنصر المادي والأخر العنصر المعنوي، فتوافر هذه العناصر يؤدي إلى تحلل المؤمن التزامه إزاء دفع التعويض إلى المؤمن له.3

---

1 أبو عرابي، غازي احمد، (2011)، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق، ص311.

2 المادة (1069) من القانون المدني المصري.

3 لطفي، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية، مرجع سابق، ص204.

إن العنصر المادي يتمثل في حالة الكتمان أو الكذب سواء أثناء سريان العقد أو في حالة الفترة التي ابرم فيها العقد فإن أخفاء أو كذب في المعلومات التي تكون ضمن الشروط التي تناولتها سابقا في الإعلان المبدئي للخطر.1

وفي حالة تفاقم الخطر فيجب هنا أن يكون هذا الفعل الذي صدر من المؤمن له مؤثر في الخطر وتقديره ويغير النظرة الموجودة لدى المؤمن فيما لو تم الإفصاح عنه في مراحل العقد سواء في عملية تحديد شروط العقد أو قبوله أصلا، ولا يشترط بداية أن يكون للأمر الذي تم كتمانه أو الكذب فيه اثر في وقوع الخطر فجيب أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة من المؤمن له غير صحيحة.2

أي يكون هناك كذب أو إخفاء لهذه البيانات ويرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع فعلى القاضي هنا الرجوع إلى المعلومات الشخصية والمعلومات التي قام المؤمن له بالإدلاء بها في شتى مراحل عقد التأمين وهذا الأمر يستقل به قاضي الموضوع لإتصالة بالواقع، ويخضع القرار الصادر من القاضي لرقابة محكمة التمييز الأردنية، ويقع حبسه إثبات الكذب أو عملية أو عملية الكتمان على شخص المؤمن.3

إن العمل الذي يقوم به المؤمن له إزاء تقديم البيانات في حالة الكتمان هو عمل سلبي يتمثل بإخفاء الحقيقة وحجبها أما في حالة الكذب يقوم بعمل إيجابي متمثل بالإدلاء بالبيانات بشكل غير متطابق للحقيقة، وفي كلتا الحالتين فإن العنصر المادي يتحقق وفيما يتعلق بكون المؤمن له فيجب أن يكون عالما علما مطلقا بحقيقة البيانات التي تكون محلا للكذب أو الكتمان، ولا نستطيع تجاهل أن الأصل في مثل هذه العقود هو توافر حسن النية وإذا تم الادعاء بغير ذلك فعلى المؤمن عبئ الإثبات.4

إذا كان سوء النية يفرض توافر قصد الغش والتضليل لدى المؤمن له، فيجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات سواء القرائن أو البينة، فتوافر التضليل يعطي تصور غير صحيح عن

---

1 شرف الدين، احمد، (1991)، أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق، ص233

2 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق، ص234

3 السنهوري ، عبد الرزاق، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1276.

4 لطفي ، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية ، مرجع سابق، ص204.

ظروف الخطر المزمع التأمين عليه فجعل المؤمن يقبل تأمينا ما كان ليقبله لولا هذا التضليل بسوء نية أو كان يقبله مع دفع مقدار من القسط أعلى وتطبيقا لذلك جاء قرار محكمة التمييز الأردنية يؤكد أن عبء الإثبات يقع على المؤمن في إثبات الإخلال بالالتزام بذلك، فلكي يتحقق سوء نية المؤمن له إذا عليه أن يقوم بالفعل بشقه المادي المتمثل بالكتمان وأن يقوم بشقه المعنوي وهو وجود نية التضليل. 1

وأشار البعض إلى هذا العنصر بالعنصر النفسي فيمكن أن يقوم المؤمن له بتقليل فكرة الخطر لدى المؤمن أو تفسير ظروفه أو خفض أهميتها والتعديل عليها بحيث لو أن المؤمن علم بالحقيقة لاتخذ إجراءات أخرى، يجب علينا أن نعلم أن وقوع حادثة الكذب أو الكتمان بقصد التضليل وإخفاء الحقيقة شيء ممكن سواء في مرحلة إبرام عقد التأمين، كما هو الحال في حالة إعطاء بيانات ومعلومات كاذبة أو الإجابة عن أسئلة بشكل كاذب مثل سؤال عن حالة المؤمن له الصحية السابقة على التعاقد أو أثناء سريان مدة العقد في حالة تفاقم الخطر وعند القيام بتبليغ المؤمن بهذه الحالة أو قيام المؤمن له بذكر أسباب أخرى غير الحقيقة للشيء المؤمن عليه من أجل الإبقاء على التعاقد والمحافظة عليه أو من اجل عدم رفع مقدار قسط التأمين.2

فالشيء المهم هو القصد في عملية الكتمان أو الكذب التي أدت إلى حدوث تغير في موضوع العقد أو التي قامت بتغيير في حقيقة الخطر بالنسبة للمؤمن ليقوم المؤمن له بدفعه نحو الاستمرارية في عملية التعاقد. ففي حالة عدم إثبات سوء نية المؤمن له فمن المفترض أن يكون حسن النية لذلك لا يكفي فقط إخلال المؤمن له بالإعلان فقط من اجل إتمام عملية الفسخ إنما يجب إثبات سوء نية المؤمن له.3

ويمكن الاستدلال على سوء النية من جانب المؤمن له من خلال الإجابة على نموذج الأسئلة المقدمة من قبل المؤمن أو شركة التأمين، لذلك على المؤمن كتابة الأسئلة بشكل دقيق وسلس وأن تستعمل فيها اللغة الصحيحة المفهومة المقروءة من الشخص الطبيعي فأي غموض

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1999/2952 هيئة خماسية بتاريخ 2005/5/18 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني

2 أبو عرابي ، غازي احمد (2011)، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق، ص311.

3 حسن علي، (2006)، **المبسوط في شرح قانون المدني**، الخطأ، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، ص186

يشوب عقد التأمين بأي مرحلة فإنه يفسر لصالح الشخص المؤمن له، كقيام من لا يحمل التوكيل من تابعي المؤمن له بالإجابة عن ورقة الأسئلة أو قيام موظف شركة التأمين بهذا العمل دون الحصول على تفويض من المؤمن له أو قيام ابن المؤمن له بالإجابة عن الأسئلة دون الحصول على تفويض فلا محل هنا لفسخ عقد التأمين ويبقى التأمين ساريا بحق المؤمن له فالدقة مطلوبة من حيث المدة والأقساط والحدود.1

ومن الممكن تصور وقوع سوء النية في التأمين على الأشخاص عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم عند إصابتهم بأمراض قبل القيام بالتعاقد إذا كانت الإجابة لا مع العلم انه أجرى الفحوصات الطبية وتلقى العلاج لفترات طويلة أو أخفى إخفاقه في العمل بسبب مرض معين أو انه يعمل عمل أخر غير الذي أفصح عنه، ويمكن أن يكون في حالة التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة من الحوادث أن ملك السيارة يعود لشخص آخر غير المؤمن له حين الإجابة على نموذج الأسئلة المعد من قبل شركة التأمين أو قيامه باستبدال محرك السيارة من الديزل إلى البنزين مع علمه بذلك.2

إن الجزء المترتب على المؤمن له في حالة إثبات سوءا لنية هو فسخ عقد التأمين مع إستحقاق الأقساط المستحقة عن الفترات السابقة سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق ، حتى وإن لم يكن للمعلومات الكاذبة أو المكتوبة الأثر في وقع تفاقم الخطر المؤمن عليه ويستطيع المؤمن وضع شرط ابتداء في العقد يكون مفسوخا دون أي أعذار أو اللجوء إلى القضاء في حالة توافر سوء النية.3

---

1 قرار تمييز حقوق رقم 1653 /97 ص 73 سنة 1997 حيث جاء فيه " حيث أن المدعية والمدعى عليهما وقعتا بتاريخ 1994/4/25 عقد التأمين رقم (94/01/331/0691) وقد جاء في مضمونه وصفا دقيقا لآليات ومعدات المدعية المؤمن عليها والحدود الجغرافية للتأمين وأقساط التأمين ومدته بشكل مفصل الأمر الذي ينفي أي تغرير من جانب المدعية يشوب عقد التأمين موضوع الدعوى .

2 لطفي، محمد حسام محمود، (1990) ، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية، مرجع سابق، ص209.

3 أبو عرابي ، غازي احمد (2011) ، أحكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق، ص311.

إن الحق والقرار يكون للمؤمن سواء بالمطالبة بالفسخ أو الإبقاء على عقد التأمين مع زيادة في مقدار القسط لتتناسب مع مقدار الخطر المؤمن عليه أو النزول عن التمسك بهذا الحق، ويحق له أيضا تخفيض مبلغ التأمين ليتناسب مع مقدار القسط فإذا ما تم الاتفاق بين طرفي العقد يتم إلحاق ذلك بوثيقة التأمين.1

ويترتب على فسخ عقد التأمين أن تزول آثار العقد بالنسبة للمستقيل أي يكون العقد بأثر فوري . أن المشرع الأردني بإضافته إلى فسخ العقد يستطيع المؤمن المطالبة بالأقساط التي لم تدفع وتكون مستحقة ويستطيع الاحتفاظ بالأقساط التي لم تدفع وتكون مستحقة ويستطيع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة لدية كتأمين مله لحين البت في القضية كما أن المشرع حدد في المادة (932) من القانون المدني مدة يستطيع المؤمن خلالها رفع دعوة من تاريخ علمه بها وهو ثلاث سنوات.2

ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ حدوث الواقعة أو من تاريخ علم المؤمن بالبيانات المخفية والتي تم كتمانها.3

وهنا أستطيع تلخيص ما تقدم أن جزا ء فسخ عقد التأمين هنا ذو طبيعة خاصة حيث إنه يقوم بإزالة التزام المؤمن بتغطية الخطر كما يقوم بإسقاط حقه المؤمن بالمطالبة بمبالغ التأمين كما أنه يحتفظ بمبالغ التأمين، كما انه يحتفظ بما حصله من أقساط أثناء مدة سريان العقد والتي تكون حقا خالصا له ، وهذا يتشابه مع النتائج التي تترتب على أثار سقوط الحق بالنسبة للمؤمن له وفيها يبقى المؤمن محتفظا بالأقساط التي قبضها بحيث لا يجوز للمؤمن له استردادها، هذا ويستطيع المؤمن أن يطالب بالمؤمن له بالأقساط التي حل ميعادها ولم تدفع .

أما إذا كان الإجراء هو البطلان كما فعل المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري مع عدم رد الأقساط التي تم دفعها، فسيستطيع المؤمن مطالبة المؤمن له بإبطال العقد سواء تحققت الحادثة أم لم تحقق وحتى إذا لم يكن لهذا البيان والمعلومة تأثيرا في وقوع الخطر أو

---

1 الجمال ، مصطفى حمد، (2003)، التامين الخاص وفقا لا حكام القانون المدني المصري مرجع سابق ، ص 275

2 المادة 19 من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدينة الناجمة عن استعمال المركبات نظام رقم 19 لسنة 2001 لا تسمع دعوى التعويض عن المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة ... علم ذوي المصلحة بتلك الواقعة.

3 المادة (932) من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

تفاقمه سواء قبل وقوع الحادث أو بعد التحقيق بالحادث بعد وقوعه المهم إثبات سوء النية الذي يؤثر على فكرة الخطر عند المؤمن.1

وهنا يزول التزام المؤمن بالضمان بأثر رجعي يمتد أثره إلى يوم إبرام الرابطة العقدية وهنا يحق للمؤمن المطالبة بأي مبالغ تم دفعها خلال المدة بين إبرام العقد وحتى بطلانه.2

كما يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر أو البيانات والمعلومات موضوع الخطر ابتداء فإذا انطبق حكم البطلان على عقد التأمين فإن أثره لا يسري إلا من وقت علو المؤمن له بهذه الظروف المتعلقة بالخطر أي من المعلومات والبيانات التي أعلنها ولم تتفق مع الحقيقة، أي من الوقت الذي يجب على المؤمن له أن يعلن فيها البيانات والظرف الحقيقي.3

فهذا الوقت الحقيقي الذي يكون لدى المؤمن له سوء نية تجاه المؤمن فيكون الجزاء حقا له لقاء ما قام به من أفعال تضر في المؤمن ، وبما أن المؤمن يبقى ضامنا تجاه المؤمن له لحين إصدار الحكم أو جزاء البطلان وفيما لو تحقق الخطر في فترة سابقة للبطلان فأن المؤمن له يستحق التعويض بمبلغ التامين ولا يكون للمؤمن الحق في طلب استرداده ولو تم إبطال العقد في فترة لاحقة أي لاحقة لحدوث الظرف أو تعمد الكتمان والكذب التي أدت بدوها لإبطال عقد التامين، فالأثر الرجعي للإبطال متعلق دوما بفترة حدوث الظرف أو تعمد الكتمان ويقف عند حدها ولا يطال كامل المدة، فلو قام المؤمن له بالكتمان أو إخفاء أو الكذب بالبيانات الأولية لانعقاد العقد وتبنيت الحقيقة بفترة لاحقة لذلك فان أثر البطلان يكون منذ إنشاء العقد أي أن العبرة هنا بوقت نشوء سوء النية لدى المؤمن له.4

وللمؤمن في هذه الأحوال المطالبة ببطلان عقد التأمين بأي وقت مشروطا بمدة زمنية تبدأ بعلم المؤمن بالحقيقة أي حقيقة الكذب والكتمان أو الظروف التي أدت إلى حدوث الخطر ذلك جاء في المادة (752) من القانون المدني المصري، تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن

---

1 الشطناوي، نبيل نعيمي، جمال، (2012) حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان، في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، **مجلة التشريع والقانون**، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

2 أبو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 486.

3 السنهوري ، عبد الرزاق ، (1964) ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1276، شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق ،ص239.

4 أبو السعود ، رمضان ، (2009) ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 487.

عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى، أي لا يعتد بهذه المدة إلا من تاريخ علم المؤمن فيها. 1

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة (791) من القانون الكويتي أن المؤمن يبقى ملتزما بالضمان لحين إبطال عقد التامين، ولا يكون للإبطال أي اثر رجعي مهما كانت طبيعة الالتزام الذي اخل به المؤمن له.2

أما الأقساط المقبوضة من قبل المؤمن فتكون حقا خالصا له. وحيث أن هذا البطلان فيما لو تقرر يتم الاحتجاج به في وجه الكافة كدائنين المرتهنين والمستفيد والمحال إليه وعلى المضرور في عقد التأمين فيما عدا حوادث السير، التي تعطي للمتضرر حقا بمطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام النظام ولا تسري بحق المتضرر الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له. أما إذا اكتشف المؤمن الكذب والكتمان الذي صدر عن المؤمن له قبل وقوع الحادث فيستطيع المؤمن أن يدفع ببطلان عقد التأمين. 3

وقد قام بالنص على ذلك المشروع الفرنسي بالمادة (L. 113-8) من وثيقة التأمين التي يترتب عليها جزاء البطلان وأحقية شركة التأمين في الاحتفاظ بالأقساط التي دفعت في الفترات السابقة لبطلان العقد والحق الواجب لها من الأقساط التي حل موعدها ولم يتم قبضها بعد ولهذه المادة فإن المؤمن بفقد الأموال التي دفعت منه مقابل التامين عن المدة السابقة، ويلتزم برد المبالغ المقبوضة من قبله لشركة التأمين في الفترات السابقة إذا تم إبطال العقد بسبب الكتمان والكذب في المعلومات والبيانات الأولية والتي يطالها البطلان بأثر رجعي، ويستبعد من حكم هذه المادة ما يتعلق بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة مقابل التامين على الحياة.4

---

1 المادة (752) من القانون المدني المصري.

2 المذكرة الإيضاحية للمادة (791) مدني كويتي " يتم الإبطال بعد عشرة أيام من إخطار المؤمن له بالإبطال بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

3 المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات نظام رقم 19 لسنة 2001.

4 فايد، عابد فايد عبد الفتاح،(2010) ، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق. ص254

المطلب الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية

إذا لم يقم الدليل القاطع على سوء نية المؤمن له في تنفيذ الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ، فيقع على عاتق المؤمن عبء إثبات ذلك، لأن الفشل في هذا الإثبات يقود إلى الأصل وهو حسن نية المؤمن له، وإن المنطق يقتضي عدم المساواة بين حسن وسوء النية في الحكم، لذلك تم اتخاذ جزاء أخف مع اتخاذ تحقق الخطر المؤمن منه معيارا ليفرق بين حالتي اكتشاف الحقيقة التي يجهلها المؤمن عن هذا الخطر وسيتم التطرق إلى حالتين تتعلقان بحقيقة الخطر، وهما علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه والآخرة بعد تحققه.1

الفرع الأول: علم المؤمن بحقيقة الخطر

فيما يتعلق بعلم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه إذا تم اكتشاف الحقيقة من قبل المؤمن قبل تحقق الخطر المؤمن منه أي وقوع الكارثة كان للمؤمن الخيار بين إبقاء العقد مع تقرير زيادة بنسبة القسط والتي من شأنها أن تتناسب مع الخطر الفعلي بشرط أن يقبلها المؤمن له وبين حالة الفسخ فإذا انفسخ العقد وقف الضمان من قبل المؤمن ولم يعد له الحق في اقتضاء قيمة الأقساط فإذا قبضها في فترة سابقة للفسخ عن مدة لاحقة فعلية رد الجزء المتعلق بالمستقبل لأن المؤمن هنا لا يتحمل أي ضمان فعليه رد ما يقابل الفترة التي لا يتحمل خلالها تبعة الخطر.2

ويكون المؤمن له حسن النية عندما يقع منه الخطأ أو الإخلال بعملية الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه غير عمدية، أي لم يقصد تضليل المؤمن لحمله على إنشاء عقد التأمين أومن اجل تخفيض مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين فإذا اكتشف المؤمن ما لم يكن يعلم به فيكون له ثلاثة خيارات وهي: 3

أولا: الاستمرار في تغطية الخطر بحالته المكتشفة مع زيادة قسط التامين.

ثانيا: الامتناع عن تغطية الخطر بهذه الحالة وطلب فسخ العقد.

ثالثا: الاستمرار في العقد كما هو دون أي زيادة أو نقصان.

---

1 جمعه، هارون نصر، (2015)، **المبادئ العامة للتأمين**، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان. ص 175.

2 المرجع ذاته، ص 188.

3 المرجع ذاته، ص 189.

وهنا يتم إرسال خطابا مسجلا إلى المؤمن له يعلمه برغبته في إنهاء العلاقة القانونية فيما بينهما وهذا يتضح من نص المادة 928 /2 من القانون المدني الأردني. 1

فعملية تطبيق الخيار الأول مشروطة حسب المشرع إذا بقبول المؤمن له بهذه الزيادة وتسري الزيادة من تاريخ إجرائها لأنها تعتبر تعديلا للعقد، أما إذا لم يقبل المؤمن له الزيادة فيحق للمؤمن الإبقاء على العقد، كما هو وبما أن المؤمن هنا يستطيع أن يطلب أصلا الفسخ.2

إن إخلال المؤمن له بالتزامه ولو كان بسوء نية في إطار التامين الإلزامي لا يعطي المؤمن الحق في فسخ عقد التأمين، وكما جاء في المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 وتنص على انه " لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائما ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامي أخرى و في هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغا من قسط التأمين ما لم يكن متسببا في الحادث خلال مدة وثيقة التأمين و ذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام " فالمادة تقرر عدم جواز إلغاء عقد التامين إذا كان ترخيص المركبة ساري المفعول أصلا، إذا لم يقم المؤمن له بجلب عقد تأمين إلزامي آخر، ويستطيع المؤمن له بهذه الحالة أن يسترد جزء من قسط التأمين إذا لم يكن هو المتسبب في الحادث أصلا، وكان تحت غطاء التأمين.3

ويحق للطرف المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به، ولا تستطيع شركة التأمين التمسك بالدفوع تجاه المؤمن له كما جاء في المادة 13 من نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010 ونصت على " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين تجاه المومن به ".4

---

1 المادة (928 / 2) من القانون المدني الأردني " وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي تحمل في مقابله خطرا "

2 خويرة، بهاء الدين (2008)، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص53

3 المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010.

4 المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010.

جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن استعمال المركبة لغير الغاية التي تم التأمين لأجلها، يمنحها الحق في الرجوع على المؤمن له بالمطالبة المالية لقاء ما قامت بدفعه للغير، أن تقرير فسخ العقد يمكن أن يقع بأي مرحلة من مراحل العقد سواء إبرام العقد أو سريانه أي في مرحلة تم بها الكذب أو الكتمان.1

وعقد التأمين ابتداء دون الحاجة للرجوع على المؤمن له بطلب الزيادة في القسط مقابل الخطر أي تطبيق قاعدة تناسب مقدار القسط مع الخطر المؤمن عليه، أما في القانون الكويتي، فإذا طلب المؤمن الزيادة في القسط وقبلها المؤمن له فيستطيع أن يرد طلب الفسخ، أما المدة التي تلي طلب الزيادة في القسط التي عرضها المؤمن له فهي محدودة بطلب المؤمن أي يعطيه مدة معينة يستطيع من خلالها اتخاذ موقف إزاء هذه الزيادة وإلا اعتبر هذا العقد مفسوخا. 2

أما المشرع المصري جاء في مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين في المادة 26 والمادة 27 أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل مقابله خطر ما "إن هذا الحكم صاغته لجنة المراجعة للمشروع ووافق عليه مجلس النواب إلا أن مجلس الشيوخ أراد أن تنظم بقرار خاص لتعلقها بتفاصيل دقيقة وبالتالي يتم هنا الرجوع إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني: علم المؤمن بحقيقة الخطر بعد تحققه

إذا تم اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة، فلا يستطيع هنا المؤمن أن يقوم بفسخ العقد وإنما يستطيع أن يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع مقدار الأقساط التي دفعها عن الفترات السابقة والأقساط التي يكون واجبا عليه دفعها،هذا في حالة إعلانه البيانات الحقيقة لظروف تفاقم الخطر ويكون ملزما بدفع مبلغ التأمين.3

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 3160 /2002، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، لسنة 2003 ص 1770.

2 المادة (2/791) من القانون المدني الكويتي رقم (67)، لسنة 1980 .

3 فايد ، عابد فايد عبد الفتاح ، (2010) ، أحكام عقد التأمين مرجع سابق، ص 256.

وبما أن مبلغ التأمين سيدفع بنسبة الفرق بين الأقساط التي تم دفعها وتلك الأقساط التي يجب عليه أن يدفعها ولو كان المؤمن قد علم بالمعلومات والبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر ويتم خفض نسبة مبلغ التأمين ولو لم يتم إعلان البيانات بشكل غير صحيح سببا في حدوث الكارثة.1

وبما أن التخفيض سيتم احتسابه بالنسبة إلى القسط المحدد في العقد على مقدار القسط الذي يكون واجبا على المؤمن له دفعة لو قام بالإدلاء عند التعاقد بحقيقة الخطر.2

ومثالها إذا التزم المؤمن بدفع مبلغ من التأمين لمحل تجاري عند تحقق الخطر وكان هذا المبلغ (4000 دينار أردني) وكانت قيمة القسط الشهري40 دينار، وكانت قيمة القسط الذي من الواجب دفعه هي (50) دينار فيصبح 4000 x 50/40 = 3200 دينار، وهذا الرقم يمثل ما سيتم دفعه ضمانا للالتزام وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة ومبدأ تناسب القسط مع الخطر.

بما أن القانون الفرنسي أوجب على المؤمن دفع مبلغ التامين في حالة تحقق الخطر للمؤمن له بسبب حسن نيته، إلا إنه يستطيع أن يقوم بخفض المبلغ وفقا للنسبة المدفوعة للقسط مقارنة بالأقساط التي يجب عليه القيام بدفعها وهذه بحالة ما إذا كان الخطر قد تم الإعلان عنه بصورة صحيحة.3

أما المشرع الكويتي الذي لم يقم بالتمييز بين المؤمن له حسن أو سيئ النية فأنه نظم الجزاء المترتب على المؤمن له بحالة الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر سواء أثناء سريان العقد أو عند إبرامه، فإذا سكت المؤمن له عن تقديم بيانا أو قدم بيانا غير صحيح من شأنه أن يغير في موضوع الخطر فيستطيع المؤمن أن يبطل العقد ،فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، فيستطيع المؤمن أن يطلب إبطال العقد خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن بكتاب موصى عليه، إلا إذا قبل المؤمن زيادة القسط تتناسب مع الخطر إلا إنه يترتب عليه في حالة الإبطال رد مقابل التامين الذي لم يتحمل مقابلة خطر ما. أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر فيقوم

---

1 قاسم ، محمد حسين، (ب. ن)، محاضرات في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص 199

2 جمعه، هارون نصر، (2015)، المبادئ العامة للتأمين، دار امجد للنشر والتوزيع، ص177.

3 المادة (3/22) من قانون التأمين الفرنسي.

المؤمن بدفع مبلغ التأمين بالنسبة إلى معدل الأقساط التي تم دفعها مع الالتزام بمقارنتها بنسبة الأقساط التي يجب عليه فعلا أن يؤديها لو تم الإعلان عن المخاطر بشكل صحيح.1

فإذا كان المؤمن يستطيع أن يطلب فسخ العقد في حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر إذا فإنه يستطيع أن يستعمل الحق بعد وقوع الخطر، لذلك أرى كباحث أن الحكم هذا لا يتخالف مع روح القانون والمادة (928) من القانون المدني الأردني فقد يكون خيار المؤمن التخلص من ضمانه والتزامه للخطر في المستقبل بعد انكشافه له بعد تحقق الخطر ويستطيع المؤمن طلب فسخ العقد إذا كان عدم علم المؤمن راجعا لخطأ المؤمن له، إلا إذا فسخ العقد الذي يقتصر أثره على المستقبل لا يكون له أي تأثير على الحقوق التي اكتسبها المؤمن له قبل الفسخ عند تحقق الخطر لذلك لا يكون للفسخ هنا أي أثر بالنسبة لدفع مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعة المؤمن إذا تم اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر إذا كان المؤمن له حسن النية.2

الفرع الثالث: الجزاء في حالة الخطأ في سن المؤمن على حياته

إن المشرع الأردني نص في المادة (947) من القانون المدني على جزاءات خاصة في حالة الغلط أو الخطأ في سن المؤمن على حياته على غرار ما جاء في القانون المدني الفرنسي، والقانون المدني المصري، حيث جاء نص المادة 764 من القانون المدني المصري: 3

1-لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كان السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .

2-إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

---

1 المادة (791) من القانون المدني الكويتي رقم، (67)، لسنه 1980.

2 عبد الله ، باسم محمد صالح ، (2011)، التأمين أحكامه وأسسه دارسة تحليلية مقارنه ،مرجع سابق ، ص310 .

3 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق، ص249. والمادة (L . 132 . 26) من قانون التأمين الفرنسي. والمادة (764) من قانون المدني المصري .

3-إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته، فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

إن المشرع الأردني أورد جزاء البطلان في المادة سابقة الذكر إلا إنه لم يلتفت إلى إنه قرر جزاء الفسخ في المادة 928 من القانون المدني في حالة الغلط والتغرير مع الغبن، إلا أنه سار على خطى المشرعان الفرنسي والمصري في تقرير جزاء البطلان على هذه الحالة.

وتطبيقا لذلك جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية، بإيراد مادة خاصة بعقد التأمين على الحياة وعدم وضع علامات فارقة بين المؤمن له حسن النية أو سيء النية فأوقع البطلان للعقد تارة أو زيادة مبلغ القسط مع تخفيض مبلغ التأمين تارة أخرى.1

في هذه المادة قام المشرع الأردني بالتفريق بين حالة الغلط في سن المؤمن على حياته إذا تجاوز السن المعين في لوائح التأمين وبين الغلط في سن المؤمن على حياته إذا لم يتجاوز السن المحدد في لوائح التأمين، بما أنه يجب على المؤمن الإدلاء بجميع البيانات والمعلومات سواء الموضوعية منها والشخصية المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، فان هذا الالتزام يسري على جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين على الحياة إلا أن هذا التزام لا يترتب عليه الإعلان عن تفاقم الخطر، وتنطبق هذه المواد على الغير إذا قام طالب التأمين بالتأمين على حياة غيره، فالبيانات المقدمة هي بيانات تخص المؤمن له لا الشخص الذي طلب التأمين.2

فدائما ما تتعلق هذه البيانات بسن المؤمن عليه والعمل الذي يقوم به وحالته الصحية وسيرته المرضية، إذا ما كان قد أمن لدى شركات تأمين أخرى تتعلق بنفس الخطر فهذه الأسئلة يجب أن يقوم بإجابتها المؤمن عليه لا طالب التأمين ويتم التوقيع من قبل طالب التامين ونيابة عنه لتحمل الجزاءات على هذه المعلومات وعند استعراض الحالة الأولى وهي الخطأ أو الغلط في سن المؤمن الذي لا يتجاوز السن المقدر في لوائح التأمين فان عقد التأمين لا يبطل وإنما يصار هنا إلى تعديل هذا العقد فإذا افترضنا أن لوائح التأمين تقدر السن المقرر لها كحد أعلى ستون عاما وكان عمر مقدم هذا الطلب عمره أربعين عاما ويعتقد أن عمره خمس وثلاثون

1 قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2007/90 هيئة خماسية بتاريخ 2007/5/30 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني .

2 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق، ص452.

عاما ويدفع لقاء ذلك مبلغا من المال كقسط شهري مقدار125 دينار أردني ليحصل على مبلغ تامين مقدراه خمسة آلاف دينار وبالرجوع إلى سنه الحقيقي نجد إنه خمس وثلاثون عاما وبالرجوع إلى المادة 947 من القانون المدني الأردني فإن التأمين لا يبطل وإنما يتم تعديل العقد المبرم بحيث يصبح متسقا مع السن الحقيقية للمؤمن له.1

وهنا يصار إلى خفض مقدرا القسط بغض النظر عن حسن أو سوء النية لدى المؤمن له إلى حده المفترض ليصبح القسط 100 دينار بدلا من 125 دينار أي بتخفيض بما نسبته الخمس ويسترجع المؤمن له الفرق الذي تم دفعه عن السنوات السابقة فهذا واجب على المؤمن وأن يقوم بتخفيض الأقساط التالي إلى الحد الذي يتناسب مع العمر الصحيح للمؤمن له.2

أما إذا كان العمر الحقيقي بالنسبة للمؤمن له بحسب المثال السابق هو خمس وأربعين عاما وقال عمري أربعين عاما فأن التأمين الذي يحصل عليه في هذه الحالة ليس خمس آلاف دينار أردني وإنما يجب أن يتناسب القسط مع مقدار التامين في هذه الحالة ليصبح أربعة آلاف دينار بدلا من خمسة آلاف دينار وفي جميع الأحوال السابقة لا يصار إلى بطلان عقد التأمين ولا يتم النظر إلى سوء أو حسن النية المتواجدة لدى المؤمن له.3

أما في حالة إذا كان سن المؤمن له يتجاوز السن المقرر في لوائح التأمين فيصار هنا إلى إبطال عقد التأمين دون النظر إلى سوء أو حسن النية المتواجد لدى المؤمن له، لان المؤمن لو علم أن له يزيد عن ما هو مقرر لرفض إبرام العقد معه.4

ومما يترتب على بطلان العقد أي زواله أن يلتزم المؤمن له برد جميع الأقساط التي تم دفعها إلى المؤمن له والسبب في ذلك الرجوع إلى القواعد التي تختص بالغلط لخلو المادة 947 من أي بيان آخر سوى تحديد البطلان من عدمه، وإذا تم تعديل القسط الواجب مقابل التأمين

---

1 أبو السعود ، رمضان ، (2009)، أصول التامين ، مرجع سابق، ص 498.

2 شرف الدين، احمد، (1991) أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن: مرجع سابق، ص452.

3السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1482.

4 منصور، محمد حسين، (2005)، أحكام قانون التأمين، مرجع سابق، ص198.

أثناء سريان العقد فإن ذلك يرجع إلى اتفاق الطرفين.1 ويمكن أن نورد مثال لهذه الحالة عندما يكون سن المؤمن له هو ستون عاما والسقف الأعلى في لوائح التامين هو خمس وخمسين عاما وعند الإدلاء بالبيانات قال المؤمن له أن عمره خمسين عام فيصار هنا إلى بطلان عقد التامين. 2

---

1 أبو عرابي ، غازي احمد (2011) ، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية " دراسة مقارنه " مرجع سابق، ص 315.

2 لطفي ، محمد حسام محمود، (1990)، الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية، مرجع سابق، ص230.

المبحث الثاني

أثر إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات

يُعد عقد التأمين من العقود التي يستمر سريانها وتنفيذها مدة زمنية محددة، وهذا يعني أن التزام المؤمن له لا يتوقف عند الحدود التي يتم الإعلان من خلالها عن وجود مخاطر عندما يتم انجاز وكتابة عقد التامين، وإنما التزام المؤمن له يكون مستمرا بأثناء الفترة التي يتم تنفيذ عقد التامين، وذلك بقيام طرفي العقد بإخطار بعضهما عند حصول ظروف من شانها أن تؤدي إلى ازدياد وتفاقم الأخطار، وذلك حتى يصبح بإمكان المؤمن القيام بتحديد القسط الذي يتناسب مع مستوى الخطر بالحالة التي ظهر عليها، حيث انه لا يجوز القيام بإلزام المؤمن بالضمان لخطر لم يدخل في حساباته بالوقت الذي تم فيه إبرام العقد وصياغة بنوده.1

ويقع على عاتق المؤمن له أمر الإعلان من تفاقم الخطر ويكون ذلك أثناء سريان مدة العقد فربما تطرأ ظروف معينة غير متوقعة عند إبرام العقد تقوم بتغير الظروف مما يستوجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بأي طريقة وأي شكل، لان هناك عدة آثار تترتب على الإعلان عن تفاقم الخطر فيمكن أن تصل إلى حد فسخ العقد وربما تكتفي بزيادة في مقدار القسط أو الإبقاء على الحال الأصلية عند التعاقد، وتفاقم الخطر هو حدوث تغيرات في بعض الحالات والأحداث والظروف بعد يتم القيام بإبرام العقد وأثناء فترة السريان، بحيث تؤدي هذه الأحداث والظروف إلى تعاظم درجة جسامة الخطر وازدياد احتمالية وقوعه، وهذه الأخطار والظروف لو كانت بعلم المؤمن بالوقت الذي تم فيه القيام بإبرام عقد التامين لكان ممتنعا عن إبرامه بالأصل أو لكان أمامه خيار التعاقد بمقابل مبلغ وأقساط أعلى. 2

---

1 دسوقي، محمد إبراهيم، (2006)، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات: (المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، والادعاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)، بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون دار نشر. ص365

2 شرف الدين، أحمد، (1991)، **أحكام التأمين في القانون والقضاة " دراسة مقارنة"**. بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون دار نشر. ص310

ولا يشترط أن يكون هناك علاقة بين تفاقم الخطر ووقوعه، وإنما تكفي زيادة وتعاقب الحوادث وتواليها والخسائر المترتبة على ذلك، حيث أن الغاية من القيام بتحديد تلك الظروف التي يتوجب القيام بإعلانها ارتباطها بمدى تأثيرها بتعديل فكرة المؤمن عن الخطر وليس بتأثيرها في وقوع الخطر نفسه.1

والجدير بالذكر أن الملابسات والظروف المؤدية لتفاقم الخطر تكون مختلفة، تبعا لطبيعة النشاط الذي يتم ممارسته ويراد به التأمين وقت انعقاد العقد، فمثلا يعد قيام المؤمن له بتغيير طرق ممارسة النشاط الصناعي الخاص به من باب تفاقم الخطر، عند قيامه باستبدال المعدات والآلات التي تعمل بشكل يدوي إلى استخدام آلات ميكانيكية عند قيامه بممارسة نشاطه المؤمن عليه بشكل سيؤدي لزيادة احتمالية حصول الخطر بخلاف ما تم الاتفاق ونصت عليه بنود الاتفاق والواردة بعقد التامين، أو عند قيام المؤمن عليه بتنفيذ أعمال ليس أهل للقيام بمباشرتها حسب إمكانياته وقدراته وكفاءته التي أعلن عنها عند القيام بإبرام العقد.

أما بالنسبة لوقت القيام بإخطار المؤمن له بزيادة المخاطر، فان التشريعات المقارنة لم تقم بتحديد موعدا للإخطار، ولكن الفقه قام بالتفريق بين حالتين، الحالة الأولى، لكون تفاقم الخطر يرتبط بشخص وفعل المؤمن له، حيث يتوجب عليه بهذه الحالة القيام بإخطار المؤمن بالأحوال والظروف المترتبة على تفاقم الخطر وذلك قبل حدوثها بالفعل، والحالة الثانية، هي إذا كان تفاقم الخطر يعود لسبب أجنبي ليس للمؤمن له يد فيها، وهنا يكون المؤمن له ملزم بإخطار المؤمن بتلك الأحداث والظروف خلال فترة زمنية معقولة، ويترك للقاضي الحق بتحديدها عند عرض النزاع على القضاء، شريطة أن تخلو الوثيقة وعقد التأمين من الشرط الذي يحدد هذه الفترة الزمنية، ويجوز الإخطار بتفاقم الخطر أن يكون بأي وسيلة، لكون المشرع لم يقم بتحديد هذا الإخطار.2

---

1 المهدي، نزيه محمد الصادق، (بدون سنة نشر)، **عقد التأمين** .بدون طبعه. القاهرة :دار النهضة العربية. ص255 .

وكذلك نقض مدني مصري رقم 118 لسنة 17 ق جلسة 14 /1949/4.

2 الجمال، مصطفى محمد، (2009)، **أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. ص148

وبالاستناد إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني الأردني في المادة (928) وفي القانون المدني المصري بالمادة (157) من القانون، وقانون التأمين الفلسطيني بنص المادة (16)، فانه يترتب على قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه وذلك بإعلانه عن تفاقم المخاطر أن يبقى المؤمن ملتزم بالتغطية للخطر الذي تفاقم مؤقتاً إلى أن يتم تحديد الموقف النهائي وذلك بحالتين، يتم بالحالة الأولى فسخ العقد. 1

وبالحالة الثانية القيام بزيادة قيمة القسط بشكل متناسب مع زيادة الخطر الذي يطرأ، وهذه الزيادة يكون سريانها بأثر رجعي من الوقت الذي تفاقمت به المخاطر أو من الوقت الذي تم به القيام بإخطار المؤمن له بالخطر على أقل تقدير، وبهذه الحالة يستلزم أخذ موافقته (المؤمن له) على سعر القسط الجديد. 2

وبموجب عقد التامين فان المؤمن ملزم بتقديم الأمان إلى المؤمن لهم مقابل قسط محدد، اعتمادا على حالة الخطر بالوقت الذي تم فيه إبرام العقد، حيث أن الصلة بين مبلغ القسط وبين الخطر لا تكون عند القيام بإبرام العقد فقط، ولكنها مستمرة طيلة فترة التنفيذ مما يعني إمكانية أن يتفاقم الخطر، وذلك لكون عقد التامين هو من العقود المستمرة التنفيذ لفترة من الزمن قد يحصل بها وأثناءها بعض التعديلات بالخطر المؤمن منه، وبما هذا العقد يعتبر الزمن عنصر أساسي في التنفيذ، فانه من غير الممكن القيام بتحديد المعقود عليه، بحيث يكون الزمن مقياساً يقدر به محل العقد، علما بأن العقد الزمني يقسم لنوعين هما: أن يكون مستمر أو دوري التنفيذ.3

لذا فالقوانين لم تكتفي بقيامها بإلزام المؤمن له بان يدلي بالبيانات والظروف التي تتعلق بالخطر وقت القيام بإبرام عقد التامين، وإنما ألزمته كذلك بالإدلاء للمؤمن بالأمور

---

1 المادة (928) من القانون المدني الأردني، والمادة (157) من القانون المدني المصري، والمادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني.

2 إبراهيم، جلال محمد، (1994)، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي**، القاهرة : دار النهضة العربية. ص613

3 عبد المجيد، عصمت، (2007)، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، المكتبة القانونية، بغداد. ص36

والجوانب والظروف التي يمكن أن تطرأ خلال فترة تنفيذ عقد التامين والتي قد تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه.1

وبما أن أثر الخطر المتفاقم يقع بحالتين الأولى دون تحققه، والثانية بحالة تحققه، فانه يتوجب التفريق بين هاتين الحالتين والمتمثلة باكتشاف الخطر المتفاقم قبل التحقق الخطر المؤمن منه أو بعد اكتشاف الخطر المتفاقم.

ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أثر تفاقم الخطر دون تحققه، والمطلب الثاني لبيان أثر تحقق الخطر المتفاقم، وعل النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر تفاقم الخطر دون تحققه

وفي هذه الحالة المتمثلة باكتشاف الخطر المتفاقم قبل تحققه، فان استطاع المؤمن أن يكتشف الحقيقة التي قام المؤمن له باخفاءها عنه قبل أن يتحقق الخطر المؤمن منه، كان للمؤمن في هذه الحالة الخيار بين أن يبقى العقد بالشروط المتفق عليها سابقا مع زيادة الأقساط وبين حقه بطلب فسخ العقد وأبطاله مع الأخذ بالاعتبار أن الفسخ والأبطال للعقد لا يكون له أثر رجعي، لذلك يتوجب على المؤمن القيام برد أقساط التامين التي لم يتحمل خلالها العبء عن الخطر، أو أنه يقوم بعرض يتمثل بزيادة قيمة إقساط التامين على المؤمن له وبشكل يكون متناسب مع واقع وحقيقة الأخطار المؤمن منها.2

وفي كثير من الأحيان فان فسخ العقد قد لا يكون حلا محمودُ ومرغوبا في مجال عقود التامين، لأنه بإمكان أطرافه أن يتوصلوا لحلول أحسن وأفضل، فبدل أن يتم الفسخ للعقد، يكون هناك اتفاق بين الطرفين على بقاء العقد مع تعديله وجعله متوافق مع الأحوال والظروف المستجدة، بمعنى الاتفاق على زيادة أقساط التامين لتتناسب وتتلاءم مع المستجدات والظروف، وبذلك يبقى عقد التامين محقق لأهدافه الأساسية المتمثلة بتوفير الأمان للمؤمن له، وبحال قبول المؤمن له الاقتراح المقدم من المؤمن لزيادة مقدار أقساط

---

1 منصور، محمد حسين، (2005)، **أحكام قانون التامين**، منشأة المعارف –الإسكندرية .ص185

2 عبد الله، فتحي عبد الرحيم، (2002)، **التأمين: قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين**، المنصورة : مكتبة دار القلم. ص303

التامين، فان تلك الزيادة تكون سارية المفعول من التاريخ الذي تم به القبول من طرف المؤمن له على دفع الأقساط الجديدة والمتفق عليها، مع الأخذ بالاعتبار عدم سريان هذه الأقساط بالأثر الرجعي لكونها تعتبر تعديل بشروط العقد.1

أما جزاء بطلان العقد فان أثره لا يسري على الغير الذي يتضرر من الخطر، بل يستطيع المؤمن أن يعيد للمؤمن له قيمة ما دفعه من التعويض للذي يتضرر من الخطر بحالة قيام المؤمن له الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالخطر المتفاقم، حيث نصت المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري، على انه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه..." 2

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الأول حق الفسخ، وفي الفرع الثاني نتناول دعوى التعويض، وكما يلي:

الفرع الأول: حق الفسخ

وحق الفسخ يكون بحالة كتمان المؤمن له وبسوء النية لأمر يتعلق بموضع التامين، أو قيامه بتقديم بيانات غير صحيحة وبشكل يقلل من أهمية الأخطار المؤمن منها أو أنها ستؤدي إلى إحداث التغيير بموضوعه، أو إذا كان قد قام بالإخلال بقصد الغش بالوفاء بتعهداته نحو ضمان الخطر، فللمؤمن بهذه الحالات المطالبة بفسخ العقد، كذلك يجوز له المطالبة بالأقساط المستحقة قبل مطالبته بالفسخ، وإذا لم يكن هناك غش أو بالنية سوء، فانه يتوجب عند طلب فسخ العقد قيام المؤمن برد الإقساط المدفوعة أو يقوم برد الجزء الذي لم يتحمله بمقابلة الخطر إلى المؤمن له، وهذا الجزاء يتم تطبيقه على الحالة التي يخل بها المؤمن له بالتزاماته وذلك بتقريره بكافة المعلومات التي تتعلق بالأخطار عند توقيع العقد،

---

1 صالح، باسم محمد، (1992)، **القانون التجاري -القسم الأول -النظرية العامة -التاجر -العقود التجارية -العمليات المصرفية -القطاع التجاري الاشتراكي**، منشورات دار الحكمة، بغداد. ص 215

2 المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري

وكذلك التزامه بالأخطار عن تفاقمها، وهذا ما يتطابق مع نص المادة (928) من القانون المدني الأردني.1

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قام بالتفريق بين حالتي حسن النية عند المؤمن له وحالة سوء النية عنده، التي سار عليها الفقه، وكذلك نهج القضاء الأردني هذا النهج، بدون أن يتم توضيح أساس هذه التفرقة من الناحية القانونية، والواقع أن الجزاء الذي يترتب على قيام المؤمن له بالإخلال بالتزاماته بضرورة تقريره بكافة المعلومات التي تتعلق بالخطر والإخطار بتفاقم هذا الخطر، فهو فسخ العقد بالحالتين، بحالة حسن النية أو بسؤء النية عند المؤمن له، وبعبارة أخرى، فأن للمؤمن الطلب بفسخ العقد والمطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل" طلب الفسخ "، أي انه وبمفهوم المخالفة فالجزء الذي يتبقى من القسط بعد الطلب بالفسخ يكون من حق المؤمن له، ويكون المؤمن ملتزم برد هذا القسط إليه.2

أما في حالة وجود حسن النية فالمؤمن يكون ملزم بإعادة الإقساط التي تم دفعها ولم يتحمل بمقابلها أية أخطار، وكذلك الوقت الذي يتم به هو عند" طلب الفسخ"، أي أن الأقساط التي تم دفعها فيتم العمل على رد هذه الإقساط، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (16) من القانون المدني الأردني قبل تقديم الطلب بالفسخ لكونها تكون من حق المؤمن، ولأنه تحمل طيلة تلك المدة الزمنية تبعات الخطر المؤمن منه، ولكون التزامات المؤمن تنشا من الوقت الذي تم فيه القيام بإبرام العقد سواء كان الخطر قد تحقق أو أنه لم يتحقق بع، فان الجزاء الذي يترتب على قيام المؤمن له بالإخلال بالتزامه هو بفسخ العقد سواء كان ذلك الفسخ من التاريخ الذي طلبه أو عند قيامه بطلبه، وبدون التفريق ما بين كون المؤمن له كانت عنده حس النية أو كان وقتها سيء النية.3

---

1 المادة (928) من القانون المدني الأردني.

2 الكيلاني، محمود، (2006)، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص170

3 النعيمات، موسى، (2006)، :**النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** ، رسالة دكتوراه منشورة، عمان : دار الثقافة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

إن الأصل في التأمين هو قيام الغير المتضرر برفع دعوى التعويض على المؤمن له المسؤول، والمؤمن له يكون بهذه الحالة الخصم الوحيد بالدعوى، حيث أن المؤمن له عندئذ يقوم بالدفاع عن نفسه ومجادلة المضرور بمبدأ الضمان والمسؤولية، فإذا ما صدر الحكم عليه بالتعويض فيكون بالإمكان العودة إلى المؤمن بالأمر الذي حكم عليه من دفع التعويض ضمن الحدود وبمبلغ التأمين المتفق عليه والمحدد في عقد التامين، وذلك بأسلوب يكون به الحكم دليل على المسؤولية على المؤمن تحققت.1

والأصل كذلك عدم إلزامية المؤمن بالدفاع عن المؤمن له في الدعوى التي يتم إقامتها عليه من قبل الغير المتضرر، بل أن التزاماته تكون مقتصرة على قيام المؤمن له بتغطية ما قد يترتب عليه ويلتزم به من التعويض وذلك كنتيجة لتحقق المسؤولية نحو المضرور وضمن الحدود ومبلغ التأمين. 2

ونظرا لان المؤمن سوف يتحمل بنهاية الأمر ما قد يقضى به على المؤمن له من تعويض للمضرور، لذلك كان من مصلحته القيام بالاشتراط لنفسه وبموجب نص ببند واضح وصريح يورده بوثيقة التامين بحيث تمنحه الحق بإدارة الدعوى التي يقوم برفعها المضرور على المؤمن له، شريطة موافقة المؤمن له بموجب الشرط على أن يقوم بتولي المؤمن ولوحده الحق بالدفاع عنه بهذه الدعوى وبدون أي تدخل منه، وبهذه الحالة فان المؤمن يستطيع أن يقوم بمواجهة دعوى المضرور بجميع طرق وأوجه الدفاع التي يمكنه استخدامها، وبذلك يتحاشى التأمر والتواطؤ الذي قد يحصل بين المؤمن له مع الغير المضرور أو أن يقوم المؤمن له باتخاذ موقف متخاذل بالدفاع عن نفسه وما كان يتخذه لو كان سوف يتحمل بذمته المالية الخاصة التعويض المحكوم به.3

---

1 العطار، عبد الناصر توفيق، (بدون سنة نشر) : **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، مطبعة السعادة. القاهرة. ص193

2 دسوقي، محمد إبراهيم :مرجع سبق ذكره .ص400

3 المرجع السابق ذكره .ص 401

وبموجب الشرط هذا فان المؤمن يقوم بتوكيل محامي ليتولى مهمة الدفاع عن المؤمن له، ويقوم بإصدار التعليمات اللازمة لذلك، حيث يتفق مع المحامي على ماهية الطلبات ويقوم بتحديدها بشكل دقيق ويبن أوجه الدفاع وغيرها، وللمحامي الحق بطلب الخبرة أو اختصام الغير باسم المؤمن له فقط، والدور الذي يقوم به المؤمن له بهذه الحالة هو دور سلبي محصور بسرد الأحداث والوقائع المادية للخطر أو القيام بتقديم وثائق ومستندات بحال طلبها.1

إن الشرط لإدارة المؤمن للدعوى هو ما أقرّه القضاء والفقه وهو بذلك يكون ملزماً للمؤمن له، ويجب على المؤمن له القيام بتهيئة جميع الوسائل الممكنة للدفاع للمؤمن، وأن يقوم بإمداده بجميع ما يمتلك من الوثائق والأدلة والمستندات التي تنفع المؤمن أثناء قيامه بإدارة الدعوى وهذا ما يؤكد الجانب الإيجابي من التزام المؤمن، فيما يتمثل الجانب الآخر وهو السلبي بالامتناع عن التدخل بالدفاع تدخل مخل ويسيء إلى المؤمن. 2

أما بحالة ما أن يقوم المؤمن له بما يخالف التزاماته بعد التدخلات بإدارة الدعوى، فانه يجوز للمؤمن أن يرجع عليه بالتعويض، إن كان له المقتضى بذلك حسب القواعد العامة، أو حتى بحالة سقوط حقه في المبلغ الذي تم تعويضه إذا ما تم الاشتراط بالسقوط كجزاء على إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه.3

مع الأخذ بالاعتبار وملاحظة أن ذلك الجزاء لا يجوز الاحتجاج به بمواجهة الغير المضرور، وذلك عندما تكون له الدعوى بشكل مباشر بمواجهة المؤمن، حيث أن الدفع القائم على سقوط الحق الذي يعود للمؤمن له بمبلغ التعويض الناجم عن قيامه بالتدخل في أمور

---

1 منصور، محمد حسين (1991)، أحكام التأمين .مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين -التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث :المصاعد، المباني، السيارات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. ص212

2 واصف، سعد، (1963)، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان(دراسة مقارنة) دار الفكر العربي. القاهر ة. ص103

3 العطار، عبد الناصر توفيق:مرجع سبق ذكره.ص193



إدارة الدعوى المرفوعة عليه بخلاف الشرط الوارد بالوثيقة، فانه يكون من الدفوع اللاحقة على تاريخ وقوع الخطر.1

---

1 بالي، فرنان، (1998)، التأمين من المسؤولية: دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين. عمان:دار الإسراء . ص31

المطلب الثاني: أثر تحقق الخطر المتفاقم

وفي هذه الحالة المتمثلة باكتشاف الخطر المتفاقم بعد أن يتحقق الخطر المتفاقم، وهنا فان المؤمن ملزم بدفع تعويض للمؤمن له، وذلك حسب قاعدة تقوم على اعتبار التناسب بين القسط وبين الخطر المتفاقم، أي أن المؤمن سوف يقوم بإجراء التخفيض بشكل نسبي على قيمة التعويض التي يجب دفعها إلى المؤمن له بمقدر زيادة معدلات الأقساط المدفوعة بالفعل إلى معدلات الأقساط التي كان يتوجب على المؤمن له القيام بدفعها لو كانت المخاطر قد تم الإعلان عنها للمؤمن بشكل صحيح.1

وبحال عدم ظهور حقيقة الخطر المتفاقم ولم يقم المؤمن بإعلام تلك الحقيقة، إلا بعد أن يتحقق الخطر المتفاقم المؤمن منه، أو كونه علم بها فعلا قبل أن يتحقق ذلك الخطر، وإذا كان هذا الخطر قد وقع في المراحل الأولى لعقد التامين المتمثلة بالمفاوضات التي يتم في ضوءها اتخاذ القرار المتعلق بمصير العقد، فان المؤمن لا يمكنه أن يتحلل من الالتزامات المتعلقة بدفع مبلغ التامين، وإنما يتوجب على المؤمن القيام بدفع تعويض للمؤمن له، وفي هذه الحالة يكون مبلغ التعويض جزئي وذلك حسب قاعدة التناسب بالأقساط مع الأخطار التي حصلت، ويرى أغلب الفقهاء أن هذا الجزاء منطقي في ضوء الأحداث والظروف الواقعية، وذلك لكونه عمل على التوفيق وإحداث حالة من التوازن بين المصالح المتعارضة لطرفي عقد التامين.2

لذلك فقد تم دراسة هذا المطلب من خلال فرعيين تم في الفرع الأول التحدث عن الحرمان من التعويض (بقرار من المؤمن)، وخصص الفرع الثاني لبيان صاحب المصلحة برفع الدعوى، وعلى النحو الآتي:

---

1 شرف الدين، أحمد، مرجع سبق ذكره، ص363

2 السنهوري، عبد الرزاق احمد (2009)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء السابع -المجلد الثامن -عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين**، منشورات الحلبي، بيروت. ص1284

الفرع الأول: الحرمان من التعويض (بقرار من المؤمن)

قد يتعمد المؤمن له تضليل المؤمن وإخفاء وكتمان بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر أو أدلى ببيانات تخالف الحقيقة مع العلم التام بأهمية هذه المعلومات والبيانات بالنسبة للمؤمن، وقد يتعمد أيضا عدم إخطار المؤمن بالإحداث والظروف التي قد تستجد في أثناء تنفيذ العقد، وكان هدف المؤمن له في ذلك تضليل المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية.1

وإذا ما وجد التضليل وتقدير الخطر بأقل من القيمة الحقيقية، فإننا نكون أمام حالة تؤكد سوء النية عند المؤمن له والتي تتكون من عنصرين، هما المادي والمعنوي:2

1-العنصر المادي: ويتمثل في قيام المؤمن له بالكذب أو الكتمان المتعلق ببيان جوهري يمكن أن يؤثر بتقديرات المؤمن لمدى الخطر الذي يراد التامين منه.

2-العنصر المعنوي: ويتمثل بنية المؤمن له تضليل المؤمن وتقديم تقدير للخطر بأقل من القيمة الحقيقية للخطر، وذلك لان الكذب المجرد غير كافي من الناحية القانونية لوجود سوء النية، إلا إذا كان الهدف منها الوصول إلى أغراض وأهداف غير مشروعة.

فالمؤمن لا يحق له المطالبة بأن يقوم بفرض الجزاء على المؤمن له، إلا إذا اجتمع عنصري الإخلال بعقد التامين (المادي والمعنوي)، ويترتب على القيام بفسخ عقد التامين بأي صورة أن يزول أثر هذا العقد بالأثر الرجعي فيما يتعلق بالمتعاقدين وعلى الغير أيضا، حيث يعود المتعاقدان للحالة التي كان عليها الطرفان قبل أن يتم إبرام عقد التامين، فإذا كان ذلك مستحيل يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض.3

---

1 الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي، والبشير محمد طه، (1980)، **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام**، منشورات دار الحكمة -بغداد. ص98

2 زهرة، محمد المرسي، (2006)، **أحكام عقد التامين**، دار النهضة العربية، القاهرة. ص207

3 زهرة، محمد المرسي، المرجع السابق نفسه. ص208

وبحالة قيام المؤمن له متعمدا بكتمان الأمر أو تقديم بيان كاذب بقصد، بهدف تغيير معلومات متعلقة بموضوع الخطر أو التقليل من أهميته من وجهة نظر المؤمن، أو لم يعلن قاصدا عن الإحداث والظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التامين منه، فبهذه الحالة التي تتحقق بها سوء نية المؤمن له بالشكل السابق بيانه، فانه الجزاء المترتب على ذلك جواز الطلب بفسخ عقد التامين المبرم بين الطرفين، كذلك حق المؤمن بحرمان المؤمن له من التعويض عن الخطر واحتفاظه بالأقساط التي تم دفعها من قبل المؤمن له، أي أن هذه الأقساط تصبح بالكامل حق خالص للمؤمن، ويصبح من حق المؤمن أيضا مطالبة المؤمن له بالأقساط المتبقية وغير المدفوعة للمؤمن.1

وقد ورد ما يؤكد ذلك تطبيق في القضاء الإماراتي، حيث قضت محكمة تمييز دبي في حكمها إلى انه" من المقرر أن المحل في عقد التامين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فان من الضروري أن يتثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنه، وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فإذا كان سيء النية وكتم امرأ أو قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية كان له أثره في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فانه يكون قد ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات". 2

ويرى الباحث أن المؤمن يستطيع المطالبة بفسخ عقد التامين بحالة أن تتحقق الحادثة أو لم تتحقق، كذلك بحالة إن لم يكن للبيانات والمعلومات التي قدمها المؤمن له كاذبة أو بحالة كتمها تأثير بوقوع الخطر، لأنه ليس من الضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه المؤمن له وبين الحادثة، حيث أن جزاء الفسخ يطبق لان ما يهم في الأمر هو التأثير على فكرة قبول المؤمن للخطر عند توقيع العقد.

---

1 أبو السعود، رمضان، مرجع سابق. ص486

2 الطعن 4 لسنة 95 جلسة 1995/10/14 نقلا عن خاطر، نوري حمد، والسرحان، عدنان، (2007)، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، **مجلة الحقوق الكويتية**، الصادر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 31.

الفرع الثاني: صاحب المصلحة برفع الدعوى

يشترط في رفع الدعوى وجود مصلحة لمن يقوم برفع الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوى، وأن المصلحة هي المنفعة التي يجلبها المدعي عندما يلجا إلى القضاء، فالمصلحة هي التي تبعث على قيام المدعي برفع الدعوى وهي الغاية التي ينشدها عند رفع الدعوى.1

وتعرفت المصلحة على أنها تلك المنفعة التي سوف يتحصل عليها صاحبها عند القيام بتقديم أو رفع دعوى أو الطعن بدعوى أو الدفع بها بغض النظر عن مكانه في القضية سواء كان طالب للمنفعة أو مطلوبة منه، فالمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها طالب هذه المنفعة عند اللجوء إلى القضاء، حيث أن المصلحة المقصودة هي المصلحة القانونية التي يشترط فيها أن تكون مصلحة شخصية موجودة ومباشرة من القائم برفع دعوى لكونه صاحب المركز القانوني المعتدى عليه وأن تكون هذه المصلحة حالة وقائمة بوقت التقاضي وعند رفع الدعوى وان تتبقى متواصلة حتى يتم الفصل فيها، ويجب أن تكون مستندة لحق يضمن حمايته القانون ويتم التقدير بوجودها لحظة رفع الدعوى، علما بأنه غير مهم أن تكون المصلحة التي سوف يتم الحصول عليها معنوية أو مادية، إلا انه يتوجب أن تكون مبنية على منفعة شرعية. 2

حتى ترفع الدعوى لا بد من وجود مصلحة لمن يقوم برفعها، فإنه يشترط أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في إقامتها، يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، كما يمكن أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء احتمالية. 3

وحتى تكون المصلحة شخصية فإنه يجب أن تكون على درجة معينة من التفريد، بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة لكل مواطن. ولا يكفي لقبول الدعوى شخصية المصلحة

---

1 أبو الوفا، أحمد، (1990)، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة. ص193

2 أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق. ص195

3 المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1121 لسنة 10 ق، جلسة 1968/3/23. والطعن رقم 347 لسنة 39 ق جلسة 1993/7/25.

وبمباشرتها، بل يجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة، بمعنى أن يهدف طلب الدعوى إلى حماية وضع قانوني أو أخلاقي يقره القانون بمعناه الواسع.1

وتأكيداً لذلك فقد قضى بتوافر مصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة، نصت المادة (5) في الفقرة (هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني على انه "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية". 2

كما نصت المادة الثالثة من قانون القضاء الإداري الكويتي على أن "مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 19 لسنة 1959، لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة."3

---

1 خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2011)، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص64

2 قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 20104/8/17.

3القضاء الإداري الكويتي القانون رقم 20 لسنه 1981 الخاص بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

الخــاتمة

ونخلص إلى القول إلى أن المؤمن يحتاج عند إبرام عقد التامين إلى توافر كافة المعلومات والبيانات التي تساعده على اتخاذ القرار بقبول أو عدم قبول التامين، وذلك لتسنى له القيام بتقدير واحتساب قسط التامين الذي يستحقه في مقابل مواجهة الخطر، أي انه يتوجب على المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات والبيانات التي تمكن المؤمن من تحديد الموقف بقبول أو رفض عقد التامين.

إن التزام من قبل المؤمن له بالإدلاء المعلومات والبيانات المرتبطة بالخطر، يتم بوقت إبرام عقد التامين وأثناء القيام بالتنفيذ، حيث أن المؤمن له يلتزم بتقديم جميع المعلومات والبيانات التي يعرفها عن الخطر، وان تكون هذه المعلومات والبيانات والظروف تؤثر في الخطر الذي يراد التامين منه، بحيث تكون هذه المعلومات والبيانات معروفة ومعلومة من قبل المؤمن له، ومجهولة بالنسبة للمؤمن.

وقد رتبت التشريعات الجزاء بحالة قيام المؤمن له بالإخلال بالالتزام على إدلاءه بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي يراد التامين منه، ويتمثل ذلك الجزاء بمنح المؤمن الحق والطلب بفسخ عقد التامين، ولكن جعل فسخ العقد كجزاء يتصف بطبيعة خاصة، وهو المقرر لمصلحة المؤمن، بحيث يسقط الحق الذي للمؤمن له في قسط ومبلغ التامين، مع امتلاك المؤمن الحق بالاحتفاظ بالأقساط التي حصل عليها والمطالبة أيضا بالأقساط المستحقة.

وقد توصل الباحث في خاتمة هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

أولا: النتائـج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1- أن عقد التامين هو من العقود القائمة على حسن النية، التي تتطلب قيام المؤمن له بتقديم المساعدة للمؤمن في تحديد الخطر الذي سيتم التامين منه، لذلك وجب على المؤمن له الالتزام بتقديم كافة البيانات والظروف التي تساعد المؤمن على تقدير الخطر وبيان الجوانب والظروف التي ستؤدي إلى تفاقمه، لكي يستطيع المؤمن اخذ الفكرة الكاملة والحقيقية عن الخطر الذي

سيتم تأمينه، وبالتالي امتلاك القدرة على اتخاذ قرار قبول أو عدم قبول التامين ضد هذا الخطر، وبحالة القبول فان الفكرة سوف تساعد المؤمن على تحديد مقدار ومبلغ القسط الذي يجب أداء ودفعه بناء على الواقع الذي يتوافق ويتناسب مع درجة احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه وبيان جسامة هذا الخطر.

2- أن المؤمن يعتمد بشكل كامل على المعلومات والبيانات التي يقوم بالإدلاء بها الطالب للتامين والمتضمن بطلب التامين الذي يقدمه للحصول على التامين، فلذلك فالقانون يقوم بإلزام المؤمن له أو الطالب للتامين بالإدلاء للمؤمن بكافة البيانات والظروف التي تتعلق بالخطر، وذلك في الوقت الذي يتم فيه إبرام عقد التامين، كذلك تقديم كل ما من شانه أن يكون له تأثير بالقرار الذي يسهم بقبول أو رفض المؤمن للتامين، كذلك فيما يتعلق بالشروط التي سوف تساعد المؤمن وعلى أساسها يتخذ قراره بقبول التامين، كذلك فان القانون يفرض على المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات والبيانات في أثناء سريان مدة عقد التامين لكي يستطيع المؤمن على التعرف كافة التطورات والأخطار أثناء فترة سريان عقد التامين.

3- يتضح لنا أن المؤمن له إذا قام بإخفاء معلومات أو بيانات أو تقديمها بشكل غير صحيح عند القيام بإبرام العقد، أو حصل انه قلل من خلال البيانات من أهمية خطر المؤمن منه أو قام بما من شانه لتغيير موضوع التامين، فانه يجوز للمؤمن الطلب بفسخ العقد مع حقه بالاحتفاظ بقمة الأقساط المدفوعة وتصبح من حقه، وتبين انه بخصوص الأقساط التي حان وقت دفعها ولم يتم دفعها، فان المؤمن من حقه القيام بمطالبة المؤمن له بقيمة هذه الأقساط.

4- يتبين لنا أنه بحالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة التي ستؤدي إلى تفاقم الخطر في أثناء سريان مدة العقد، فان ذلك يعتبر من الأمور الطارئة التي يترتب عليها وجود خلل بالتوازن العقدي بين الالتزامات بين الطرفين المتعاقدين، وهذا يمنح الحق لقيام المؤمن بفسخ العقد والتزامه بنفس الوقت بإعادة الأقساط أو جزء منها أو قيامه بالمطالبة بزيادة قيمة الأقساط التي يقوم بدفعها المؤمن له، وذلك بحالة عدم وقوع الخطر بشكل فعلي، أو أن يتم تخفيض مبلغ وقسط التامين الذي يلتزم المؤمن بالقيام بدفعه إذا كان الخطر المؤمن منه قد حصل ووقع بالفعل.

5- يتبين لنا أن فسخ العقد المقرر لصالح المؤمن يكون له طبيعته الخاصة، وتتمثل هذه الطبيعة بانقضاء وزوال التزامات المؤمن المتفق عليها بالتغطية للخطر، وذهاب حق المؤمن له في قسط ومبلغ التامين، مع بقاء المؤمن محتفظاً بما استلمه من الأقساط المتفق عليها والتي

تصبح حق خالص للمؤمن، وفيما يتعلق بالأقساط التي استحقت ولم يتم دفعها فان للمؤمن بهذه الحالة الحق بالمطالبة بهذه الأقساط.

6- يتضح لنا أنه قد تقع وتستجد بعض الظروف والأحداث التي قد تؤدي لتفاقم الخطر المؤمن منه، حيث يترتب على تلك الظروف والأحداث ظهور الخطر بشكل لو كان موجودا بوقت إبرام عقد التامين لكان كافيا لامتناع المؤمن عن إبرام العقد أو يتعاقد بمقابل الحصول على قسط أعلى من المتفق عليه، وبالتالي فان هذه الظروف والأحداث تجعل من التزام المؤمن زيادة الكلفة وزيادة الأعباء عليه بشكل أكبر مما تم الاتفاق عليه بالوقت الذي تم فيه إبرام عقد التامين.

7- يتبين لنا أهمية قيام المؤمن له الإدلاء للمؤمن بكافة الأحوال والظروف التي قد تحدث بعد أن ينعقد عقد التامين وأثناء سريان مدته، حيث تعمل هذه الأحوال والظروف إلى احتمال زيادة درجة الخطر وتفاقمه في الوقت الذي لا يستطيع المؤمن التخلص بشكل كلي من التزاماته بان يدفع مبلغ التامين، وذلك لكون الخطر هنا يكون قد حصل وتحقق بصورة فعلية، وبات التزام المؤمن بان يدفع قيمة التعويض إلى المؤمن له بحال أداءه لمبلغ التامين المتفق عليه، وبما أن المؤمن له يكون قد تصرف بحسن نية، فانه من غير الممكن تطبيق ذات الجزاء الذي يمكن فرضه على المؤمن له بحال تصرف بنية سيئة، وفي كثير من الحالات يرجع اخلال المؤمن له بالافصاح عن المعلومات الى سوء نيته ورغبته في كتمان أمر جوهري عن المؤمن بحيث يقوم باستعمال طرق ووسائل احتيالية لخداع المؤمن والحصول على موافقته في قبول التأمين على الخطر بشروط مغايرة تماما للشروط التي كان سيضعها لو علم بحقيقة الخطر وحقيقة المعلومات التي كامها المؤمن له وبالتأكيد سيؤدي ذلك الى الحاق الخسارة المادية بالمؤمن، وفي بعض الحالات يرجع اخلال المؤمن له بالتزامه الى حسن نيته كأن لا يكون على علم بأهمية المعلومة التي لم يعلنها المؤمن. لذلك وفي سبيل محاربة غش المؤمن المؤمن له وخداعه وتحقيقا للتوازن العقدي والمحافظة على دور عقد التأمين في ضمان الاخطار فرق المشرع الاردني في الجزاء بين من يخل بالتزامه بحسن نية وبين من يخل بالتزامه بسوء نية، وقد فعل المشرع الصواب في هذا التمييز لأنه من الصعب المساواة بين من يقصد الغش والخداع ويستعمل وسائل احتيالية وبين من يخطئ بدون قصد هذا من جهة، ومن جهة اخرى انه في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بحسن نية يستطيع المؤمن اعادة التوازن الى عقد التأمين دون الحاق جزاء قاسي بالمؤمن له.

8- بالنسبة لعقد التأمين على الحياة فانه يتميز عن عقود التأمين الاخرى بان التزام المؤمن له بالافصاح عن تفاقم الخطر لا يقوم في عقد التأمين على الحياة، ويرجع سبب ذلك الى ان تفاقم الخطر وزيادة فرصة تحققه متوقعة كلما تقدم المؤمن على حياته في السن، مما يتطلب ذلك من المؤمن ان يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند تحديد مقدار القسط، بالاضافة الى ذلك فقد اورد المشرع الاردني استثناء خاص بعقد التأمين على الحياة بحيث جزاء المؤمن له اذا اخل بالتزامه في هذا العقد، فلم يفرق بين المؤمن له حسن او سيئ النية، فقرر بطلان العقد اذا تجاوز سن المؤمن على حياته الحد المعين في لوائح التأمين، واذا لم يتجاوز سن المؤمن على حياته الحد المعين في لوائح التأمين قرر المشرع زيادة الأقساط، اذا كان السن الحقيقي للمؤمن على حياته اكبر من السن الذي اعلنه للمؤمن، وتخفض الأقساط، اذا كان السن الحقيقي اقل من السن المعلن، مع التزام المؤمن برد الزيادة في الأقساط في هذه الحالة.

ثانيا: التوصيات

اهم التوصيات التي نوصي المشرع لدراستها:

1- حبذا لو ان المشرع الاردني يعالج القصور الموجود في موضوع التزام المؤمن له بالافصاح عن تفاقم الخطر من خلال نص واضح وصريح ليبين فيه كيفية تنفيذ هذا الالتزام ويحدد المدة التي يلتزم المؤمن له بالاعلان عن الظروف المستجدة خلالها. وافتراح النص التالي (يجب على المؤمن له ان يقوم باعلان المؤمن عن أية مخاطر استجدت اثناء مدة سريان العقد ببيان يقدمه مباشرة لدى الشركة من خلال مركزها او لدي الوكيل الذي أبرم عنده العقد الأصلي او من خلال ارسال رسالة بالبريد المسجل خلال مدة معقولة تتناسب مع ظروف العقد)، والقيام بتنظيم القوانين والأحكام الخاصة بالتأمين بموجب قانون خاص، يتم من خلاله معالجة كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع وصياغة العبارات الخاصة به بشكل دقيق، بحيث يلزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بجميع أنواع الخطر المتعلقة بعقد التامين.

2- نتمنى على المشرع ان يضيف فقرة اضافية الى المادة (928) يميز فيها بين جزاء المؤمن له في حالة اكتشاف خطئه قبل تحقق الخطر وجزائه في حالة اكتشاف خطئه بعد تحقق الخطر.

3- طرح فكرة التخفيض النسبي لمبلغ التامين، لذلك علينا وضع نص يعطي المؤمن مرونة اكبر بالعمل، وذلك من خلال إعطائه الحق في حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر، أما أن يطلب فسخ عقد التامين وإما يطلب إبقاء العقد مع زيادة الأقساط.

4- أن يتناول ويركز على صورة الالتزام بالإدلاء البيانات والمعلومات التي يجب على المؤمن له الإفصاح عنها أثناء تنفيذ عقد التامين، حيث أن المشرع قد ركز على أهمية الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يجب على المؤمن له الإفصاح عنها وقت إبرام عقد التامين.

5- سن التشريعات التي تمنح المؤمن له الحق بالإبقاء على عقد التأمين مقابل الزيادة بمبلغ القسط المتفق عليه، وبما يقابل مبلغ التأمين الذي تم تقديره على أساس الأحوال والظروف التي كانت تؤثر بالخطر عند إبرام العقد، بحيث يتيح خيارات أخرى غير فسخ عقد التامين الذي ما زال الحل الوحيد لمثل هذه الحالات.

6- البحث عن الظروف والأحداث التي قد تؤدي إلى زيادة الاحتمال بوقوع الخطر، لذلك نتمنى عليه النص بصراحة وإلزام المؤمن له بتقديم إشعار أو إخطار عن الظروف والأحداث التي قد تؤدي إلى زيادة الاحتمال بوقوع الخطر، وذلك بالنص على ما يلي: " يلتزم المؤمن له بالإشعار أو الإخطار عن الظروف الخارجية أو المحيطة التي تؤثر في احتمال قرب وقوع الخطر التي قد تستجد بعد إبرام عقد التامين ".

قائمة المراجع

الكتب

إبراهيم، جلال محمد، (1994)، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي**، القاهرة : دار النهضة العربية.

إبراهيم ، جلال محمد ،(1989) ، **عقد التامين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونيين المصري والفرنسي:** الكويت، دار مطبوعات الجامعة.

أبو السعود ، احمد ، (2009) **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق** ، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة ، الإسكندرية.

أبو السعود، رمضان (2010) . **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1990)، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.

احمد، خالد جمال، (2013)، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.

الاهواني، حسام الدين كامل، (2005)، **المبادئ العامة للتامين:** القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة.

باسم محمد صالح، (1992)، **القانون التجاري: النظرية العامة . التاجر . العقود التجارية . العمليات المصرفية . القطاع التجاري الاشتراكي**، منشورات بيت الحكمة بغداد.

باشا ، محمد كامل، (1991) ، **شرح القانون المدني** "**العقود المسماة**" ، الجزء الثالث "عقد التأمين" : الإسكندرية ، منشأة المعارف.

بالي، فرنان، (1998)، التأمين من المسؤولية: دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين. عمان :دار الإسراء.

البدراوي، عبد المنعم سليم، (1963) **التأمين، فن التأمين، عقد التأمين على الأشخاص:** القاهرة ، دار سيدي عبد الله وهبة للنشر.

الجمال، مصطفى حمد ، (2003) ، **التامين الخاص وفقا لا حكام القانون المدني المصري،** الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

الجمال، مصطفى محمد، (2009)، **أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين،** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

جمعه، هارون نصر، (2015)، **المبادئ العامة للتأمين،** دار امجد للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

الحكم، عبد الهادي السيد حسن تقي، (ب.ت) **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة،** منشورات الحلبي.

حسن علي، (2006)، **المبسوط في شرح قانون المدني،** دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي، والبشير محمد طه، (1980)، **الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،** منشورات دار الحكمة –بغداد.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2011)، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

دسوقي، محمد إبراهيم، (2006)، **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات: (المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، والادعاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)،** بدون طبعة، بدون بلد نشر، بدون دار نشر.

زهرة ، البشير (1975) ، **التأمين البري** : تونس ، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع.

زهرة، محمد المرسي، (2006)، **أحكام عقد التامين،** دار النهضة العربية، القاهرة.

سلام ، أسامة عزمي ، موسى ، شقيري نوري ، (2007) ، **إدارة الخطر والتأمين** : عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة.

السنهوري، عبد الرزاق احمد (2009)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– الجزء السابع –المجلد الثامن –عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين،** منشورات الحلبي، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، **عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،** القاهرة، دار النهضة العربية.

شرعان ، محمد ، (ب . ن) ، **الخطر في عقد التامين** : الإسكندرية ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع والطباعة.

شرف الدين، احمد، (1991)، **أحكام التأمين دارسة في القانون والقضاء المقارن:** (ب. ن)، القاهرة.

الشرقاوي، محمود سمير، (ب. ن)، **محاضرات في عقد التأمين:** القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة.

صالح، باسم محمد، (1992)، القانون التجاري –القسم الأول –النظرية العامة –التاجر –العقود التجارية –العمليات المصرفية –القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة، بغداد.

العطار، عبد الناصر توفيق، (بدون سنة نشر) : **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، مطبعة السعادة. القاهرة.

عبد الله ، باسم محمد صالح ، (2011)، **التأمين أحكامه وأسسه دارسة تحليلية مقارنه**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم، (2002)، **التأمين: قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين**، المنصورة : مكتبة دار القلم.

عبد اللاء، رجب كريم، (2000) **التفاوض على العقد:** القاهرة، دار النهضة العربية الكبرى للنشر والتوزيع والطباعة.

عبد المجيد، عصمت، (2007)، **مصادر الالتزام في القانون المدني،** المكتبة القانونية للنشر والتوزيع والطباعة، بغداد.

عطاالله، برهام احمد (ب. ت) التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، (ب. ن).

العطير، عبد القادر، (1995)، **التأمين البري في التشريع الأردني:** عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غانم ، إسماعيل، (1968)، **النظرية العامة للالتزام** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الكيلاني، محمود، (2006)، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية،** عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لطفي ، محمد حسام محمود ، (1990) ، **الأحكام العامة لعقد التأمين دارسة مقارنه من القوانين المصرية والفرنسية :** القاهرة، دار النهضة العربية.

القيام، خالد رشيد ، (1999) ، **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني،** مؤته، مكتبة ابن خلدون.

القيام، خالد رشيد، (1990)، **عقد التأمين في القانون المدني الأردني:** مؤتة، مكتبة ابن خلدون.

المنتصر سهير، (1990)، **الالتزام بالتبصير بالخطر،** دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.

منصور ، محمد حسين (1991) ، **أحكام التأمين** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بالقاهرة.

منصور، محمد حسين، (2005)، **أحكام قانون التامين،** منشأة المعارف للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية.

منصور، محمد حسين (1991)، **أحكام التأمين .مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث :المصاعد، المباني، السيارات** ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

المهدي، نزيه محمد الصادق، (بدون سنة نشر)، **عقد التأمين** .بدون طبعه. القاهرة :دار النهضة العربية.

واصف، سعد، (1963)، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان(دراسة مقارنة) دار الفكر العربي. القاهرة.

يحيى، عبدالودود، (1986) ، **الموجز في عقد التأمين:** القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

يونس، علي، (ب. ت) **أصول القانون البحري**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الرسائل الجامعية

حسين، ليتم، (2014)، بعنوان: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

خويرة، "بهاء الدين "مسعود سعيد،(2008)، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الذنيبات، السيد حسن، (2009)، **الحماية القانونية للمؤمن له دراسة مقارنه:** رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، القاهرة.

عبابنة ، انس عدنان موسى ، (2011) **عقد التأمين دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير ، جامعة جدارا للدراسات العليا ، اربد –الأردن.

موسى، مصطفى أبو قدروه، (2000) ، **دور العلم في البيات عند تكوين العلاقة القعدية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة.

النعيمات، موسى، (2006)، :**النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه منشورة، عمان : دار الثقافة.

الأبحاث والمجلات العلمية والمؤتمرات

باقر، فرقد زهير، (2015) واجب الشخص تقديم البيانات للازمة لقعد التامين، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية** ، العدد الثاني، جامعة بغداد ، العراق.

خاطر، نوري حمد، والسرحان ، عدنان (2007)، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، **مجلة الحقوق الكويتية**، الكويت، مجلس التشريعي العلمي، العدد 31 ص(253).

خليل، فاروق زهير، وباقر، محمد عدنان، (2015)، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، السنة السابعة. ص446-515.

الشطناوي، نبيل، ونعيمي، جمال، (2012)، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، **مجله الشريعة والقانون**، كليه القانون، جامعه آل البيت، المفرق الأردن، ص232.

الشطناوي، حمزة عمران، (2016) ، **التزام المؤمن له بالأخطار عن تحقق الخطر في عقد التأمين في التشريع الأردني** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، المفرق.

فرح، احمد قاسم، (2007)، **التزام المؤمن بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري**، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين.

نوري حمد، والسرحان، عدنان، (2007)، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، **مجلة الحقوق الكويتية**، الصادر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 31.

القوانين والأنظمة والتشريعات والنشرات

القانون المدني الأردني، رقم (43) ، لسنة (1976).

قانون السير الأردني رقم 14 لسنه 1984

قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1966.

القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948.

القانون المدني الكويتي، رقم(67) لسنة (1980)

مشروع قانون التأمين الأردني رقم 27 لسنة 2008.

قانون التأمين الفرنسي رقم 12 لعام 1930.

الأحكام والقرارات القضائية

حكم محكمة النقض المصرية 1955/2/14 س 6 رقم 95 ص 723.

الطعن 4 لسنة 95 جلسة 1995/10/14

قرار محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية، رقم 1998/1611، بتاريخ 1999/1/13، المنشور على صفحة رقم 1441، مجلة نقابة المحامين لسنة 1999.

قرار محكمة التميز الأردنية (حقوق) رقم 2003/2423 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/10/1، المنشور في مركز عدالة الأردني .

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/317 (هيئة خماسية) بتاريخ 2009/9/24، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 2006/3308. (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/2/13، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم 92/742 سنة 1992، هيئة خماسية بتاريخ 1992/4/7، المنشور في مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1992/742 (هيئة خماسية) بتاريخ 1993/9/22، المنشور في مركز عدالة الالكتروني.

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2005/3226، هيئة خماسية بتاريخ 2006/3/8 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني

قرار محكمه التميز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 94/1485، مجله نقابه المحاميين الأردنيين لسنه 1995،ص2089.

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1999/2952 هيئة خماسية بتاريخ 2005/5/18 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني.

قرار تمييز حقوق رقم 1653 /97 ص 73 سنة 1997 حيث جاء فيه " حيث أن المدعية والمدعى عليهما وقعتا بتاريخ 1994/4/25 عقد التأمين رقم (94/01/331/0691).

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2007/90 هيئة خماسية بتاريخ 2007/5/30 المنشور في مركز عدالة الإلكتروني.

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 3160 /2002، **مجلة نقابة المحاميين الأردنيين**، لسنة 2003 ص 1770.

قرار محكمة النقض المصرية 16 مايو سنة 1946 مجموعة عمر المجلد رقم 5 ص 172 رقم 76.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1121 لسنة 10 ق، جلسة 1968/3/23. والطعن رقم 347 لسنة 39 ق جلسة 1993/7/25.

نقض مدني مصري رقم 118 لسنة 17 ق جلسة 14 /1949/4.